

الفتاوى الكبرى

للإمام العلامة تقي الدين

إبن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق وتقديم

مصطفى عبد القادر عيطا

محمد عبد الفاضل عيطا

المجلد الثاني

كتاب الصلاة

كتاب الذكر والدعاء

كتاب الصيام

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى


١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية

يطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب: ٩٤٢٤/١١ تل كس : Nasher 41245 Le



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

١ / ٨٥ - مسألة: هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات. أم لا؟.

أجاب رضي الله عنه: كانت لهم صلاة في هذه الأوقات. لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات، وغيرهما، والله أعلم.

٢ / ٨٦ - مسألة: في رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس، وقد قال ﷺ: «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله إلا بعداً».

أجاب: هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً. بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقاً.

لكن قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وقد قال النبي ﷺ: «إن العبد لينصرف من صلاته. ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها إلا ربعها، حتى قال: إلا عشرين»^(١). فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها، وإن كان مطيعاً. وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) الآية. وإضاعتهما التفريط في واجباتها، وإن كان يصليها، والله أعلم.

(١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٢٤ من كتاب الصلاة).

(٢) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

٣ / ٨٧ - مسألة: في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٣). والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران، هل تجوز صلاته أم لا؟^(٤).

الجواب: صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق؛ بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها. فإن النهي عن قربان الصلاة، وقربان مواضع الصلاة، والله أعلم.

٤ / ٨٨ - مسألة: في رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة. وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحاً في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة؛ وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما، فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله، أفتونا مأجورين^(٥).

الجواب: بل عليه أن يشهد الجمعة ولا يتأخر^(٦) بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه، وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها - وإن خرجت منه الريح فإنه لا يضره ذلك والله أعلم.

٥ / ٨٩ - مسألة: في قوم متسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق، وقتل النفس، والسرقة، والزموهم بالصلاة لكونهم يصلون صلاة عادة البادية، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا؟

أجاب: أما الصلاة فقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٨).

(٣) سورة: النساء، الآية: ٤٣

(٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢٢٦).

(٥) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٢).

(٦) في الأصول: ويتأخر.

(٧) سورة: الماعون، الآية: ٤: ٧

(٨) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

فقد ذم الله تعالى في كتابه الذين يصلون إذا سهوا عن الصلاة، وذلك على وجهين:
أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها.

الثاني: أن لا يكمل واجباتها: من الطهارة، والطمأنينة، والخشوع، وغير ذلك. كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق - ثلاث مرار - يتربص الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٩).

فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير، وقلة ذكر اسم الله سبحانه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١٠) وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١١).

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(١٢)، فقد قال بعض السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها. وإضاعة حقوقها، قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً: فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»^(١٣) وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١٤) وفي الحديث: «إن العبد إذا كمل الصلاة سعدت ولها برهان كبرهان الشمس. وتقول حفظك الله كما حفظتني، وإن لم

(٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٩٥ مساجد. وسنن الترمذي، الباب ٦ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٩ مواقيت).

(١٠) سورة: النساء، الآية: ١٤٢.

(١١) سورة: النساء، الآية: ١٤٥، ١٤٦.

(١٢) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

(١٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٣٤ من كتاب الإيمان. وسنن الترمذي، الباب ٩ من كتاب الإيمان. ومسند أحمد بن حنبل ٤٣٧/٣، ٣٨٩).

(١٤) انظر: (سنن النسائي، الباب ٨ من كتاب الصلاة).

يكملها فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول ضيعك الله كما ضيعتني»^(١٥).

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها؛ إلا ثلثها إلا ربعها، إلا خمسها: إلا سدسها. حتى قال: إلا عشرها»^(١٦) وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ الذي يشتغل به عن إقامة الصلاة - كما أمر الله تعالى رسوله، ﷺ - بنوع من أنواع الشهوات: كالرقص، والغناء: وأمثال ذلك.

وفي الصحيحين: «أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبي ﷺ. فسلم عليه، فقال: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم أتاه فسلم عليه، فقال: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل. . مرتين أو ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها، فعلمني ما يجزئني في الصلاة، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١٧).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود»^(١٨) «ونهى عن نقر كنقر الغراب»^(١٩). ورأى حذيفة رجلاً يصلي لا يتم الركوع والسجود فقال: لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. أوقال: لو مات هذا. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(١٥) سيأتي تخريجه.

(١٦) انظر تخريجه في هامش (١) من كتاب الصلاة.

(١٧) سيأتي تخريجه.

(١٨) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٤٤ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٨١ من المواقيت، وسنن النسائي، الباب ٧٧، ٥٤ من التطبيق، والباب ٨٨ من الإفتاح. وسنن ابن ماجه، الباب ١٦ إقامة، وسنن الدارمي، الباب ٧٨ من كتاب الصلاة).

(١٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٤٤ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٥٥ من التطبيق. وسنن

ابن ماجه، الباب ٢٠٤ من الإقامة. ومسند أحمد ٤٣٨/٣، ٤٤٤، ٤٤٧/٥).

٦/٩٠ - مسألة: فيمن قال: ان الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ، وقال آخر: لا نسلم، فقال له: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(٢٠) فقال: هذا ما هو أمر من الله، ولم يفهم منه تنقيص، فهل يجب في ذلك شيء؟ أفتونا مأجورين^(٢١).

الجواب: إن كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة، بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني. وأما إن أراد أنهم مأمورون: أي أن الرجال يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر، أو أنها مستحبة في حق الصبيان، فالصواب مع المتكلم.

وقول القائل: ما هو أمر من الله، إذا أراد به أنه ليس أمراً من الله للصبيان، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان، فقد أصاب، وإن أراد أن هذا ليس أمراً من الله لأحد. فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه، ويستغفر الله، والله أعلم.

٧/٩١ - مسألة: في أقوام يؤخرون صلاة الليل إلى النهار، لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو خدمة استاذ، أو غير ذلك. فهل يجوز لهم ذلك؟ أم لا؟^(٢٢).

الجواب: لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال. لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة. ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة استاذ، ولا غير ذلك؛ بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها.

ومن آخرها لصناعة أو صيد أو خدمة استاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن

(٢٠) انظر تخريجه في هامش (٣٤٧) من كتاب النكاح.

(٢١) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٠).

(٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٨١) وتكررت أيضاً في (٢/٥٠).

يصلي في الوقت أزم بذلك، وإن قال: لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٢٣) وفي الصحيحين عنه - ﷺ - أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢٤) وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: «إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل».

والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(٢٥) وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢٦). فلهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٢٧) قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على

(٢٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٤ مواقيت، والباب ٢٥ مناقب. وصحيح مسلم، حديث ٢٠٠، ٢٠١ من كتاب المساجد. وسنن أبي داود، الباب ٥ من كتاب الصلاة).

(٢٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٢٥ من كتاب الصلاة، والباب ١٤٤ منه أيضاً. وسنن ابن ماجه، الباب ٩ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ٣٦١/٥).

(٢٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٢ من سورة ٢ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٢٠٢، ٢٠٦ من المساجد. وسنن الترمذي، الباب ١٩ من كتاب المواقيت. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٣/١).

(٢٢، ١٣، ١٢/٥).

(٢٧) سورة: الماعون، الآية: ٤ - ٥.

الوجه المأمور به، وإن صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال.

فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أظفر شهر رمضان وأصوم شوال، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي. كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك» (٢٨).

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه. وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي في الوقت بحسب حاله. وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٢٩) فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً.

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين.

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمريض، ونحو ذلك من الأعذار.

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز

(٢٨) انظر تخريجه في هامش (١٤١) طهارة.

(٢٩) انظر تخريجه في هامش (١٦٣) من كتاب السنة والبدعة.

لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء. بل قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر. لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً. بل الركعتان تجزىء المسافر في سفر القصر، باتفاق العلماء.

ومن قال إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال، مخالف لإجماع المسلمين، يستتاب قائله، فإن تاب وإلا قتل. والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين، والفجر ركعتين، والمغرب ثلاثاً، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك.

وأما من صام في السفر شهر رمضان أو صلى أربعاً، ففيه نزاع مشهور بين العلماء: منهم من قال لا يجزئه ذلك، فالمریض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين.

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته. قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾^(٣٠). قال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها. ولو تركوها لكانوا كفاراً.

وقال النبي ﷺ «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٣١). رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها. وينسؤون الصلاة

(٣٠) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

(٣١) انظر الحديث وطرقه في: (صحيح مسلم، حديث ٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤ من المساجد، وسنن أبي داود، الباب ١٠ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٧٢ من كتاب الفتن. وسنن النسائي، الباب ١٨ من كتاب الإمارة، والباب ٣٥، ٣٦ من البيعة. وسنن الدارمي، الباب ٢٥ من كتاب الصلاة. ومسنند أحمد بن حنبل ١/٣٨٤، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٥٦، ٤٦٢، ٩٥/٢، ٢٤/٣، ٢٨، ٢٩، ٩٢، ٢١٣، ٣٢١، ٣٩٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٢٤٣/٤، ٢٦٧، ١١١/٥، ١٦٩، ٢٣١، ٣١٤، ٣٢٩، ٣٨٤، ٧/٦، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٩٥).

عن وقتها، قلت: فماذا تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها». وقال رجل أصلي معهم قال: «نعم إن شئت، واجعلوها تطوعاً». رواه أحمد وأبو داود ورواه عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة».

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمة في الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم. وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال. وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير» (٣٢).

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمة، فإذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها، وإن كان جنباً، ومن امتنع عن الصلاة بالتيمة فإنه من جنس اليهود والنصارى؛ فإن التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» وفي لفظ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» (٣٣).

(٣٢) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٩٢ من كتاب الطهارة. ونيل الأوطار ٢٣٧/١. وعون المعبود ١٣١/١، ومسند أحمد بن حنبل ١٨٠/٥، وسنن أبي داود ٢٩/١، والمستدرک ١٧٦/١. والسنن الكبرى ٢٢٠، ٢١٢/١. وسنن النسائي ٦١/١).

(٣٣) انظر تخريجه في هامش (٣٢٣) من كتاب الطهارة.

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت؟ أو يصلي ما شاء كما يصلي بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء؟ وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك، فإن ذلك خير»^(٣٤) قال الترمذي حديث حسن صحيح. وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلى في الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دماً. ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت.

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً فقل: يصلي عرياناً. وقيل: يصلي فيه ويعيد، وقيل: يصلي فيه ولا يعيد؛ وهذا أصح أقوال العلماء؛ فإن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلي بلا طمأنينة، فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبي ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة. وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٣٥).

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد، كما أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة.

فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته، فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣٦) وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣٧). ومن كان مستيقظاً في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء.

وكذلك إذا كان البرد شديداً، ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم. والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإذا كانا جنين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهما يصليان في الوقت بالتيمم.

(٣٤) انظر تخريجه في هامش (٣٢) كتاب الصلاة.

(٣٥) انظر تخريجه في هامش (١٧) من كتاب الصلاة.

(٣٦) سورة: التغابن، الآية: ١٦.

(٣٧) انظر تخريجه في هامش (١٤٠) طهارة، وهامش (٣٦٢) من كتاب النكاح.

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت.

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. وقال في القول الآخر: بل يتيمم أيضاً هنا ويصلي قبل طلوع الشمس كما تقدم في تلك المسائل، لأن الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل. والصحيح قول الجمهور؛ لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٣٨). فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حقه.

وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها؛ بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة. وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر، فإنه يصلي بالطهارة الكاملة، وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنباً فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلي هنا بالتيمم، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه، كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه، وقال: «هذا مكان حضرنا فيه الشيطان»^(٣٩). وقد نص على ذلك أحمد وغيره. وإن صلى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟

(٣٨) انظر تخريجه في هامش (١٤١) من كتاب الطهارة.

(٣٩) سيأتي تخريجه.

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق إصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَاتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤٠) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَسِكُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٤١) مع أن هذين يفعلان في الوقت. و«القضاء» في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^(٤٢) أي: أكملهن وأتمهن. فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذا أراد القضاء المذكور في القرآن، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والإنتباه فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمي ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى. وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار؛ بل لا بد من فعلها في الوقت؛ لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعدر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل، عند أكثر العلماء: فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة.

وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج؛ بخلاف القصر

(٤٠) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.

(٤١) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٤٢) سورة: فصلت، الآية: ١٢.

فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء. فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته؟ على قولين. والنبى ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصل في السفر أربعاً قط، ولا أبو بكر، ولا عمر.

٨/٩٢ - مسألة: في العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل، والعمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار^(٤٣).

الجواب: وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار: فهما صلاة الظهر والعصر، لا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل؛ بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٤٤). وفي صحيح البخاري عنه أنه قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»^(٤٥).

فأما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٤٦).

وأما من فوتها متعمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر، وعليه القضاء عند جمهور العلماء، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلاً، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب، ويستوجب الثواب؛ بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء، ويبقى عليه إثم التفويت، وهو من الذنوب التي تحتاج إلى مسقط آخر، بمنزلة من عليه حقان: فعل أحدهما، وترك الآخر. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٤٧). وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء.

(٤٣) هذه المسألة جزء من مسألة واردة في المطبوعة (١٣٤/١).

(٤٤) انظر تخريجه في هامش (٢٣) من كتاب الصلاة.

(٤٥) انظر تخريجه في هامش (٢٤) من كتاب الصلاة.

(٤٦) انظر تخريجه في هامش (١٤١) من كتاب الطهارة.

(٤٧) سورة: الماعون، الآية: ٤، ٥.

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٤٨) قال غير واحد من السلف إضاعتها تأخيرها عن وقتها، فقد أخبر الله سبحانه أن الويل لمن أضاعها وإن صلاها. ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله، وإن كان له ذنوب أخر. فإذا لم يكن ممثلاً للأمر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل. قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: في وصيته لعمر: واعلم أن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة، والله أعلم.

٩/٩٣ - مسألة: عن تارك الصلاة من غير عذر. هل هو مسلم في تلك الحال؟

أجاب: أما تارك الصلاة. فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والاجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو وجوب بعض أركانها: مثل أن يصلي بلا وضوء، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر، إذا لم يعلم.

لكن إذا علم الوجوب: هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وكثير من أصحاب أحمد وقيل: لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر.

وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى في معاطن الإبل، ولم يكن علم بالنهي، ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علم بالنهي، ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين منصوصتين.

وقيل: عليه الاعادة: إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها في دار الاسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك: فهل عليه الاعادة؟ على قولين في مذهب أحمد. وكذلك من فعل محظوراً [في] (٤٩) الحج جاهلاً.

(٤٨) سورة: مريم، الآية: ٥٩

(٤٩) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب: هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿لَا نَذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٥٠). وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٥١). ولقوله: ﴿لَشَأْلاً يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٥٢) ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٥٣) هو الجبل الأبيض من الجبل الأسود. فكان أحدهم يربط في رجله حبلاً. ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي ﷺ أن المراد بياض النهار، وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنيا، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء؛ وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل، ولم يأمره بالقضاء، بل أمره بالتيمم في المستقبل.

وكذلك المستحاضة قالت: إنني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء.

(٥٠) سورة: الأنعام، الآية: ١٩

(٥١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥

(٥٢) سورة: النساء، الآية: ١٦٥

(٥٣) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم، فقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»^(٥٤) ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان من كان بعيداً عنه: مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة.

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر، لم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار - لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة - قد صلى إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ. أمره باستقبال الشام، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل - وهو بالجعرانة: عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جبة، وهو متضمن بالخلق، فلما نزل عليه الوحي قال له: إنزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الخلق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»^(٥٥). وهذا قد فعل محظوراً في الحج، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم.

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «صل فإنك لم تصل - مرتين أو ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني ما يجزيني في الصلاة. فعلمه الصلاة المجزية»^(٥٦) ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك.

(٥٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، عن معاوية بن الحكم السلمي، والبيهقي في السنن الكبرى.

انظر: (صحيح مسلم، الباب ٦٠، حديث ١ من كتاب الصلاة، والباب ٢٠ من كتاب الطب. وسنن

أبي داود، الباب ١٧٢، من كتاب الصلاة. والباب ١٩ من كتاب الأيمان والنذور).

(٥٥) انظر تخريجه في هامش (٣٩٤)، (١٦٧) من كتاب الطهارة.

(٥٦) انظر تخريجه في هامش (١٧) من كتاب الصلاة.

مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها، والتي صلّاها لم تبرأ بها الذمة، ووقت الصلاة باق.

ومعلوم أنه لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء. وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم. فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجود الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت، دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة. وقوله أولاً: «صل فإنك لم تصل» تبيين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجود الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علمه إياها، لما قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا».

فهذه نصوصه - ﷺ - في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل. وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت.

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة، فلأنه كان ناسياً، فلم يفعل الواجب، كمن نسي الصلاة، وكان الوقت باقياً، فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت بعده. أعني أنه رأى في رجل رجل لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل حديث جيد.

وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار»^(٥٧) ونحوه. فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو عن المشائخ الواصلين. أو عن بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلي عنهم، أو أن لله عبادة أسقط عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من

(٥٧) انظر تخريجه في هامش (٢٤٣) من كتاب الطهارة.

المنتسبين إلى الفقر والزهد، واتباع بعض المشايخ والمعرفة، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقروا بالوجوب، وإلا قوتلوا، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا، كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولي العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب.

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضي المرتد. كقول الشافعي والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ﴾ (٥٨) الآية، والتي بعدها. وكعبد الله بن أبي سرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥٩). فهؤلاء عادوا إلى الإسلام، وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح، وبايعه النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا.

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله الله، وعاد أولئك إلى الإسلام، ولم يؤمروا بالإعادة.

وتنبأ مسيلمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء

(٥٨) سورة: آل عمران، الآية: ٨٦.

(٥٩) سورة: النحل، الآية: ١١٠.

ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٦٠) يتناول كل كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالاً بالوجوب، وقد تقدم أن الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم. فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك: فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعاً.

أحدها هذا، فقليل عند جمهورهم: مالك والشافعي وأحمد. وإذا صير حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً، أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين. حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرأً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة. كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». رواه مسلم. وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فمن كان مصرراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرأً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك

(٦٠) سورة: الأنفال، الآية: ٣٨.

باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً.

فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (٦١).

فالمحافظ عليها الذي يصلها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث.

١٠/٩٤ - مسألة: في أقوام يؤخرون صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس فتكون لهم أشغال كالزراعة والحراث والجنابة وغير ذلك، فهل لهم أن يؤخروا الصلاة إلى غير وقتها ثم يقضوها (٦٢).

الجواب: لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار، لشغل من الأشغال لا لحصد ولا لحراث ولا لصناعة ولا لغير ذلك، ولا لجنابة ولا نجاسة، بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر في النهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ومن أخرها لصناعة حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب، فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك، وإن قال لا أصلي إلا بعد غروب الشمس فإنه يقتل.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما

(٦١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٣٨، حديث ٢ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٦ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٣٣ من كتاب الصلاة).

(٦٢) هذه المسألة تكررت مع اختلاف يسير مسألة رقم (٧). وهي في المطبوعة (١٨١/١، ٥٠/٢).

وتر أهله وماله» (٦٣). وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» (٦٤) وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: «إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل»، والنبي ﷺ أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار، وصلّاها بعد المغرب فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٦٥).

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أن الصلاة الوسطى صلاة العصر» (٦٦)، فلهذا قال جمهور العلماء أن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلا يجوزون تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه. وعن أحمد رواية أخرى انه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير. ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت.

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزها أحد من العلماء بل قد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٦٧) قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم: هم الذي لا يؤدونها على الوجه المأمور به وإن صلاها في الوقت. فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار، وتأخير صلاة النهار إلى الليل، بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال، فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي، كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك» (٦٨).

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة، ولا غير ذلك.

(٦٣) انظر تخريجه في هامش (٢٣) من كتاب الصلاة.

(٦٤) انظر تخريجه في هامش (٢٤) من كتاب الصلاة.

(٦٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٦٦) انظر تخريجه في هامش (٢٦) من كتاب الصلاة.

(٦٧) سورة: الماعون، الآية: ٤، ٥.

(٦٨) انظر تخريجه في هامش (١٤١) من كتاب الطهارة.

بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه. وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصل في الوقت بحسب حاله.

وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» (٦٩) فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً.

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين. وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار.

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل: وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا لسفر؛ ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء، بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر، لكن المسافر يصلي ركعتين، ليس عليه أن يصلي أربعاً، بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء. ومن قال: إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال مخالف لإجماع المسلمين، يستتاب قائله فإن تاب وإلا قتل.

والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين، والفجر ركعتين، والمغرب ثلاثاً وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك.

وأما من صام في السفر شهر رمضان أو صلى أربعاً ففيه نزاع مشهور بين

(٦٩) انظر تخريجه في هامش (١٦٣) من كتاب السنة والبدعة.

العلماء، منهم من قال لا يجزئه ذلك، فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين.

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ (٧٠). وقال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً، وقال النبي ﷺ: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» (٧١).

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة، أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً. والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيميم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب والمسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فإن ذلك خير» (٧٢).

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيميم، فإذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وإن كان جنباً. ومن امتنع عن الصلاة بالتيميم فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي». وفي لفظ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجلاً من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» (٧٣).

(٧٠) سورة: مريم، الآية: ٥٩

(٧١) انظر تخريجه في الهامش (٣١) من كتاب الصلاة.

(٧٢) انظر تخريجه في هامش (٣٢) من كتاب الصلاة.

(٧٣) انظر تخريجه في هامش (٣٢٣) من كتاب الطهارة، و (٣٦٥) من كتاب النكاح.

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به، صلى في الوقت وعليه النجاسة كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثغب دماً، ولم يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً فليلبس عرياناً. وقيل: يصلي فيه ويعيد وقيل: يصلي فيه ولا يعيد، وهذا أصح أقوال العلماء فإن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلي بلا طمأنينة فعله أن يعيد الصلاة كما أمر النبي ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (٧٤).

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد كما أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة من قدمه لم يمسه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. فأما من يفعل ما أمر به بحسب قدرته، فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٧٥) وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٧٦)، ومن كان مستيقظاً في أول الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيتم باتفاق العلماء. وكذلك إذا كان البرد شديداً ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيتم.

والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإذا كانا جنبين ولم يمكنهما الإغتسال حتى يخرج الوقت فإنهما يصليان في الوقت بالتيتم. والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الإغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت. ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيتم فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، وقال في القول الآخر: بل يتيتم أيضاً هنا ويصلي قبل طلوع الشمس كما تقدم في تلك المسائل، لأن الصلاة في الوقت بالتيتم خير من

(٧٤) انظر تخريجه في هامش (١٧) من كتاب الصلاة.

(٧٥) سورة: التغابن، الآية: ١٦.

(٧٦) انظر تخريجه في هامش (١٤٠) من كتاب الطهارة، والهامش (٣٦٢) من كتاب النكاح.

الصلاة بعده بالغسل . والصحيح قول الجمهور لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ كما قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٧٧) فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حقه .

وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ في أول الوقت، فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة .

وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر فإنه يصلي بالطهارة الكاملة وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنباً فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى فوت الزوال، ولا يصلي هنا بالتميم .

ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه، وقال: «هذا مكان حضرنا فيه الشياطين»^(٧٨) وقد نص على ذلك أحمد وغيره . وإن صلى فيه جازت صلاته .

فإن قيل : هذا يسمى قضاء أو أداء .

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي لا أصل له في كلام الله ورسوله ، فإن الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجمعة : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٧٩) . وقال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٨٠) . مع أن هذين يفعلان في الوقت . والقضاء هو في لغة العرب الإكمال قال تعالى : ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَنَّاتِ﴾^(٨١) . أي : أكملهن وأتمهن ، فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وإن فعلها في وقتها .

(٧٧) انظر تخريجه في هامش (١٤١) من كتاب الطهارة .

(٧٨) انظر تخريجه في هامش (٣٩) من كتاب الصلاة .

(٧٩) سورة : الجمعة ، الآية : ١٠ .

(٨٠) سورة : البقرة ، الآية : ٢٠٠ .

(٨١) سورة : فصلت ، الآية : ١٢ .

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء، ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته سواء نواها أداء أو قضاء والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء، وأراد القضاء المذكور في القرآن.

والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت المشروع لغيرهما، فمن سمي ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في الوقت لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه.

ولكن يجوز للعذر الجمع بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل عند أكثر العلماء. فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه، وهو قول أبي حنيفة وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر، فإن صلاته ركعتين أفضل من صلاة أربع عند جماهير العلماء. فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته؟ على قولين، والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصلي في السفر أربعاً قط ولا أبو بكر ولا عمر.

وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير، وكان له عذر شرعي، كما جمع بعرفة ومزدلفة وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً. كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر، ثم صلاهما جميعاً وهذا ثابت في الصحيح وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روي أنه كان صلى الظهر والعصر جميعاً كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في السنن وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس. وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها في وقتها فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة. وأما الجمع فإنه رخصة عارضة.

ومن يسوي من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا.

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك^(٨٢) قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع. ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهما. ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك. ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في كل صلاة نص عليه أحمد. وتنازع العلماء في الجمع والقصر هل يفتقر إلى نية، فقال جمهورهم لا يفتقر إلى نية وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد أنه يفتقر إلى نية. وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١/٩٥ - مسألة: عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وماذا يجب عليه؟ ومن اعتذر بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٨٣) هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة، أم لا؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة؟ وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر؟

الجواب: الحمد لله، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة

(٨٢) على هامش المطبوعة: يشير إلى حديث رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس أنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا جميعاً - أي المغرب والعشاء - وثمانياً جميعاً - أي الظهر والعصر - في غير مصر ولا سفر، ولما سئل عن السر في ذلك قال: لثلا يحرج أمته». ومعلوم أن هذا كان أحياناً لاعادة.

(٨٣) انظر تخريجه في هامش (٢٠) من كتاب الجهاد.

الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب عند جمهور الأمة: كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني، وشارب الخمر، وأكل الحشيشة.

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٨٤).

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويغزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده ممالك كبار، أو غلمان الخيل والجمال والبزاة، أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب، أو خدم، أو زوجة، أو سرية، أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين، بل من جند التتار. فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين.

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان. ويحجوا البيت. ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك، قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٨٥).

وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٨٦). والربا آخر ما حرم الله،

(٨٤) انظر تخريجه في هامش (٣٤٨) من كتاب النكاح.

(٨٥) سورة: البقرة، الآية: ١٩٣.

(٨٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٨، ٢٧٩.

وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله.

وفي الصحيحين أنه لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. وأني رسول الله. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال أبو بكر: ألم يقل: إلا بحقها، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق^(٨٧).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(٨٨).

إذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرأون القرآن، أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام، وإنما يعملون بباساق ملوكهم. وأمثال ذلك. والله أعلم.

١٢/٩٦ - مسألة: عن رجل يأمره الناس بالصلاة، ولم يصل، فما الذي يجب عليه؟

الجواب: إذا لم يصل فإنه يستتاب. فإن تاب والاقبل، والله أعلم.

١٣/٩٧ - مسألة: عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر؟

(٨٧) انظر تخريجه في هامش (٢٠) من كتاب الجهاد.

(٨٨) انظر تخريجه في هامش (١٥) من كتاب الجهاد.

الجواب: الحمد لله. نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر، بل قد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وقد رواه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» (٨٩).

ورفع هذا إلى النبي ﷺ وإن كان فيه نظر. فإن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم، والأثر معروف، وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له، لا منكرين له.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» (٩٠) وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر. وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيعوها، فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (٩١). والموتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال، وهو بمنزلة الذي حبط عمله.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٩٢) فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاها بعد ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٩٣). وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال: هو تأخيرها حتى يخرج وقتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا

(٨٩) قال الترمذي: وحشش - وهو من روايته - هذا هو: أبو علي الرحيبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. انظر: (سنن الترمذي، الباب ٢٤ من كتاب الصلاة).

(٩٠) انظر تخريجه في هامش (٢٤) من كتاب الصلاة.

(٩١) انظر تخريجه في هامش (٢٣) من كتاب الصلاة.

(٩٢) سورة. الماعون، الآية: ٤ - ٥.

(٩٣) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

كفاراً. وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه: ما فعل خلفكم؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقوله: ﴿اتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ يتناول كل من استعمل ما يشتهي من المحافظة عليها في وقتها، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات: كالمأكول المحرم، والمشروب المحرم، والمنكوح المحرم، والمسموع المحرم أو كان من جنس المباحات لكن الاسراف فيه ينهى عنه، أو غير ذلك، فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب أو لهو أو حديث مع أصحابه، أو تنزه في بستانه، أو عمارة عقاره، أو سعى في تجارته، أو غير ذلك فقد أضاع تلك الصلاة، واتبع ما يشتهي.

وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٩٤). ومن ألهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة في وقتها دخل في ذلك، فيكون خاسراً. وقال تعالى في ضد هؤلاء: ﴿يَسْبِغْ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^(٩٥).

فإذا كان سبحانه قد توعد بلقي الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلاً بما يشتهي هو مضيع لها متبع لشهوته. فدل ذلك على أنه من الكبائر، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة، ويؤيد ذلك جعله خاسراً، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

وأيضاً فلا...^(٩٦) أحداً من صلى بلا طهارة، أو إلى غير القبلة عمداً، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمداً، أنه قد فعل بذلك كبيرة، بل قد يتورع في كفره إن لم يستحل ذلك، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير

(٩٤) سورة: المنافقون، الآية: ٩.

(٩٥) سورة: النور، الآية: ٣٦، ٣٧.

(٩٧) مكان النقط: بياض بالأصنول.

الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء، أو غسل: بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت لإمكانه.

وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي؛ فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عمومهم وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي، ولا يفرغ إلا بعد الوقت؛ وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي. ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشغولاً بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً، وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع.

والأمر كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت، كان عليه أن يصلي في الوقت، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان، ولم ينتظر. وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت؛ بل تصلي في الوقت بحسب الإمكان.

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه؛ بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية، كما قال أبو بكر.

وكذلك القصر، وهو مذهب الجمهور: كأبي حنيفة ومالك.

وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة، ولا يعمل عملاً كثيراً في الصلاة، ولا يتخلف عن الإمام بركعة، ولا يفارق الإمام قبل السلام، ولا يقضي ما سبق به قبل السلام، ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف، وليس ذلك إلا لأجل الوقت، وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الإكمال.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مصراً يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك؛ وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة، ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت. وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره.

وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء: هل يصلي بتيمم؟ أو يتوضأ ويصلي بعد الطلوع؟ على قولين مشهورين:

الأول: قول مالك: مراعاة للوقت.

الثاني: قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبي حنيفة.

وهذه المسألة هي التي توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك؛ فإن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» (٩٨). فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه، وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت، وهذا ليس بمفطر ولا مضيع لها، قال النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط في اليقظة» (٩٩).

(٩٨) انظر تخريجه في هامش (١٤١) من كتاب الطهارة.

(٩٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١١ من كتاب الصلاة، وسنن الترمذي، الباب ١٦ من المواقيت. وسنن النسائي، الباب ٥٣ من كتاب المواقيت. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ٣٠٥/٥).

بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت، بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفرطاً، فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت، إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة، أو ثوب الاستعارة، بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين. بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك.

وأيضاً فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل، وإن قال أنا أصلها قضاء. كما يقتل إذا قال: أصلي بغير وضوء، أو إلى غير القبلة، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمداً فإنه يقتل بتركه. كما أنه يقتل بترك الصلاة.

فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة، فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى، وهو الصحيح، أو الثالثة، فإن ذلك مبني على أنه: هل يقتل بترك صلاة، أو بثلاث؟ على روايتين.

وإذا قيل بترك صلاة، فهل يشترط وقت التي بعدها، أو يكفي ضيق وقتها؟ على وجهين. وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها. ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت؛ بخلاف بقية الفرائض: لأن الوقت إذا فات لم يمكن استداركه، فلا يمكنه أن يفعلها إلا فائتة، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التي تمحوها التوبة ونحوها، وأما بقية الفرائض فيمكن استداركها بالقضاء.

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبي ﷺ عن قتالهم، فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام، وإن قيل - وهو الصحيح - إنهم كانوا يفوتونها، فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت. وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(١٠٠). ونهى عن قتالهم، كما نهى عن قتال الأئمة إذا

(١٠٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٤٤ مساجد. وسنن الدارمي، الباب ٢٥ صلاة، ومسند أحمد بن

حنبل ٤/٣٣٨، ١٥٩/٥).

استأثروا وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع.

ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق: كالزنا، وغيره. فليس كلما جاز فيه القتل. جاز أن يقاتل الأئمة لفعالهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر.

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون للصلاة حتى يخرج وقتها. وهؤلاء الأئمة فاسق، وقد أمر بفعالها خلفهم نافلة.

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء.

لكن لو قال قائل: الكبيرة تفويتها دائماً، فإن ذلك إصرار على الصغيرة.

قيل له: قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة.

وأيضاً فإن الإصرار هو العزم على العود، ومن أتى صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها، لم يكن قد أتى كبيرة.

وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج إلى ضابط، فإن أراد بذلك المداومة على طول عمره، لم يكن المذكورون من هذا الباب، وإن أراد مقداراً محدوداً طوّل دليل عليه.

وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة، والله سبحانه أعلم.

١٤/٩٨ - مسألة: عن مسلم تراك للصلاة، ويصلي الجمعة. فهل تجب عليه اللعنة؟

فأجاب: الحمد لله، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين، والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعين فالأولى تركها، لأنه يمكن أن يتوب، والله أعلم.

١٥/٩٩ - مسألة: فيمن إذا أحرم في الصلاة وكانت نافلة، ثم إذا سمع الأذان فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن، أو يتم صلاته ويقضي ما قاله المؤذن؟^(١٠١).

الجواب: إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاته فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن، لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت، وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جائزاً، مثلما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وكذلك إذا قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة، فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء، ومع هذا ففي هذا نزاع معروف. والله أعلم.

١٦/١٠٠ - مسألة: فيمن قال ان النبي ﷺ قال: «غربوا ولا تشرقوا» ومنهم من قال: «شرقوا ولا تغربوا»^(١٠٢).

الجواب: الحديثان كذب. ولكن في الصحيح عنه أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا»^(١٠٣). وفي السنن عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١٠٤). وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء، والله أعلم.

(١٠١) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢٦٣).

(١٠٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/٧٩).

(١٠٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١ من كتاب الوضوء، والباب ٢٩ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، حديث ٥٩ من كتاب الطهارة. وسنن أبي داود، الباب ٤ طهارة. وسنن الترمذي، الباب ٦ من كتاب الطهارة).

(١٠٤) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١٣٩ من المواقيت. وسنن النسائي، الباب ٤٣ من كتاب الصيام. وسنن ابن ماجه، الباب ٥٦ من الإقامة).

١٧/١٠١ - مسألة: أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة؟ (١٠٥).

الجواب: بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، نص على ذلك أئمة العلماء، وقد قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (١٠٦). لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له.

١٨/١٠٢ - مسألة: في الأذان. هل هو فرض أم سنة؟ وهل يستحب الترجيع أم لا؟ وهل التكبير أربع أو اثنتان. كمالك؟ وهل الإقامة شفع أو فرد؟ وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين؟ (١٠٧).

الجواب: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي. فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً، ويعاقب تاركه شرعاً. فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه، ولا عقوبة، فهذا القول خطأ. فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يغر؛ وإلا أغار. وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية» (١٠٨). وقد قال تعالى: «أَسْتَحْوَذَ

(١٠٥) هذه المسألة في المطبوعة (١/٧٦).

(١٠٦) انظر تخريجه في هامش (٥٠) من كتاب الذكر والدعاء.

(١٠٧) هذه المسألة في المطبوعة (١/٨٠).

(١٠٨) انظر تخريجه في هامش (٤٤٧) من كتاب السنة والبدعة.

عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٩﴾.

وأما الترجيع وتركه، وتثنية التكبير وتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادها، فقد ثبت في صحيح مسلم، والسنن، حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة، ثبت أنه علمه الأذان والإقامة، وفيه الترجيع. وروي في حديثه: «التكبير مرتين»^(١١٠) كما في صحيح مسلم. وروي: «أربعاً» كما في سنن أبي داود وغيره. وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعا. وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس، قال: «تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان. ويوتر الإقامة»^(١١١). وفي رواية للبخاري: «إلا الإقامة». وفي سنن أبي داود وغيره أن عبداً لله بن زيد لما أرى الأذان، وأمره النبي ﷺ أن يلقيه على بلال، فألقاه عليه. وفيه التكبير أربعاً، بلا ترجيع.

وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ. لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة. - ولا أحب تسميته - من

(١٠٩) سورة: المجادلة، الآية: ١٩.

(١١٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٢٨ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٢٦ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٨٤ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ١٥ من كتاب الصلاة).

(١١١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، من كتاب الصلاة، والباب ٥٠ من كتاب الأنبياء. وصحيح مسلم، الباب ٢، حديث ١، ٢، ٣، ٤، من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٢٩ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٢٧ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ١٩ من كتاب الصلاة).

كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة، مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة. هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه، ويكرهون إقامته. فكلاهما قولان متقابلان. والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا.

وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لا سيما في مثل صلاة الجماعة. وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجدته ببلده، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك، وكل سنة.

وربما جعل بعضهم أذان بلال وإقامته ما وجدته في بلده، إما بالكوفة، وإما بالشام، وإما بالمدينة. وبلال لم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا قليلاً، وإنما أذن بالمدينة سعد القرظي مؤذن أهل قباء.

والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، لكن مالك يرى التكبير مرتين، والشافعي يراه أربعاً، وتركه اختيار أبي حنيفة. وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه؛ لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار أفرادها مالك والشافعي وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتهما سنة، والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظة الإقامة، دون مالك، والله أعلم.

١٠٣ / ١٩ - مسألة: سئل عن المؤذن إذا قال: «الصلاة خير من النوم» هل السنة أن يستدير ويلتفت، أم يستقبل القبلة، أم الشرق؟

فأجاب: ليس هذا سنة عند أحد من العلماء، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة، كغيرها من كلمات الأذان، وكقوله في الإقامة: قد قامت الصلاة، ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة، فإنه يلتفت بها يميناً وشمالاً، ولا يختص المشرق بالكلمتين. وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه، فمن قال: «الصلاة خير من النوم» كلاهما إلى المشرق أو المغرب، فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان، باتفاق العلماء.

وقد تنازع العلماء: هل يدور في المنارة؟ على قولين مشهورين. فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكنه مع ذلك إن دار لقوله: «الصلاة خير من النوم» لزمه أن يدور مرتين. ولا قائل به، وإن خص المشرق بهما كان أبعد عن السنة، فتعين أن يقولهما مستقبل القبلة والله أعلم.

فصل

قال الشيخ رحمه الله: لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكنت أولاً أؤذن عند الغروب وأنا راكب، ثم تأملت فوجدت النبي ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذّنوا للمغرب في طريقهم، بل أخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتاً لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

ولهذا قلنا يؤذن للفائتة، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه؛ لا الوقت الذي تجب فيه.

١٠٤ / ٢٠ - مسألة: وسئل: عن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة، ثم سمع المؤذن، فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن؟

فأجاب: إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول

عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك، ويقول مثل ما يقول المؤذن: لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت.

وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جائزاً، مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة، ونحو ذلك؛ بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء، ومع هذا ففي هذا نزاع معروف، والله أعلم.

٢١ / ١٠٥ - مسألة: في قوله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها» (١١٢) فهل هو الأول؟ أو الثاني؟ (١١٣).

أجاب: الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها في جميع الوقت، لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناء الشارع كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين، والله أعلم.

٢٢ / ١٠٦ - مسألة: هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر؟

أجاب: أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر، لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، فإنه قد تستر الحمرة بالجدران. فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر. هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

وأما أبو حنيفة: فالشفق عنده هو البياض، وأهل الحساب يقولون: إن وقتها

(١١٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٣٧ من كتاب الأعيان - الباب ١٤٠ منه أيضاً. ومسنند أحمد بن حنبل ٤١٨/١، ٤٤٢، ٣٦٨/٥).

(١١٣) هذه المسألة في المطبوعة (٧٩/١).

منزلتان . لكن هذا لا ينضب، فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية، وبعضها بعيد من ذلك .

وأيضاً فوق وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول .

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء، وفي الصيف: فقد غلط غلطاً حسياً باتفاق الناس .

وسبب غلظه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل، فيظهر النور فيه أولاً، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل، وفي الصيف يتكدر الجور بالنهار بالأبخرة، ويصفو في الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار، والمطر لبد الغبار .

وأيضاً: فإن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فيجب أن يكونا تابعين للشمس، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها .

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة، وإن الفجر في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعاً للنهار: يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعاً لليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء، فهذا قلب الحس والعقل والشرع . ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس، والله أعلم .

١٠٧/٢٣ - مسألة: هل التغليس أفضل أم الأسفار؟ (١١٤).

الجواب: الحمد لله . بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى

(١١٤) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٤٢٧).

بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(١١٥). والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل، كما في الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه. وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلَس بالفجر^(١١٦)، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عاداتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما، وذلك غلط في السنة.

واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(١١٧)، وقد صححه الترمذي، وهذا الحديث لو كان معارضاً لم يقاومها؛ لأن تلك في الصحيحين، وهي مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذاً، وقد يكون منسوخاً؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات، وفعل الخلفاء الراشدين بعده.

وقد تناول الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة وغيره كأبي حفص اليرمكي من أصحاب أحمد وغيرهما، قوله: «أسفروا بالفجر». على أن المراد الإسفار بالخروج منها، أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسافرين.

وقيل: المراد بالإسفار التبين، أي صلوا إذا تبين الفجر وانكشف ووضح: فإن في الصحيحين، عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة. وصلاة المغرب بجمع، وصلاة الفجر إنما صلاها يوماً بعد طلوع الفجر هكذا في صحيح مسلم عن جابر قال: «وصلى صلاة الفجر حين بزق

(١١٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٧ من كتاب المواقيت، والباب ١٦٣، ١٦٥ في الأذان. وصحيح مسلم، حديث ٢٣٢ مساجد. وسنن أبي داود، الباب ٨ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٢٥ من المواقيت. والمسند ٣٧/٦، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٩).

(١١٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٨، ٢١ مواقيت، والباب ٦ من صلاة الخوف، والباب ٢١ من الأذان. وصحيح مسلم، حديث ٢٣٣ من المساجد).

(١١٧) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٣ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٢٧ مواقيت. ومسند أحمد ٤٢٩/٥).

الفجر» وإنما مراد عبدالله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر. وذلك اليوم عجلها قبل.

وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي ﷺ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت في جماعة، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً، وفي أول الوقت لا يقدر إلا قاعداً، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة في أول الوقت، فالتأخير لذلك أفضل. والله أعلم.

١٠٨ / ٢٤ - مسألة: في قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (١١٨)؟

الجواب: أما قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (١١٩) فإنه حديث صحيح. لكن قد استفاض عن النبي ﷺ أنه كان يغلس بالفجر، حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس. فلماذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:

أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها، أي: أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين، فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالسنتين آية إلى مائة آية، نحو نصف حزب. والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن؛ فإن النبي ﷺ كان يصلي بعد التبين. إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها. ذلك اليوم على عادته، والله أعلم.

١٠٩ / ٢٥ - مسألة: في رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين، ثم تاب بعد ذلك، وواظب على أدائها. فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا؟ (١٢٠).

الجواب: أما من ترك الصلاة، أو فرضاً من فرائضها، فإما أن يكون قد ترك ذلك

(١١٨) هذه المسألة في المطبوعة (٧٩/١).

(١١٩) انظر تخريجه في هامش (١١٧) من كتاب الصلاة.

(١٢٠) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٢/٢).

ناسياً له بعد علمه بوجوبه، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير، وإما أن يتركه عالماً عمداً.

فأما الناسي للصلاة فعليه أن يصلّيها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة. قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك»^(١٢١) وقد استفاض في الصحيح وغيره: «أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة».

وكذلك من نسي طهارة الحدث، وصلى ناسياً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه، كما جرى لعمر وعثمان رضي الله عنهما.

وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه؛ وتلك من باب ترك المأمور به، ومن فعل ما نهى عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة. كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسياً. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وطرده ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسياً، ومن تطيب ولبس ناسياً. كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسياً كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد.

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها: مثل من نسي الماء في رحله وصلى بالتييم؛ وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها.

وأما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها: مثل من أسلم في دار الحرب، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال. وجهان في مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقاً. وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

(١٢١) انظر تخريجه في هامش (١٤١) من كتاب الطهارة.

والثاني: عليه الإعادة: إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن دار الحرب دار جهل، يعذر فيه؛ بخلاف دار الإسلام.

والثالث: لا إعادة عليه مطلقاً. وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد، وغيره.

وأصل هذين الوجهين: أن حكم الشارع، هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد؛ وغيره:

أحدها: يثبت مطلقاً.

والثاني: لا يثبت مطلقاً.

والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالتزاع المعروف في الوكيل إذا عزل، فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم.

وعلى هذا: لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص، مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ، ثم يبلغه النص، ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلي في أعطان الإبل ثم يبلغه. ويتبين له النص، فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

ونظيره أن يمس ذكره ويصلي. ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر.

والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان، ولأنه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٢٢) فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعماراً لما أجنبنا فلم يصل عمر، وصلى عمار بالتمرغ، أن يعيد واحد منهما، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياماً لا يصلي، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب

الصلاة عليها ففي وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها، كما نقل عن مالك وغيره: لأن المتسحاضة التي قالت للنبي ﷺ: «إني حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام». أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي.

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة؛ بل إذا قيل للمرأة: صلي، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة، طائفة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة، كالعجوز ونحوها. وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء قيل: كانوا كفاراً، أو كانوا معذورين بالجهل.

وكذلك من كان منافقاً زنديقاً يظهر الإسلام ويبطن خلافه، وهو لا يصلي، أو يصلي أحياناً بلا وضوء، أو لا يعتقد وجوب الصلاة، فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء، والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء. كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه؛ فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ: كعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة؛ ولا غيرها.

وأما من كان عالماً بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره، إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم تعمداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١٠/٢٦ - مسألة: في رجل عليه صلوات كثيرة فاتته؛ هل يصليها بسنتها؟ أم الفريضة وحدها؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار؟ (١٢٣).

(١٢٣) هذه المسألة من المطبوعة (١/١٨٣).

الجواب: المسارعة إلى قضاء الفواتئ الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفواتئ فقضاء السنن معها حسن. فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين، قضوا السنة والفريضة. ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن. والفواتئ المفروضة تقضى في جميع الأوقات، فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» (١٢٤)، والله أعلم.

٢٧ / ١١١ - مسألة: أيما أفضل صلاة النافلة؟ أم القضاء (١٢٥).

الجواب: إذا كان عليه قضاء واجب، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه.

٢٨ / ١١٢ - مسألة: في رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم، ثم لم يذكرها إلا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات. فماذا يصنع؟ (١٢٦).

الجواب: إن كان مأموراً فإنه يتم العصر، ثم يقضي الظهر، وفي إعادة العصر قولان للعلماء، فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل، والشروع في غيرها، فيكون بمنزلة من فاتته الظهر، ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر، فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر، ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة والعلماء.

أحدهما: يعيدها، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والمشهور في مذهب أحمد.

والثاني: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، ومذهب الشافعي. واختيار جدي.

(١٢٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥ من كتاب الصلاة).

(١٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٥/١).

(١٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (١١٢/١).

ومتى ذكر الفاتحة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها، ولو لم يذكر الفاتحة حتى فرغت الحاضرة، فإن الحاضرة تجزئة عند جمهور العلماء. كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأما مالك فغالبا ظني أن مذهبه أنها لا تصح، والله أعلم.

٢٩ / ١١٣ - مسألة: في رجل فاتته صلاة العصر: فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت، فهل يصلي الفاتحة قبل المغرب أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بل يصلي المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيد، وهو قول ابن عمر، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصح، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، إذا اتقى الله ما استطاع، والله أعلم.

٣٠ / ١١٤ - مسألة: في رجل دخل الجامع والخطيب يخطب، وهو لا يسمع كلام الخطيب، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ (١٢٧)

الجواب: الحمد لله، إذا ذكر أن عليه فاتحة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه: فله أن يقضيها في ذلك الوقت، إذا أمكنه القضاء، وإدراك الجمعة، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء: لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة، والفاتحة مفروضة في أصح قولي العلماء، بل لا يتناول تحية المسجد. فإن النبي ﷺ، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (١٢٨).

(١٢٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٣/١).

(١٢٨) سيأتي تخريجه.

وأيضاً فإن فعل الفائتة في وقت النهي ثابت في الصحيح، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر» (١٢٩).

وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة، هل يبدأ بالفائتة وإن فاتته الجمعة؟ كما يقوله أبو حنيفة، أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة، كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما، ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وأصل هذا: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة، وبينهم نزاع في حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي.

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وفي لفظ: «فإن ذلك وقتها» (١٣٠).

واختلف الموجبون للترتيب، هل يسقط بضيق الوقت؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب. كقول أبي حنيفة وأصحابه. والأخرى لا يسقط كقول مالك. وكذلك هل يسقط بالنسيان؟ فيه نزاع نحو هذا.

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة. وتقديماً على الحاضرة بهذه المزية: كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب، وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت، فالفائتة أولى بالجواز، والله أعلم.

٣١/١١٥ - مسألة: في الصلاة في النعل ونحوه؟

الجواب: أما الصلاة في النعل ونحوه، مثل الجمجم، والمداس والزربول،

(١٢٩) سيأتي تخريجه.

(١٣٠) انظر تخريجه في هامش (١٤١) من كتاب الطهارة.

وغير ذلك: فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه. وفي السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم» (١٣١). فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر.

لكن الصحيح أنه إذا ذلك النعل بالأرض طهر بذلك. كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة، أو غير عذرة. فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقة النجاسة له، فهو بمنزلة السيلين، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة. فكذلك هذا.

وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه في الصحيح؛ وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض.

٣٢ / ١١٦ - مسألة: في لبس القباء في الصلاة، إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه هل يكره أم لا؟

الجواب: الحمد لله، لا بأس بذلك؛ فإن الفقهاء ذكروا جواز ذلك؛ وليس هو مثل السدل المكروه، لما فيه من مشابهة اليهود: فإن هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود، والله أعلم.

٣٣ / ١١٧ - مسألة: في الفراء من جلود الوحوش، هل تجوز الصلاة فيها؟

الجواب: الحمد لله. أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب. وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها.

(١٣١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٨٨ من كتاب الصلاة).

١١٨/٣٤ - مسألة: سئل عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟

أجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء الأئمة الأربعة، وغيرهم، والله أعلم.

١١٩/٣٥ - مسألة: سئل عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف. هل تصح صلاتها؟

أجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء. ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة، وهو أحد القولين.

١٢٠/٣٦ - مسألة: سئل: عما إذا صلى في موضع نجس؟

أجاب: إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لم يمتك الصلاة إلا فيه، فهو معذور، وتصح صلاته.

وأما إن أمكنه الصلاة في موضع طاهر، فليس له أن يصلي في الموضع النجس.

١٢١/٣٧ - مسألة: هل تكره الصلاة في أي موضع من الأرض؟ (١٣٢)

الجواب: نعم! ينهى عن الصلاة في مواطن، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال: «صلوا فيها» (١٣٣)، وفي السنن أنه قال: «الأرض كلها

(١٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٢).

(١٣٣) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٩٧ حيز. وصحيح البخاري، الباب ٥٠ من كتاب الصلاة. وسنن =

مسجد إلا المقبرة والحمام» (١٣٤) وفي الصحيح عنه - ﷺ - أنه قال «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا» (١٣٥).

وفي الصحيح عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (١٣٦) وفي السنن: «أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف» (١٣٧). وفي سنن ابن ماجه وغيره: «أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، والحمام، وظهر البيت الحرام» (١٣٨)، وهذه المواضع - غير ظهر بيت الله الحرام - قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة. وبعضهم يجعل النهي تعبداً.

والصحيح أن عللها مختلفة. تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك: كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى للشياطين: كأعطان الإبل (١٣٩). وتارة لغير ذلك، والله أعلم.

٣٨/١٢٢ - سئل: عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيها، وخاف فوات الوقت هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلي حتى يخرج الوقت، فإنه يغتسل، ويصلي بالحمام؛ فإن الصلاة في الأماكن المنهى عنها في الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت في غيرها ولهذا لو حبس في الحش صلى فيه، وفي الاعادة

= الترمذي، الباب ١٤٢ من الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٣٥ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٤١ من كتاب المساجد، وسنن ابن ماجه، الباب ٦٧ طهارة. ومسند أحمد بن حنبل ٤٠٥/٣، ٤٠٤، ٦٧/٤، ٨٥، ٨٦، ١٥٠، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٥٢، ٥٤/٥، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٧ (١٠٦، ١٠٥، ١٠٢، ١٠٠، ٩٨، ٩٧).

(١٣٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٤ من الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ١١٩ صلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٤ مساجد. وسنن الدارمي، الباب ١١١ صلاة. ومسند أحمد بن حنبل ٨٣/٣، ٩٦).

(١٣٥) انظر تخريجه هامش (٤١١) من كتاب السنة والبدعة.

(١٣٦) انظر تخريجه في هامش (١٤٤) من كتاب الذكر والدعاء.

(١٣٧) سيأتي تخريجه؛

(١٣٨) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٤ مساجد، وسنن الترمذي، الباب ١٤١ من كتاب الصلاة).

(١٣٩) أعطان الإبل: الأمكنة التي تأوي إليها للراحة.

نزاع. والصحيح أنه لا إعادة عليه: ولهذا يصلي في الوقت عرباناً، إذا لم يمكنه إلا كذلك. وأما إن أمكنة الاغتسال والخروج للصلاة خارج الحمام في الوقت لم يجز له الصلاة في الحمام، وكذلك لو أمكنه الاغتسال في بيته، فإنه لا يصلي في الحمام إلا لحاجة، والله أعلم.

٣٩ / ١٢٣ - مسألة: عن الصلاة في الحمام؟ (١٤٠)

الجواب: في سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (١٤١) وقد صححه الحفاظ. وأما إن ضاق الوقت، فهل يصلي في الحمام؟ أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلي خارجها؟ على قولين في مذهب أحمد، وغيره. فلا يصلح أن يصلي في الحمام.

وينبغي لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل في أول الوقت، ويخرج يصلي، ثم إن أحب أن يتم اغتساله بالسدر ونحوه، عاد إلى الحمام، وجمهور العلماء على أن الصلاة فيها منهي عنها؛ إما نهي تحريم، أولاً تصح: كالمشهور من مذهب أحمد، وغيره. وإما نهي تنزيه كمذهب الشافعي، وغيره.

٤٠ / ١٢٤ - سئل: هل له أن يصلي في الحمام. إذا خاف خروج الوقت؟ أم لا؟

الجواب: أما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت، فلم يمكنه إلا أن يصلي في الحمام، أو تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة، فإن الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش، والمواضع النجسة، ونحو ذلك.

ومن كان في موضع نجس، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت، فإنه يصلي فيه، ولا يفوت الوقت، لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات.

(١٤٠) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٤) وهي جزء من مسألة.

(١٤١) انظر تخريجه في هامش (١٣٤) من كتاب الصلاة.

وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت، فقد تقدمت هذه المسألة، والأظهر أنه يصلي بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنها، وعن الصلاة بعد خروج الوقت.

٤١/١٢٥ - مسألة: هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا؟ وهل يقال أنها بيوت الله أم لا؟ (١٤٢)

الجواب: ليست بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقاً؛ وهو قول مالك. والأذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهي بمنزلة المسجد المصلى على القبر، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتساوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» (١٤٣) وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم.

(١٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٣).

(١٤٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٨ من كتاب الصلاة، والباب ٣٧ من مناقب الأنصار. وصحيح مسلم، حديث ١٦ من المساجد. وسنن النسائي، الباب ١٣ من المساجد. ومسند أحمد بن حنبل، ٥١/٦).

٤٢/١٢٦ - مسألة: فيمن يسط سجادة في الجامع، ويصلي عليها: هل ما فعله بدعة أم لا؟ (١٤٤)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ؛ بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها. وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسها، فقيّل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة.

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي ﷺ، قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث - وفيه قال: «من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإنني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين». وفي آخره: «فلقد رأيت يعني صبيحة إحدى وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين» (١٤٥). فهذا بين أن سجوده كان على الطين. وكان مسجده مسقوفاً بجريد النخل ينزل منه المطر، فكان مسجده من جنس الأرض.

وربما وضعوا فيه الحصى، كما في سنن أبي داود عن عبد الله بن الحارث قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الحصى الذي كان في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيسبطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ. قال: «ما أحسن هذا؟» (١٤٦).

وفي سنن أبي داود أيضاً، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، عن شريك، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد» (١٤٧). ولهذا في السنن والمسند عن

(١٤٤) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢/٢).

(١٤٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٣ من الإعتكاف. ومسند أحمد بن حنبل ٢٤/٣).

(١٤٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٥، من كتاب الصلاة).

(١٤٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٥ من الصلاة).

أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه»^(١٤٨) وفي لفظ في مسند أحمد قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أودع». وفي المسند أيضاً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح واحدة». وهذا كما في الصحيحين، عن معيقب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١٤٩).

فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى، فكان أخذهم يسوي بيده موضع سجوده، فكره لهم النبي ﷺ ذلك العبث، وخصص في المرة الواحدة للحاجة، وإن تركها كان أحسن.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه» أخرجه أصحاب الصحاح: كالبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم^(١٥٠). وفي هذا الحديث: بيان أن أخذهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل: كإزاره وردائه وقميصه، فيسجد عليه.

وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات، بل ولا على حائل، ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون تارة في نعالهم، وتارة حفاة، كما في سنن أبي داود والمسند، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف. قال: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت.

(١٤٨) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٧١ صلاة. وسنن الترمذي، الباب ١٦٢ مواقيت. وسنن النسائي، الباب ٧ سهو. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٠/٥).

(١٤٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٢٨ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، باب ٦٥، حديث ١، ٣ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٧٦ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ١٢٣ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٤٦١ من الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠١ من الصلاة).

(١٥٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٣، ١٢٠، ٥٢٩ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، الباب ٨٦، حديث ٤ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٩٤ صلاة. وسنن الترمذي، الباب ٢٩٤ صلاة. وسنن النسائي، الباب ٤٠٦ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠٣ من الصلاة).

فخلعنا، قال: فإن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» (١٥١).

ففي هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم، وإن ذلك كان يفعل في المسجد إذا لم يكن يوطأ بهما على مفارش، وأنه إذا رأى بنعليه أذى فإنه يمسحهما بالأرض، ويصلي فيهما، ولا يحتاج إلى غسلهما، ولا إلى نزعهما وقت الصلاة، ووضع قدميه عليهما، كما يفعله كثير من الناس.

وبهذا كله جاءت السنة، ففي الصحيحين، والمسند، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، قال: «سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم» (١٥٢).

وفي سنن أبي داود، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» (١٥٣). فقد أمرنا بمخالفة ذلك، إذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة، ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى عليه السلام، حيث قيل له وقت المناجاة ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِأَلْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُورِي﴾ (١٥٤). فنهينا عن التشبه بهم، وأمرنا أن نصلي في خفافنا ونعالنا، وإن كان بهما أذى مسحناهما بالأرض لما تقدم.

ولما روى أبو داود أيضاً، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لها طهور». وفي لفظ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب» وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمعناه، وقد قيل حديث عائشة حديث حسن (١٥٥).

(١٥١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٨٩ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ١/٤٦١، ٣/٢٠، ٩٢، ٨٤/٥، ٢٢١/٦).

(١٥٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٤ من كتاب الصلاة، والباب ٣٧ من كتاب اللباس. وصحيح مسلم، حديث ٦٠ من المساجد. وسنن الترمذي، الباب ١٧٦ من المواقيت. وسنن النسائي، الباب ٢٤ قبله. ومسند أحمد ٣/١٠٠، ١٦٦، ٩/٤).

(١٥٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٠، حديث ٥ من كتاب الصلاة).

(١٥٤) سورة: طه، الآية: ١٢.

(١٥٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٣٧ من كتاب الطهارة).

وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان، وقد خرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ووثقه غير واحد. واللفظ الأول لم يسم راويه؛ لكن تعدده مع عدم التهمة، وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً، وهذا أصح قولي العلماء، ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار؛ فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة، فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين، فإنه يجزىء فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار.

يبين ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون تارة في نعالهم، وتارة حفاة، كما في السنن لأبي داود وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً^(١٥٦)، ومنتعلاً»، والحجة في الانتعال ظاهرة.

وأما في الاحتفاء ففي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن السائب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره»^(١٥٧). وكذلك في سنن أبي داود حديث أبي سعيد المتقدم قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، ووضعهما عن يساره»^(١٥٨). وتمام الحديث يدل على أنه كان في المسجد كما تقدم. وكذلك حديث ابن السائب فإن أصله قد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن السائب، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون - أو ذكر موسى وعيسى - أخذت رسول الله ﷺ سعة فركع»^(١٥٩) وعبد الله بن السائب حاضر لذلك، فهذا كان في المسجد الحرام، وقد وضع نعليه في المسجد مع العلم بأن الناس يصلون ويظفون

(١٥٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٨٨ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٦٦ إقامة. ومسند أحمد ٢/١٧٤، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٤٨).

(١٥٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٩٠ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ١٩٢ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٤٤ من كتاب الصلاة).

(١٥٨) انظر تخريجه في هامش (١٥١) من كتاب الصلاة.

(١٥٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٥٧ - تعليقا - من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، الباب ٣٥ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٩٠ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٣٣٣ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٤ من كتاب الصلاة).

بذلك الموضع، فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحباً لكان النبي ﷺ أحق الناس بفعل المستحب الذي فيه صيانة المسجد.

وأيضاً ففي سنن أبي داود، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما»^(١٦٠)، وفيه أيضاً عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره: تكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد. وليضعهما بين رجليه»^(١٦١). وهذا الحديث قد قيل: في إسناده لين لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجليه. ولو كان الاحتراز من ظن نجاستهما مشروعاً لم يكن كذلك.

وأيضاً ففي الأول الصلاة فيهما، وفي الثاني وضعهما عن يساره إذا لم يكن هناك مصل. وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره، لم يكن للاحتراز من النجاسة، لكن من جهة الأدب. كما كره البصاق عن يمينه.

وفي صحيح مسلم، عن خباب بن الأرت، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة حر الرمضاء في جباهنا. وأكفنا فلم يشكنا»^(١٦٢). وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة في مسلم، وليس كذلك. وسبب هذه الشكوى أنهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم، وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها، ويبرد بها فلم يفعل، وقد ظن بعض الفقهاء أنهم طلبوا منه أن يسجدوا على ما يقبهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل، وجعلوا ذلك حجة في وجوب مباشرة المصلي بالجبهة. وهذه حجة ضعيفة لوجهين.

أحدهما: أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته: «وأنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه»^(١٦٣) والسجود على ما

(١٦٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٩١ من كتاب الصلاة).

(١٦١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٩١ من كتاب الصلاة).

(١٦٢) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٨٦، حديث ١، ٢ من كتاب الصلاة، وسنن ابن ماجه، الباب ٣ من كتاب الصلاة).

(١٦٣) انظر تخريجه في هامش (١٥٠) من كتاب الصلاة.

يتصل بالانسان من كفه وذيله وطرف إزاره وردائه فيه النزاع المشهور، وقال هشام عن الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته، رواه البيهقي. وقد استشهد بذلك البخاري في باب السجود على الثوب من شدة الحر، فقال: «وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويدها في كفه»^(١٦٤) وروى حديث أنس المتقدم قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود»^(١٦٥).

وأما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض» رواه البيهقي. وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته» فلا ريب أن هذا هو السنة عند الاختيار. وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: «وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي ﷺ وأرنبته»^(١٦٦).

وفي لفظ قال: «فصلى بنا رسول الله ﷺ حتى رأيت أثر الماء والطين على جهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه»^(١٦٧) وقد رواه البخاري بهذا اللفظ. وقال الحميدي: يحتج بهذا الحديث أن لا تمسح الجبهة في الصلاة، بل تمسح بعد الصلاة، لأن النبي ﷺ روي الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى.

قلت: كره العلماء كأحمد وغيره مسح الجبهة في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بها في السجود، وتنازعا في مسحه بعد الصلاة على قولين، هما روايتان عن أحمد. كالقولين اللذين هما روايتان عن أحمد في مسح ماء الوضوء بالمنديل، وفي إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك، ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة. وعن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض، ويجافي يديه عن جنبه، ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن

(١٦٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٣ من كتاب الصلاة).

(١٦٥) انظر تخريجه في هامش (١٥٠) من كتاب الصلاة.

(١٦٦، ١٦٧) انظر تخريجه في هامش (١٤٥) من كتاب الصلاة.

صحيح^(١٦٨). وعن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده». رواه أحمد^(١٦٩).

فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحجر ونحوه: يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة؛ ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفي المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

الوجه الثاني: إنه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم، فقد ثبت عنه أنه كان يصلي على الخمرة، فقالت ميمونة: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة» أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه أحمد في المسند، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس. ولفظ أبي داود: «كان يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة»^(١٧٠) وفي صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: يا رسول الله! إنني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»^(١٧١).

(١٦٨) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١١٨ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٧٨ من كتاب الصلاة).

(١٦٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤/٣١٧).

(١٧٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٠ حيض، والباب ١٩، ٢١ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، حديث ٢٧٠ مساجد. وسنن أبي داود، الباب ٩٠ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ١٢٩ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ١٧٣ من كتاب الطهارة، والباب ١٩ حيض، والباب ٤٤ مساجد. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٦٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٨، ٩٢/١، ٩٨، ١٠٣/٣، ١٤٩/٦، ١٧٩، ٢٠٩، ٢٤٨، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٧٧).

(١٧١) صحيح مسلم، حديث ١١، ١٢ حيض. وسنن أبي داود، الباب ١٠٣ طهارة. وسنن الترمذي، الباب ١٠١ طهارة. وسنن النسائي، الباب ١٧٢ طهارة، والباب ١٨ حيض. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٧٠، ١٠٣/٣، ٤٥/٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٤٥).

وعن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكىء على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض» رواه أحمد، والنسائي ولفظه «فتبسّطها وهي حائض» (١٧٢) فهذا صلاته على الخمرة وهي نسج ينسج من خوص، كان يسجد عليه.

وأيضاً في الصحيحين عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصل لكم، قال أنس: ففقت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، فصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف» (١٧٣).

وفي البخاري، وسنن أبي داود، عن أنس بن مالك، قال: «قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، وقال: صل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك، فنضحوا له طرف حصير لهم، فقام فصلى ركعتين، قيل لأنس: أكان يصلي؟ فقال: لم أره صلى إلا يومئذ» (١٧٤). وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك «ان رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلي على بساط لها، وهو حصير تنضحه بالماء» (١٧٥) ولمسلم عن أبي سعيد الخدري: «أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه». وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» (١٧٦).

وعن عروة، عن عائشة: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي معترضة فيما بينه

(١٧٢) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٧٤ من كتاب الطهارة).

(١٧٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٠ من كتاب الصلاة، والباب ١٦١ من الأذان. وصحيح مسلم، حديث ٢٦٦ مساجد).

(١٧٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٩١ من كتاب الصلاة. وصحيح البخاري، الباب ٤١ من الأذان).

(١٧٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٩١ من كتاب الصلاة).

(١٧٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٢، ٥٣٠، ١٠٤ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، الباب ٥١، حديث ٦ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١١٣ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ١٢٠ من كتاب الطهارة).

وبين القبلة، على فراش أهله، إعتراض الجنابة»^(١٧٧) وفي لفظ عن عراك، عن عروة «أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه»^(١٧٨). وهذه الألفاظ كلها للبخاري، استدلووا بها في باب الصلاة على الفرش، وذكر اللفظ الأخير مرسلًا لأنه في معنى التفسير للمسند أن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها.

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالحمرة والحصيرة ونحوه، وإما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض: كالانطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم. وقد استدلووا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة، فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنما كان من آدم أو صوف.

وعن المغيرة بن شعبة قال: «كان النبي ﷺ يصلي على الحصير، وعلى الفروة المدبوغة»^(١٧٩) رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة. قال أبو حاتم الرازي: عبد الله بن سعيد مجهول. وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على بساط»^(١٨٠). رواه أحمد وابن ماجه وفي تاريخ البخاري عن أبي الدرداء قال: «ما أبالي لو صليت على خمر».

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش - بالسنة والاجماع - علم أن النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر؛ ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبههم، وكان منهم من يتقي الحر إما بشيء منفصل عنه، وإما بما يتصل به من طرف ثوبه.

(١٧٧) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٥١، حديث ١ من كتاب الصلاة).

(١٧٨) انظره: (صحيح البخاري، الباب ٢٢، حديث ٣ من كتاب الصلاة).

(١٧٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٩٣، حديث ٣ من كتاب الصلاة).

(١٨٠) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٦٣ إقامة).

فإن قيل: ففي حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة، كما قد احتج بذلك بعضهم.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: إن النبي ﷺ لم يكن يصلي على الخمرة دائماً، بل أحياناً، كأنه كان إذا اشتد الحر يتقي بها الحر، ونحو ذلك بدليل ما قد تقدم من حديث أبي سعيد أنه رأى أثر الماء والطين في جبهته وأنفه، فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلي عليها دائماً.

والثاني: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده، لم تكن بمنزلة السجادة التي تسع جميع بدنه، كأنه كان يتقي بها الحر، هكذا قال: أهل الغريب. قالوا: «الخمرة» كالحصير الصغير، تعمل من سعف النخل، وتنسج بالسيور والخيوط، وهي قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإذا كبرت عن ذلك فهي حصير، سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها. وقيل: لأنها تخمر وجه المصلي، أي تستره. وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم»^(١٨١) قال: وهذا ظاهر في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها، لكن هذا الحديث لا تعلم صحته، والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها، فلا يعارض ذلك ما ذكره.

الثالث: إن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة، أو الاحتراز منها كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة، ويقول: إنه إنما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه، لكثرة دوس العامة عليه، فإنه قد ثبت أنه كان يصلي في نعليه، وأنه صلى بأصحابه في نعليه، وهم في نعالهم، وأنه أمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود، وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب، ويصلى بها. ومعلوم أن النعال تصيب الأرض، وقد صرح في الحديث بأنه يصلى فيها بعد ذلك الدلك، وإن أصابها أذى.

(١٨١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٦١ من كتاب الأدب).

فمن تكون هذه شريعته وسنته كيف يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلاً لأجل النجاسة فإن المراتب أربع .

أما الغلاة: من الموسوسين فإنهم لا يصلون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامه على الأرض، لكن على سجادة ونحوها، وهؤلاء كيف يصلون في نعالهم، وذلك أبعد من الصلاة على الأرض، فإن النعال قد لاقت الطريق التي مشوا فيها؛ واحتمل أن تلقى النجاسة، بل قد يقوى ذلك في بعض المواضع، فإذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرة لها بأقدامهم، مع أن ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة، ولا يلاقونه إلا وقت الصلاة، فكيف بالنعال التي تكررت ملاقاتها للطرفات، التي تمشي فيها البهائم والادميون، وهي مظنة النجاسة، ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم على ظاهر النعال؛ لئلا يكونوا حاملين للنجاسة، ولا مباشرين لها. ومنهم من يتورع عن ذلك، فإن في الصلاة على ما في أسفله نجاسة خلافاً معروفاً، فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض، وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة.

الثانية: أن يصلي على الحصى ونحوها دون الأرض وما يلاقيها.

الثالثة: أن يصلي على الأرض، ولا يصلي في النعل الذي تكرر ملاقاتها للطرفات؛ فإن طهارة ما يتحرى الأرض قد يكون طاهراً، واحتمال تنجيسه بعيد، بخلاف أسفل النعل.

الرابعة: أن يصلي في النعلين، وإذا وجد فيهما أذى دلتهما بالتراب كما أمر بذلك النبي ﷺ. فهذه المرتبة هي التي جاءت بها السنة. فعلم أن من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة: امتنع أن يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلاً من سجادة وغيرها؛ لأجل الاحتراز من النجاسة. فلا يجوز حمل حديث الخمرة على أنه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك. وأما إذا كانت لاتقاء الحر فهذا يستعمل إذا احتيج إليه لذلك، وإذا استغنى عنه لم يفعل.

الرابع: أن الخمرة لم يأمر النبي ﷺ بها الصحابة. ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى، كما تقدم ولو كان ذلك مستحباً أو سنة لفعلوه، ولأمرهم به، فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن

المصلي، وهم كانوا يدفعون الأذى بشيابهم ونحوها، ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده أفضل منا، وأتبع للسنة، وأطوع لأمره، فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذوا السجادات، لكان الصحابة يفعلون ذلك.

الوجه الخامس: إن المسجد لم يكن مفروشاً بل كان تراباً، وحصى وقد صلى النبي ﷺ على الحصير، وفراش امرأته، ونحو ذلك، ولم يصل هناك لا على خمرة، ولا سجادة ولا غيرها.

فإن قيل: ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي أنه كان يصلي على الخمرة في بيته، فإنه قال: ناوليني الخمرة من المسجد. وأيضاً ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك.

قيل: من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة، بل كانت البدعة في ذلك منكراً من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يتقي أحدهم أن يصلي على الأرض حذراً أن تكون نجسة، مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر، فقد قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» (١٨٢). ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا. بل قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» (١٨٣). أو كما قال. وفي سنن أبي داود «تبول، وتقبل، وتدبر، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح، ونحو ذلك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة.

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بذلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهوراً، فإذا كان طهوراً في إزالة النجاسة عن غيره، فلأن يكون طهوراً في إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى. وهذا القول قد يقول به من لا يقول أن النجاسة تطهر

(١٨٢) انظر: تخريجه في هامش (٣٢٣) من كتاب الطهارة.

(١٨٣) انظر تخريجه في هامش (٦٠) من كتاب الطهارة.

بالاستحالة. فإن أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد تطهر بذلك، مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

وأما من قال: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وغيرهم، فالأمر على قول هؤلاء أظهر فإنهم يقولون: إن الروث النجس إذا صار ماداً ونحوه فهو طاهر، وما يقع في الملاحظة من دم وميتة ونحوهما إذا صار ملحاً، فهو طاهر.

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خللاً طهرت. وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، فسائر الأعيان إذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة. ومن فرق بينهما يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة؛ لأن العصير كان طاهراً فلما استحالت خمرًا نجس، فإذا استحالت خللاً طهرت.

وهذا قول ضعيف؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست أيضاً بالاستحالة؛ فإن الطعام والشراب يتناولها الحيوان طاهراً في حال الحياة ثم يموت فينجس، وكذلك الخنزير والكلب والسباع أيضاً عند من يقول بنجاستها إنما خلقت من الماء والتراب الطاهرين.

وأيضاً فإن هذا الخل والملح ونحوهما أعيان طيبة طاهرة، داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(١٨٤) فللمحرم المنجس لها أن يقول: إنه حرمها لكونها داخلة في المنصوص، أو لكونها في معنى الداخلة فيه، فكلا الأمرين متنفذ؛ فإن النص لا يتناولها، ومعنى النص الذي هو الخبيث متنفذ فيها، ولكن كان أصلها نجساً، وهذا لا يضر، فإن الله يخرج الطيب من الخبيث، ويخرج الخبيث من الطيب. ولا ريب أن هذا القول أقوى في الحجة نصاً وقياساً.

وعلى ما تقدم ذكره ينبني طهارة المقابر. فإن القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة. يقولون: إنه خالط التراب صديد الموتى ونحوه، واستحال عن ذلك، فينجسونه. وأما

(١٨٤) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

على قول الاستحالة وغيره من الأقوال فلا يكون التراب نجساً، وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطاً لبني النجار. وكان فيه قبور المشركين، وخراب، ونخل، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخراب فسويت، وجعل قبلة للمسجد... (١٨٥) فهذا كان مقبرة للمشركين. ثم إن النبي ﷺ لما أمر بنبشهم لم يأمر بنقل التراب، الذي لاقاهم، وغيره من تراب المقبرة، ولا أمر بالاحتراز من العذرة؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص. وإن كان بعضه فيه نزاع، وبعضه باطل بالإجماع، أو غيره من الأدلة الشرعية.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يفتersh أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط، ونحو ذلك، مما يفرش في المساجد، فيزدادون بدعة على بدعتهم. وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف، ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم، فضلاً عن أن يكون دليلاً؛ بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بال صبي، أو غيره على بعض حصر المسجد، أو رأى عليه شيئاً من ذرق الحمام، أو غيره، فيصير ذلك حجة في الوسواس.

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل، ولا يستحب ذلك، فلو كان هذا مستحباً كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب، الأفضل. ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع.

وأيضاً فقد كانوا يطأون مسجد رسول الله ﷺ بنعالهم وخفافهم، ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء، فعلم

(١٨٥) مكان النقط بياض بالأصول.

خطوهم في ذلك. وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا: الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة. دون الحصير. فيقال: هذا إذا كان حقاً فإنما هو من النجاسة المخففة.

وذلك يظهر بالوجه الثالث، وهو: أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر، لاحتمال وجوده، فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يستحب الاحتراز عن الشكوك فيه مطلقاً، فهو قول ضعيف. وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه مره و صاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب، فنأدى صاحبه: يا صاحب الميزاب! أمأوك طاهر أم نجس؟ فقال له عمر: يا صاحب الميزاب! لا تجربه، فإن هذا ليس عليه» فهى عمر عن إخباره؛ لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به.

وهذا قد ينبني على أصل، وهو: أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلى ويبدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء، وهو مذهب مالك وغيره، وأحمد في أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها؛ أو جهلها ابتداءً، لما تقدم من أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة، لما أخبره جبريل أن بهما أذى، ومضى في صلاته، ولم يستأنفها، مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة، لكن لم يعلم به، فتكلفه للخلع في أثناءها، مع أنه لولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً... (١٨٦). يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم؛ ومظنة تدل على العفو عنها في حال عدم العلم بها.

وقد روى أبو داود أيضاً؛ عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: «كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا؛ وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله! هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها، فبعث بها إلي مصرورة في يد غلام، فقال: اغسلي هذا، وأجفئها، وأرسلني بها إلي، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأعدتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهي عليه» (١٨٧).

(١٨٦) مكان النقط بياض بالأصول.

(١٨٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٤٢ من كتاب الطهارة).

وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة، ولا ذكر لهم أنه يعيد، وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهر هذا أنه لم يعد. ولأن النجاسة من باب المنهى عنه في الصلاة، وباب المنهى عنه معفو فيه عن المخطيء والناسي، كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١٨٨) وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء.

ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقد دل على ذلك حديث ذي اليمين ونحوه، وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة، وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون أولاً: السلام على الله قبل عباده، فنهاهم عن ذلك، وقال: إن الله هو السلام، وأمرهم بالتشهد المشهور، ولم يأمرهم بالإعادة، وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه: اللهم ارحمني وارحم محمداً، ولا ترحم معنا أحداً. وأمثال ذلك.

فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهى عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء، ونحوهما، من هذا الباب.

وإذا كان كذلك: فإذا لم يكن عالماً بالنجاسة صحت صلاته باطناً وظاهراً، فلا حاجة به حينئذ عن السؤال عن أشياء إن أبدت ساءته، قد عفا الله عنها، وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة؛ بل قد جعل الصلاة على غيرها محرماً، فيمتنع منه امتناعه من المحرم. وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم؛ فإن الذي لا يصلي إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش، شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن.

وأيضاً فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك من قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد ﷺ، وأصحابه. وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح في يده، وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد

(١٨٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في الحديث: «اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات» وربما عقد أحدهم التسييح بحصى أو نوى. والتسييح بالمسايح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسييح به أفضل من التسييح بالأصابع، وغيرها، وإذا كان هذا مستحباً يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بامر مشروع لكانت إحدى المصيبتين؛ لكنه رياء ليس مشروعاً. وقد قال تعالى: ﴿لِيَلْوَكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (١٨٩). قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه؟ وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله. والصواب أن يكون على السنة.

وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين، فإنه لا بد له في العمل أن يكون مشروعاً مأموراً به، وهو العمل الصالح. ولا بد أن يقصد به وجه الله. كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١٩٠). وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً». ومنه قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٩١). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٩٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه غيري فإنني منه بريء،

(١٨٩) سورة: الملك، الآية: ٢.

(١٩٠) سورة: الكهف، الآية: ١١٠.

(١٩١) سورة: البقرة، الآية: ١١٢.

(١٩٢) سورة: النساء، الآية: ١٢٥.

وهو كله للذي أشرك به» (١٩٣). وفي السنن عن العرياض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة» (١٩٤). وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وفي لفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١٩٥). وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» (١٩٦).

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها: فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة؟ على وجهين. وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء، وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي يمنع الصلاة فيها عموم الناس.

والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول، كما قال النبي ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول، فالأول، ويتراصون في الصف» (١٩٧). وفي الصحيحين عنه أنه

(١٩٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤٦ من كتاب الزهد).

(١٩٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٦ من كتاب السنة. وسنن الترمذي، الباب ١٦ من كتاب العلم. وسنن ابن ماجه، الباب ٦ من المقدمة).

(١٩٥) انظر تخريجه في هامش (٦٩) من كتاب السنة والبدعة.

(١٩٦) انظر تخريجه في هامش (٤٩٢) من كتاب السنة والبدعة.

(١٩٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١١٩ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٩٣، ٩٦ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ٩٨/٢، ١٠١/٥).

قال: «لويعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولويعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» (١٩٨).

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غضبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وفي الحديث: «الذي يتخطى رقاب الناس، يتخذ جسراً إلى جهنم» (١٩٩) وقال النبي ﷺ للرجل: «اجلس فقد آذيت». ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

والثاني: وهو الصحيح أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغضب، وذلك منكر، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». لكن ينبغي أن يراعي في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه. والله تعالى أعلم، والحمد لله وحده.

٤٣/١٢٧ - مسألة: في الحديث: «أن النبي ﷺ صلى على سجادة» فقد أورد شخص

(١٩٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٩، ٣٢، ٧٣ من الأذان، والباب ٣٠ من الشهادات. وصحيح مسلم، حديث ١٢٩، ١٣١ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٥٢ من المواقيت. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٩، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٤، ٥٣٣).

(١٩٩) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٨٨ إقامة. وسنن أبي داود، الباب ١٢٧ من كتاب الطهارة. وسنن الترمذي، الباب ١٧ جمعة. ومسند أحمد ٣/٤١٧، ٤٢٧، ١٩٠/٤).

عن عبدالله بن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه توضأ وقال: يا عائشة! اتبيني بالخمرة فأنت به. فصلى عليه» (٢٠٠).

فأجاب: لفظ الحديث «أنه طلب الخمرة» والخمرة: شيء يصنع من الخوص، فسجد عليه يتقي به حر الأرض، وأذاها. فإن حديث الخمرة صحيح. وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقي بها النجاسة ونحوها، فلم يكن النبي ﷺ يتخذ سجادة يصلي عليها، ولا الصحابة؛ بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين، ويصلون على التراب والحصير، وغير ذلك، من غير حائل.

وقد ثبت عنه في الصحيحين: «أنه كان يصلي في نعليه»، وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفهم» (٢٠١) وصلى مرة في نعليه، وأصحابه في نعالهم فخلعهما في الصلاة، فخلعوا، فقال: «مالكم خلعتنم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور» (٢٠٢).

فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم؛ ولا يخلعونها، بل يطأون بها على الأرض، ويصلون فيها، فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير، أو غيره، ثم يصلي عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة. وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء، وفرش في مسجد النبي ﷺ شيئاً من ذلك أمر بحسبه. وقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟! والله أعلم.

٤٤/١٢٨ - مسألة: سئل عن تحجر موضعاً من المسجد. بسجادة أو بساط أو غير ذلك. هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكة هل يكره؟ أم لا؟.

(٢٠٠) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣١). والحديث سبق. انظر تخريجه في هامش (١٧١) من كتاب الصلاة.

(٢٠١) انظر تخريجه في هامش (١٣١) من كتاب الصلاة.

(٢٠٢) انظر تخريجه في هامش (١٥١) من كتاب الصلاة.

أجاب: ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطاً، ولا غير ذلك. وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه؛ لكن يرفعها ويصلي مكانها؛ في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

٤٥/١٢٩ - مسألة: سئل: عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم، أو بغير إذنه أو يتخذ طريقاً. فهل يجوز؟

أجاب: ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً، فإن هذا يمنع بلا ريب.

وأما إذا كان دخله ذي لمصلحة، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة.

والثاني: يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان، في مذهب أحمد، وغيره.

٤٦/١٣٠ - مسألة: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز، أو حائط؟ (٢٠٣).

الجواب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك».

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً.

(٢٠٣) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٧/١) وقد تكررت في (٢٢٦/٢).

وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل، فإنه منهي عنه.

٤٧/١٣١ - مسألة: في عن جماعة نازلين في الجامع مقيمين ليلاً ونهاراً وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم الجميع في الجامع، ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم. وحكروا الجامع ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرأون القرآن احتساباً فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا. فهل يجوز ذلك؟ أفتونا مأجورين (٢٠٤).

الجواب: الحمد لله. ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً؛ بل قد «نهى النبي ﷺ عن إيطان كإيطان البعير».

قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلي إلا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائماً. هذا لو كان إنساناً يفعل فيها ما ينبي له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبين المساجد له دائماً؛ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، وإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة، مثل ما كان أهل الصفة: كان الرجل يأتي مهاجراً إلى المدينة، وليس له مكان يأوي إليه، فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل. ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد، وكانت تقمه. ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد، وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج.

ومن هذا الباب علي بن أبي طالب: لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه. فيجب الفرق بين الأمر الهسير، وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوي الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد ميماً ومقياً. هذا ولم يفعل فيه إلا النوم، فكيف ما ذكر من الأمور؟! والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد، أو في بيته، مع أنه مأمور بملازمة

المسجد، وإن لا يخرج منه إلا لحاجة، والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد، لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة، وأولئك إنما كانوا يصلون فيها خاصة.

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك، فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة، والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين، لا يختص أحد بشيء منه، إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه، فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح. وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد فهو أحق بمكانه، فإن النبي ﷺ سن ذلك. قال: «إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به» (٢٠٥).

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف، كما كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد، وكان يحتجر له حصيراً فيعتكف فيه، وكان يعتكف في قبة وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد، ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة، والاعتكاف عبادة شرعية، وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، والمشروع له أن لا يشتغل إلا بقربة إلى الله، والذي يتخذه سكناً ليس معتكفاً بل يشتمل على فعل المحظور، وعلى المنع من المشروع، فإن من كان بهذه الحال منع الناس من أن يفعلوا في تلك البقعة ما بني له المسجد من صلاة وقراءة وذكر، كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة، كغيره من القراء، والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه:

أحدها: اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً، وسكناً كبيراً للخانات، والفنادق.

والثاني: منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع.

(٢٠٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣١ سلام. وسنن أبي داود، الباب ٢٨، ١٣٩ من كتاب الأدب. وسنن الترمذي، الباب ١٠ من كتاب الأدب. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٢ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧، ٣/٣٢٢، ٤٢٢).

والثالث: منع بعض الناس دون بعض، فإن احتج بأن أولئك يقرأون لأجل الوقف الموقوف عليهم، وهذا ليس من أهل الوقف، كان هذا العذر أقبح من المنع، لأن من يقرأ القرآن محتسباً أولى بالمعاونة ممن يقرأه لأجل الوقف، وليس للواقف أن يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لأهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك، ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة، كما لا تتعين في النذر؛ فإن الإنسان لو نذر أن يصلي ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة، وكان له أن يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم، لكن هل عليه كفارة يمين؟ على وجهين في مذهب أحمد.

وأما الأئمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة. وهذا لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر، وإلا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، والناذر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعة لله، كما قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٢٠٦).

ولهذا لو نذر حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مستوي الطرفين، لم يكن عليه الوفاء به.

وفي الكفارة قولان أوجبها في المشهور أحمد، ولم يوجبها الثلاثة. وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما.

كما قال النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» (٢٠٧). وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله، ولا يتدع في دين الله ما لم يأذن به الله، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله. والله أعلم.

(٢٠٦) انظر تخريجه في هامش (٤٠٨) من كتاب السنة والبدعة، وهامش (١٨٦) من كتاب الذكر والدعاء. (٢٠٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧٠ من كتاب الصلاة. والباب ٦٧ من كتاب البيوع، والباب ١: ٣ من المكاتب، والباب ١٧ من الشروط. ومسند أبي داود، الباب ٢ من العتاق. وسنن الترمذي، الباب ٧ وصايا. ومسند أحمد ٨٢/٦).

٤٨ / ١٣٢ - مسألة: في النوم في المسجد، والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا؟ (٢٠٨)

الجواب: أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهون عنه.

وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً. وكذلك المكروه. ويكره فيه فضول المباح.

وأما المشي بالنعال فجائز، كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي ﷺ لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ فينظر في نعليه، فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور، والله أعلم.

٤٩ / ١٣٣ - مسألة: في السواك وتسريح اللحية في المسجد: هل هو جائز أم لا؟

الجواب: أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه، باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء. فإذا جاز الوضوء فيه، مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه، والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك.

وأما التسريح: فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل نجس، ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس، أو بناء على أنه كالقذارة. وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر، كمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ حلق رأسه، وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمه بين الناس.

وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي ﷺ فيه أمته؛ بل الأصل أنه أسوة لهم في

جميع الأحكام، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به.

وأيضاً الصحيح الذي عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة. بل في أحد قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك.

وأما ترك شعره في المسجد، فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً، فإن المسجد يصاب حتى عن القذاة، التي تقع في العين، والله أعلم.

١٣٤/٥٠ - مسألة: في الضحايا: هل يجوز ذبحها في المسجد؟ وهل تغسل الموتى، وتدفن الأجنة فيها؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود عليها؟ وهل يجوز الاستنجاء في المسجد، والغسل؟ وإذا لم يجز، فما جزاء من يفعله، ولا يأتمر بأمر الله؟ ولا ينتهي عما نهى عنه؟ وإن أفتاه عالم سبه. وهل يجب على ولي الأمر زجره ومنعه، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه؟ (٢٠٩)

الجواب: لا يجوز أن يذبح في المسجد: لا ضحايا ولا غيرها، كيف والمجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها، إما كراهية تحريم، وإما كراهية تنزيه؛ فكيف يجعل المسجد مشابهاً للمجزرة، وفي ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه.

وكذلك لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت: لا صغير، ولا كبير ولا جنين، ولا غيره. فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر.

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة؛ فلا يجوز، ولا يجوز الاستنجاء فيها. وأما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء، والأرجح أنه لا يكره إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق في المسجد، فإن البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، فكيف بالمخاط.

ومن لم يأتهم بما أمره الله به، وبينته عما نهى الله عنه، بل يرد على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإنه يعاقب العقوبة الشرعية التي توجب له ولأمثاله أداء الواجبات، وترك المحرمات.

ولا تغسل الموتى في المسجد، وإذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين أزيل ما يضرهم، وعمل بما يصلحهم، أما إعادته إلى الصفة الأولى، أو أصلح. والله أعلم.

١٣٥ / ٥١ - مسألة: فيمن يعلم الصبيان في المسجد: هل يجوز له البيات في المسجد؟ (٢١٠)

فأجاب: الحمد لله. يسان المسجد عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لحصره، ونحو ذلك. لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات.

وأما المبيت فيه: فإن كان لحاجة كالغريب الذي لا أهل له، والغريب الفقير الذي لا بيت له، ونحو ذلك، إذا كان بيت فيه بقدر الحاجة، ثم ينتقل فلا بأس، وأما من اتخذ مبيتاً ومقبلاً، فلا يجوز ذلك.

١٣٦ / ٥٢ - سئل: عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية، ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام، ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك. أم لا؟

الجواب: الحمد لله. ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد: أهل الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد، ولا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على هؤلاء. بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون، ويجهرون بالقراءة. فقال: «أيها الناس! كلكم يناجي

(٢١٠) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٨).

ربه، فلا يجهر بَعْضكم على بعض في القراءة» (٢١١)، فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي، فكيف بغيره؟ ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك، منع من ذلك، والله أعلم.

٥٣ / ١٣٧ - مسألة: في السؤال في الجامع: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أو مكروه؟ وأن تركه أوجب من فعله؟ (٢١٢)

الجواب: الحمد لله، أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد، إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به، ونحو ذلك جاز، والله أعلم.

٥٤ / ١٣٨ - سئل: عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك، فهل محل ذلك القلب؟ أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية؟ أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته. أو غيرها؟ أو قال: إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت. إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وهل التلطف بها واجب أم لا؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين: إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته؟

وإذا كانت غير واجبة، فهل يستحب التلطف بها؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع: فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام؟ أم لا؟ وهل يستحق التفرير على ذلك إذا لم ينته؟ وابتسوا لنا الجواب.

(٢١١) انظر تخريجه في هامش (١٣٢) من كتاب الذكر والدعاء.

(٢١٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٩).

أجاب: الحمد لله. محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد، وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه، لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هي من جنس القصد؛ ولهذا تقول العرب نواك الله بخير: أي قصدك بخير. وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لندنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢١٣) مراده ﷺ بالنية النية التي في القلب؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة، وغيرهم.

وسبب الحديث يدل على ذلك، فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس. فخطب النبي ﷺ على المنبر، وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيته في قلبه.

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع: فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا أدى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البالغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً.

وأما التلظظ بها سرّاً فلا يجب أيضاً، عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلظظ بالنية واجب، لا في طهارة ولا في صلاة، ولا صيام، ولا حج.

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح، ولا أصلي الظهر، ولا العصر، ولا إماماً ولا مأموماً، ولا يقول بلسانه: فرضاً ولا نفلاً، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب.

(٢١٣) انظر تخريجه في هامش (٥٠١) من كتاب السنة والبدعة.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب.
وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غداً.
باتفاق الأئمة: بل يكفي نية قلبه.

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان، وهو ممن يصوم رمضان، فلا بد أن ينوي الصيام، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة.

وكذلك الصلاة: فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر، أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر، أو الظهر، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر، وينوي الظهر.

وكذلك إذا علم أنه يصلي إماماً أو مأموماً؛ فإنه لا بد أن ينوي ذلك، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً، إذا كان يعلم ما يريد [أن] (٢١٤) يفعله، فلا بد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر، امتنع أن يقصد غيرها، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته، باتفاق الأئمة.

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت، فتبين أنها في الوقت أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة.

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنائز - أي جنازة كانت - فظنّها رجلاً، وكانت امرأة، صحت صلاته بخلاف ما نوى. وإذا كان مقصوده أن لا يصلي إلا على من يعتقدّه فلاناً، وصلى على من يعتقد أنه فلان، فتبين غيره، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر.

والمقصود هنا: أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة: ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلظه جماهير أصحاب الشافعي، وكان غلظه أن الشافعي قال: لا بد من النطق في أولها، فظن هذا الغلط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فغلظه أصحاب الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أراد

(٢١٤) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

النطق بالتكبير، لا بالنية. ولكن التلفظ بها هل هو مستحب؟ أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بهاؤكد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج، وغير ذلك.

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما. وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد، سئل تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج. ولا في غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة: كبر؛ كما في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». ولم يتلفظ قبل التكبير بنية، ولا غيرها، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين. ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي ﷺ ولعظمه المسلمون.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الاحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج، وقال - ﷺ - لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي، فقولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني» فأمرها أن تشرط بعد التلبية.

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً. لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت لله، ولا غير ذلك من العبادات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئاً، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة.

وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو أهل بهما جميعاً. كما يقال كبر للصلاة، والإهلال رفع الصوت بالتلبية وكان يقول في تلبيته:

«لبيك حجاً وعمرة» ينوي ما يريد [ان] (٢١٥) يفعله بعد التلبية، لا قبلها.

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ. وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خير من تركه، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول، إنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ.

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: «أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أي فتنة في ذلك؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل. قال: وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ».

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» (٢١٦) فأى من ظن أن سنة أفضل من سنتي، فرغب عما سنته معتقداً أنما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني؛ لأن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة.

فمن قال: إن هدى غير محمد ﷺ أفضل من هدى محمد فهو مفتون؛ بل ضال قال الله تعالى - إجلالاً له وتثبيت حجته على الناس كافة - ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢١٧) أي: وجيع.

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه، واستحباب ما

(٢١٥) ما بين المعقوفين: سقطت من الأصول.

(٢١٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ٥ من كتاب النكاح.

وسنن النسائي، الباب ٤ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٨/٢، ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥،

(٤٠٩/٥).

(٢١٧) سورة: النور، الآية: ٦٣.

أحبه. وأنه لا أفضل من ذلك. فمن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون - قالها ثلاثاً»^(٢١٨) أي: المشددون في غير موضع التشديد، وقال أبي بن كعب، وابن مسعود، اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

ولا يحتاج محتج بجمع التراويح، ويقول: «نعمت البدعة هذه» فإنها بدعة في اللغة، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ مثل هذه، وهي سنة من الشريعة، وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومصر الأمصار كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن في مصحف واحد، وفرض الديوان، وغير ذلك. فقيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لثلاث يفترض عليهم، فلما مات ﷺ استقرت الشريعة.

فلما كان عمر - رضي الله عنه - جمعهم على إمام واحد، والذي جمعهم أبي بن كعب، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»^(٢١٩) يعني الأضراس؛ لأنها أعظم في القوة.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، فمن خالف السنة كفر»^(٢٢٠) فأى من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزئ المسافر كفر.

والوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين، فهوا عن ذلك، وكرهه أئمة

(٢١٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٧ من العلم. وسنن أبي داود، الباب ٥ من السنة. ومسند أحمد ٣٨٦/١).

(٢١٩) انظر تخريجه في هامش (٣٣) من كتاب الفضائل.

(٢٢٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٥ مسافرين. وصحيح البخاري، الباب ١١، ١٢ من التقصير. وسنن الترمذي، الباب ٣٩، ٤١ من الجمعة).

المسلمين، كما لو صلى عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف، وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي. واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد في الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد، فخالفوا الأئمة والسنة، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف كما فعل النبي ﷺ لما دخل المسجد؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن.

وفي الجملة: فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين، وأتم به ﷺ عليهم النعمة، فمن جعل عملاً واجباً ما لم يوجبه الله ورسوله، أو لم يكرهه الله ورسوله، فهو غلط.

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله، الذين ذمهم الله في سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. فحرموا ما لم يجزئه الله، وأحلوا ما حرمه الله، فذمهم الله وعابهم على ذلك.

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله.

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين، ومنه ما تنازعوا فيه، فردوه إلى الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَلْوِيلاً﴾ (٢٢١).

فمن تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الاصرار، كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدي في خلاف الشريعة بأحد من أئمة

الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم. كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سلّه يصدقك والله أعلم. والحمد لله.

١٣٩/٥٥ - سئل: عمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة، أو الصلاة. هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة؟ أولاً؟ وهل التلغظ بالنية سنة أم لا؟

أجاب: الحمد لله رب العالمين، سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة، هل ينوي حين الصلاة؟ فقال: قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه - كالخرفي وغيره - يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة، وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك، باتفاق العلماء. فإن النية لا يجب التلغظ بها باتفاق العلماء.

ومعلوم في العادة أن من كبر في الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، ولكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية، وهذا نادر، والتلغظ بالنية في استحابه قولان في مذهب أحمد وغيره. والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلغظ بالنية. قال أبو داود قلت لأحمد: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

* * *

١٤٠/٥٦ - سئل: هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير؟ والمسؤول أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتكبير. كما ذكر الشافعي أنه لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها للتكبير. وهذا يعسر.

فأجاب: أما مقارنتها للتكبير، فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب... (٢٢٢).

والمقارنة المشروطة: قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه.

(٢٢٢) مكان النقط بياض في الأصل.

وقد تفسير بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة.

وقد تفسير بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه. فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه، فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه، فهو متعسر، فيسقط بالخرج.

وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة، والله أعلم.

* * *

١٤١/٥٧ - سئل: عن «النية» في الدخول في العبادات من الصلاة، وغيرها. هل تفتقر إلى نطق اللسان، مثل قول القائل: نويت أصوم، نويت أصلي هل هو واجب أم لا؟

أجاب: الحمد لله. نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان، باتفاق أئمة الإسلام. بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى، لا بما لفظ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي - رحمه الله - خرج وجهاً في ذلك، وغلطه فيه أئمة أصحابه.

وكان سبب غلطه أن الشافعي قال: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها. وأراد الشافعي بذلك: التكبير الواجب في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم.

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها؛ لكونه أوكد؛ وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال. بل التلفظ بالنية نهى في العقل والدين. أما في الدين فلا أنه بدعة. وأما في العقل فلا أنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع. مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة عليّ حاضر الوقت، أربع زكعات في جماعة، أداء الله تعالى. فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية بليغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية: ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع، وأداء الناس برفع صوته؛ لأنه قد جاء الحديث: «أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة» فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة؟ بل يقول: نويت أصلي، أصلي فريضة كذا وكذا، في وقت كذا وكذا، من الأفعال التي لم يشرعها رسول الله ﷺ.

* * *

٥٨/١٤٢ - سئل: عن رجل قيل له: لا يجوز الجهر بالنية في الصلاة ولا أمر به النبي ﷺ. فقال: صحيح أنه ما فعله النبي ﷺ، ولا أمر به، لكن ما نهى عنه، ولا تبطل صلاة من جهر بها. ثم إنه قال: لنا بدعة حسنة، وبدعة سيئة، واحتج بالتراويح: أن رسول الله ﷺ ما جمعها، ولا نهى عنها. وأن عمر الذي جمع الناس عليها، وأمر بها. فهل هو كما قال؟ وهل تسمى سنن الخلفاء الراشدين بدعة؟ وهل [يقاس] (٢٢٣) على سننهم ما سته غيرهم فهل لها أصل فيما يقوله، ويفعله؟ وقوله:

(٢٢٣) ما بين المعقوفين: سقطت من الأصل.

ولا تبطل صلاة من جهر بالنية في الصلاة، وغيرها. فهل يأثم، المنكر عليه أم لا؟؟

أجاب: الحمد لله: الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول ﷺ، وإجماع الأئمة الأربعة، وغيرهم. وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه.

وإنما تنازع الناس في نفس التلفظ بها سراً. هل يستحب أم لا؟ على قولين، والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سراً ولا جهراً؛ والعبادات التي شرعها النبي ﷺ لأمته ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها.

وليس لأحد أن يقول: إن مثل هذا من البدع الحسنة، مثل ما أحدث بعض الناس الأذان في العيدين، والذي أحدثه مروان بن الحكم، فأنكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان ذلك. هذا وإن كان الأذان ذكر الله؛ لأنه ليس من السنة، وكذلك لما أحدث الناس اجتماعاً راتباً غير الشرعي: مثل الاجتماع على صلاة معينة، أول رجب أو أول ليلة جمعة فيه، وليلة النصف من شعبان، فأنكر ذلك علماء المسلمين.

ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس لأنكر ذلك عليهم المسلمون، وأخذوا على أيديهم.

وأما قيام رمضان: فإن رسول الله ﷺ سنة لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة، وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة، لثلاث تفرض عليهم. فلما مات النبي ﷺ استقرت الشريعة، فلما كان عمر - رضي الله عنه - جمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعمر - رضي الله عنه - هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. عضوا عليها بالنواجذ» (٢٢٤) يعني الأضراس؛ لأنها أعظم من القوة.

(٢٢٤) انظر تخريجه في هامش (٣٣) من كتاب الفضائل.

وهذا الذي فعله هو سنة؛ لكنه قال نعمت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ، يعني من الإجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة.

وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمن واليمامة، وكل البلاد الذي لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب، ومصر الأمصار: كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن في مصحف واحد، وفرض الديوان، والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون، لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله، فهو سنة. وإن كان في اللغة يسمى بدعة.

وأما الجهر بالنية، وتكريرها، فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

٥٩ / ١٤٣ - مسألة: في رجل إذا صلى يشوش على الصفوف الذي حوالبه بالجهر بالنية وأنكروا عليه مرة ولم يرجع، وقال له إنسان: هذا الذي تفعله ما هو من دين الله، وأنت مخالف فيه السنة. فقال: هذا دين الله الذي بعث به رسله، ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا، وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الإمام. فهل هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ؟ أو أحد من الصحابة؟ أو أحد من الأئمة الأربعة؟ أو من علماء المسلمين، فإذا كان لم يكن رسول الله ﷺ وأصحابه والعلماء يعملون هذا في الصلاة، فماذا يجب على من ينسب هذا إليهم وهو يعمل؟ فهل يحل للمسلم أن يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا ونسبه إلى أنه من الدين، ويقول للمتكبرين عليه كل يعمل في دينه ما يشتهي؟ وإنكاركم علي جهل، وهل هم مصييون في ذلك أم لا؟ (٢٢٥).

الجواب: الحمد لله، الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة،

واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين.

والنية هي القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء. فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين، وليس في ذلك خلاف عند من يقتدى به، ويفتى بقوله، ولكن بعض المتأخرين من اتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب؛ ولم يقل إن الجهر بها واجب، ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لاجماع المسلمين، ولما علم بالاضطرار من دين الاسلام عند من يعلم سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه، وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون، فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولا علمه لأحد من الصحابة، بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (٢٢٦).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٢٢٧) وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتحون الصلاة بالتكبير.

ولم ينقل مسلم لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهراً ولا أنه أمر بذلك. ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك، لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعاً كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن.

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية: هل هو مستحب مع النية التي في القلب؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. قالوا لأنه

(٢٢٦) انظر تخريجه في هامش (١٧) من كتاب الصلاة.

(٢٢٧) انظر تخريجه في هامش (١٩١) من كتاب الطهارة.

أوكد، وأتم تحقيقاً للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكروهة.

قالوا: لو أنه كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ أو لأمر به؛ فإنه ﷺ قد بين كل ما يقرب إلى الله، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢٢٨).

قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثه في العبادات، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك.

قالوا: وأيضاً فإن التلفظ بالنية فاسد في العقل؛ فإن قول القائل أنوي أن أفعل كذا وكذا، بمنزلة قوله أنوي أكل هذا الطعام لأشبع، وأنوي ألبس هذا الثوب لاستتر، وأمثال ذلك من النيات الموجودة في القلب التي يستقبح النطق بها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَعَلَّمُونَ آلَةَ بَدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ!؟﴾ (٢٢٩). وقال طائفة من السلف في قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ (٢٣٠) قالوا: لم يقولوه بألسنتهم، وإنما علمه الله من قلوبهم، فأخبر به عنهم.

وبالجملة: فلا بد من النية في القلب بلا نزاع. وأما التلفظ بها سرّاً فهل يكره أو يستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرين.

وأما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه، غير مشروع باتفاق المسلمين، وكذلك تكريرها أشد وأشد.

وسواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية، ولا يكررها باتفاق المسلمين؛ بل ينهاون عن ذلك، بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع، كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم

(٢٢٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٨ من كتاب الأذان، والباب ٢٧ من الأدب).

(٢٢٩) سورة: الحجرات، الآية: ١٦.

(٢٣٠) سورة: الإنسان، الآية: ٩.

يصلون فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» (٢٣١).

وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحياناً بشيء من الذكر فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحياناً الآية في صلاة السر، فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة «أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً» وثبت في الصحيح أن من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة، وعند رفع رأسه من الركوع، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ومن أصر على فعل شيء من البدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه، وأمثاله عن مثل ذلك.

ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ، فإنه يعرف، فإن لم ينته عوقب، ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم، أو أدخل في الدين ما ليس منه.

وأما قول القائل: كل يعمل في دينه الذي يشتهي.. فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها، وإلا عوقب؛ بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل؛ فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله، دون ما يشتهي ويهواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (٢٣٢). وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بغيرِ عِلْمٍ﴾ (٢٣٣). ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٣٤). وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٢٣٥). وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (٢٣٦) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

(٢٣١) انظر تخريجه في هامش (١٣٢) من كتاب الذكر والدعاء.

(٢٣٢) سورة: القصص، الآية: ٥٠.

(٢٣٣) سورة: الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢٣٤) سورة: ص، الآية: ٢٦.

(٢٣٥) سورة: المائدة، الآية: ٧٧.

(٢٣٦) سورة: الفرقان، الآية: ٤٣، ٤٤.

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٢٣٧﴾.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (٢٣٨). وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٢٣٩). وقال تعالى: ﴿الْمَصْر، كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِمَّنْهُ لِيَتَنَبَّرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ، أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٤٠). وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (٢٤١) وأمثال هذا في القرآن كثير.

فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله، ولا يجعل دينه تبعاً لهواه، والله أعلم.

١٤٤ / ٦٠ - مسألة: سئل: عن رجلين تنازعا في «النية» فقال أحدهما: لا تدخل الصلاة إلا بالنية، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «لكل امرئ ما نوى» (٢٤٢). وقال الآخر: تجوز بلا نية، افتونا ماجورين؟

أجاب: الحمد لله، الصلاة لا تجوز إلا بنية؛ لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين. وهي القصد والإرادة.

فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه. وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه؟ على قولين.

(٢٣٧) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

(٢٣٨) سورة: النساء، الآية: ٦٠، ٦١.

(٢٣٩) سورة: الشورى، الآية: ٢١.

(٢٤٠) سورة: الأعراف، الآية: ١، ٣.

(٢٤١) سورة: المؤمنون، الآية: ٧١.

(٢٤٢) انظر تخريجه في هامش (٥٠١) من كتاب السنة والبدعة.

واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية، ولا تكرير التكلم بها؛ بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة، ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة، وغيرهم. ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين.

٦١/١٤٥ - مسألة: في رجل حنفي صلى في جماعة، وأسر نيته، ثم رفع يديه في كل تكبيرة، فأنكر عليه فقيه الجماعة، وقال له: هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه، وأنت مذبذب، لا بإمامك اقتديت، ولا بمذهبك اهتديت. فهل ما فعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة وإمامه أم لا؟ (٢٤٣).

الجواب: الحمد لله. أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب، لا في مذهب أبي حنيفة، ولا أحد من أئمة المسلمين؛ بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطيء، مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين؛ بل مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية لا سراً ولا جهراً كانت صحيحة، ولا يجب التكلم بالنية. لا عند أبي حنيفة، ولا عند أحد من الأئمة، حتى أن بعض متأخري أصحاب الشافعي لما ذكر وجهاً مخرجاً: أن اللفظ بالنية واجب. غلطه بقية أصحابه، وقالوا: إنما أوجب الشافعي النطق في أول الصلاة بالتكبير، لا بالنية.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا في أن النطق بالنية لا يجب، وكذلك مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه؛ بل تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً؟ على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بالنية، لا الجهر بها، ولا يجب التلفظ، ولا الجهر.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية، لا سراً ولا جهراً، كما لا يجب باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية، لا سراً ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة.

(٢٤٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٤٤٧).

وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود، فليست هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح.

وأما رفعهما عند الركوع، والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة. كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار، وعلماء الآثار، فإنهم عرفوا ذلك - لما أنه استفاضت به السنة عن النبي ﷺ - كالأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وهو إحدى الروایتين عن مالك.

فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود، ولا كذلك بين السجدين» وثبت هذا عن النبي ﷺ في الصحيح: من حديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي: في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أحدهم أبو قتادة، وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعدد كثير من الصحابة عن النبي ﷺ. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه. وقال عقبه بن عاعر: له بكل إشارة عشر حسنات.

والكوفيون حججهم أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لم يكن يرفع يديه، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة؛ فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة؛ لكن قد حفظ الرفع عن النبي ﷺ كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وابن مسعود لم يصرح بأن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع، إلا أول مرة. والإنسان قد ينسى، وقد يذهل، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة؛ فكان يصلي، وإذا ركع طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام. ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بالركب، وهذا لم يحفظه ابن مسعود؛ فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة: بل يجوز أن يصلي بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن.

وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدر ذلك في

دينه. ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي ﷺ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً: بل قد يكون كافراً؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم.

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك. بل هذا أحسن حالاً من غيره، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم. وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار، بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه، كما قال تعالى في حق المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٢٤٤). وقال النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين: تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة» (٢٤٥).

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله، وقال في حقهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (٢٤٦). وقال تعالى في حقهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

(٢٤٤) سورة: النساء، الآية: ١٤٢، ١٤٣.

(٢٤٥) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ١٦ منافقين. وسنن النسائي، الباب ٣١ من كتاب الإيمان. ومسند

أحمد بن حنبل ٢/٣٢، ٤٧، ٦٧، ٨٢، ٨٨، ١٠٢).

(٢٤٦) سورة: المنافقون، الآية: ١.

تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤٧﴾. فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم، ما هم من اليهود، ولا هم منا، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والترك، وغيرهم، وقلبه مع طائفته. فلا هو مؤمن محض، ولا هو كافر ظاهراً وباطناً، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين، لا كفاراً، ولا منافقين، بل يحبون الله، ويبغضون الله، ويعطون الله، ويمنعون الله.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رِكَعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ﴿٢٤٨﴾. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ ﴿٢٤٩﴾. الآية. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ ﴿٢٥٠﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ ﴿٢٥١﴾.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» ﴿٢٥٢﴾. وفي الصحيحين عنه ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه» ﴿٢٥٣﴾. وفي الصحيحين عنه ﷺ قال: «المسلم أخو أخو»

﴿٢٤٧﴾ سورة: المجادلة، الآية: ١٤.

﴿٢٤٨﴾ سورة: المائدة، الآية: ٥١ : ٥٦.

﴿٢٤٩﴾ سورة: الممتحنة، الآية: ١.

﴿٢٥٠﴾ سورة: المجادلة، الآية: ٢٢.

﴿٢٥١﴾ سورة: الحجرات، الآية: ١٠.

﴿٢٥٢﴾ انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٧ من كتاب الأدب. وصحيح مسلم، الباب ٦٦ من كتاب البر).

﴿٢٥٣﴾ انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥ من كتاب المظالم، والباب ٨٨ من كتاب الصلاة، والباب ٣٦ من =

المسلم لا يسلمه ولا يظلمه» (٢٥٤). وفي الصحيحين أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه» (٢٥٥). وقال: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم. أفشوا السلام بينكم» (٢٥٦).

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والإئتلاف، ونهاهم عن الإفتراق والإختلاف فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (٢٥٧). قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقي. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي رضي الله عنهما.

— كتاب الأدب، وسنن الترمذي، الباب ١٨ من كتاب البر. وسنن النسائي، الباب ٦٧ من كتاب الزكاة. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩.

(٢٥٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٢ من كتاب البر. وصحيح البخاري، الباب ٣ مظلّم، وسنن أبي داود، الباب ٣٨ من الأدب. وسنن الترمذي، الباب ٨ من كتاب الحدود، والباب ١٨ من كتاب البر).

(٢٥٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٧١، ٧٢ من كتاب الإيمان. وصحيح البخاري، الباب ٧ من كتاب الإيمان. وسنن الترمذي، الباب ٥٩ من كتاب القيامة).

(٢٥٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٩٣ من كتاب الإيمان. وسنن أبي داود، الباب ١٣١ من كتاب الأدب).

(٢٥٧) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢: ١٠٦.

فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، ويقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ (٢٥٨) إلى آخر السورة.

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما. لا يقال فيهما مذبذبان؛ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحجة في خلافه فيقول بها، ولا يقال له مذذب؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان. فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه، وليس هذا مذذباً؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى. وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٢٥٩).

فالواجب على كل مؤمن موالاته المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وإن يقصد الحق ويتبعه حيث وجدته، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له. وعلى المؤمنين أن يتبعوا أمامهم إذا فعل ما يسوغ؛ فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدح ذلك في صلاتهم، ولا يبطلها، لا عند أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد. ولو رفع الإمام دون المأموم، أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك في صلاة واحد منهما، ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه، وينهي عن غيره

(٢٥٨) سورة: الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٢٥٩) سورة: طه، الآية: ١١٤.

مما جاءت به السنة؛ بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع: مثل الأذان والإقامة. فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» (٢٦٠). وثبت عنه في الصحيحين «أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعاً شفعاً، كالأذان» (٢٦١) فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردا فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطيء ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطيء ضال.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب. وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبطئه؛ فإن الإعتصام بالجماعة والإئتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدر في الأصل بحفظ الفرع، وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق، عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح، عن النبي ﷺ.

فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته

(٢٦٠) انظر تخريجه في هامش (١١١) من كتاب الصلاة.

(٢٦١) انظر تخريجه في هامش (١١٠) من كتاب الصلاة.

واتباعه . قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢٦٢) . وقال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢٦٣)

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، والهدى والنية، والله أعلم . والحمد لله وحده .

* * *

٦٢ / ١٤٦ - سئل : عن إمام شافعي يقول : الله أكبر ، يكرر التكبير مرات عديدة والناس وقوف خلفه .

أجاب : الحمد لله . تكرير اللفظ بالنية ، والتكبير ، والجهر بلفظ النية أيضاً منهي عنه عند الشافعي ، وسائر أئمة الإسلام ، وفاعل ذلك مسيء . وإن اعتقد ذلك ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ، ويجب نهيهم عن ذلك ، وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان له وجه ، فإن في سنن أبي داود « أن النبي ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بزاقه في القبلة » (٢٦٤) فإن الإمام عليه أن يصلي . كما كان النبي ﷺ يصلي ؛ ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهي عن التطويل والتقصير ، فكيف إذا أصر على ما ينهي عنه الإمام والمأموم والمنفرد ، والله أعلم .

* * *

٦٣ / ١٤٧ - سئل : عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ، ويقول : أصلي نصيب الليل .

أجاب : هذه العبارة أصلي نصيب الليل ، لم تنقل عن سلف الأمة ، وأتمتها ، والمشروع أن ينوي الصلاة لله ، سواء كانت بالليل أو النهار ؛ وليس عليه أن يتلفظ بالنية ، فإن تلفظ بها . وقال : أصلي صلاة الليل ، أو أصلي قيام الليل ، ونحو ذلك جاز ، ولم يستحب ذلك بل الاقتداء بالسنة أولى ، والله أعلم .

* * *

(٢٦٢) سورة : النساء ، الآية : ٦٥ .

(٢٦٣) سورة : النور ، الآية : ٦٣ .

(٢٦٤) سيأتي تخريجه .

١٤٨ / ٦٤ - مسألة: في رجل أدرك مع الجماعة ركعة، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم؟ (٢٦٥).

الجواب: أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره: لكن الصحيح أن مثل هذا جائز، وهو قول أكثر العلماء، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة، والمؤتم قد نوى الإيتمام. فإن نوى المأموم الإيتمام ولم ينو الإمام الإمامة، ففيه قولان:

أحدهما: تصح، كقول الشافعي، ومالك وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

والثاني: لا تصح وهو المشهور عن أحمد، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة، وصار منفرداً بعد سلام الإمام، فإذا اتهم به ذلك الرجل صار المنفرد إماماً، كما صار النبي ﷺ إماماً بابن عباس، بعد أن كان منفرداً. وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة، وإن كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز، وأما في الفرض فنزاع مشهور، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل، فإن الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً، بخلاف الأول، والله أعلم.

* * *

١٤٩ / ٦٥ - مسألة: في رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلاً، فأنكر ذلك عليه بعض الناس، وقال: امش على رسلك. فرد ذلك الرجل وقال: قد قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (٢٦٦) فما الصواب؟ (٢٦٧).

الجواب: ليس المراد بالسعي المأمور به العدو، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون»

(٢٦٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٤/١).

(٢٦٦) سورة: الجمعة، الآية: ٩.

(٢٦٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٥١/١).

وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - وروي فاقضوا^(٢٦٨). ولكن قال الأئمة: السعي في كتاب الله هو العمل والفعل. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾^(٢٦٩) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾^(٢٧٠) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾^(٢٧١) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُاَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٢٧٢) وقال عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾^(٢٧٣) وقد قرأ عمر بن الخطاب ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها. والذهاب إليها.

ولفظ السعي في الأصل اسم جنس، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر، كما في لفظ ذوي الأرحام فإنه يعم جميع الأقارب، من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض له ولا تعصيب، فلما ميز ذو الفرض والعصبة، صار في عرف الفقهاء ذوا الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب.

وكذلك لفظ الجائز يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود وما لم يلزم، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب، وبعض العقود باللزوم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر.

وكذلك اسم الخمر هو عام لكل شراب، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب، حتى ظن طائفة من

(٢٦٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٨ جمعة. وصحيح مسلم، حديث ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ مساجد. وسنن أبي داود، الباب ٥٤ من كتاب الصلاة. ومسنند أحمد بن حنبل ٣٧/٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣٨٢).

(٢٦٩) سورة: الليل، الآية: ٤.

(٢٧٠) سورة: الإسراء، الآية: ١٩.

(٢٧١) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢٧٢) سورة: المائدة، الآية: ٣٣.

(٢٧٣) سورة: النازعات، الآية: ٢٢.

العلماء أن اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك. وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بعمومه، ونظائر هذا كثيرة.

وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب، فإنه في الأصل عام في كل ذهاب ومضي، وهو السعي المأمور به في القرآن، وقد يخص أحد النوعين باسم المشي، فيبقى لفظ السعي مختصاً بالنوع الآخر، وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون» (٢٧٤) وقد روي أن عمر كان يقرأ: (فامضوا) ويقول: لو قرأتها فاسعوا لعدت حتى يكون كذا، وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعي هو الخاص.

ومما يشبه هذا: السعي بين الصفا والمروة، فإنه إنما يهرول في بطن الوادي بين الميئين. ثم لفظ السعي يخص بهذا. وقد يجعل لفظ السعي عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة، لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعي خاص، والله أعلم.

* * *

٦٦/١٥٠ - مسألة: في أقوام يتدرون الصلاة قبل الناس، وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم مواضع دون الصف، فهل يجوز التأخر عن الصف الأول؟ (٢٧٥).

الجواب: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: يا رسول الله؛ كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف» (٢٧٦). وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لويعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» (٢٧٧) وثبت عنه في الصحيح: «خير صفوف الرجال أولها وشرها

(٢٧٤) انظر تخريجه في هامش (٢٦٨) من كتاب الصلاة.

(٢٧٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٠٦/١).

(٢٧٦) انظر تخريجه في هامش (١٩٧) من كتاب الصلاة.

(٢٧٧) انظر تخريجه في هامش (١٩٨) من كتاب الصلاة.

آخرها (٢٧٨)» وأمثال ذلك من السنن التي ينبغي فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول، ثم الثاني.

فمن جاء أول الناس، وصف في غير الأول، فقد خالف الشريعة وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام، أو مكروهه، أو محرمه، ونحو ذلك: مما يسان المسجد عنه، فقد ترك تعظيم الشرائع، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله، وإن لم يعتقد نقص ما فعله، ويلتزم اتباع أمر الله: استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، والله أعلم.

* * *

٦٧ / ١٥١ - مسألة: في المصلين إذا لم يسوا صفوفهم، بل كل إنسان يصلي منفرداً وهو تجوز صلاتهم هكذا في الأسواق، أم لا؟ (٢٧٩).

الجواب: ليس لأحد أن يصلي منفرداً خلف الصف: بل على الناس أن يصلوا مصطفين. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لفذ خلف الصف» (٢٨٠) ولا يصح لهم أن يصلوا في السوق حتى تتصل الصفوف؛ بل عليهم أن يقاربوا الصفوف، ويسدوا الأول فالأول، والله أعلم.

* * *

٦٨ / ١٥٢ - مسألة: فيما يشبهه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التي أذكرها: وهي أيما أفضل في صلاة الجهر ترك الجهر بالبسملة أو الجهر بها؟ وأيما أفضل المداومة على القنوت في صلاة الفجر، أم تركه، أم فعله أحياناً بحسب المصلحة؟ وكذلك في الوتر، وأيما أفضل طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية، أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه في هذه الأزمنة؟ وأيما أفضل المداومة على الوضوء أم ترك المداومة؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة في

(٢٧٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٣٢ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٩٧ من كتاب الصلاة.

وسنن الترمذي، الباب ٥٢ مواقيت. ومسنند أحمد بن حنبل ٢ / ٤٨٥، ٢٤٧، ٣٣٦، ٣٤٠).

(٢٧٩) هذه المسألة في المطبوعة (١ / ١٣٥).

(٢٨٠) سيأتي تخريجه.

السفر مداومة الجمع، أم فعله أحياناً بحسب الحاجة؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله؟ وكذلك سرد الصوم أفضل، أم صوم بعض الأيام وإفطار بعضها؟ وفي المواصلة أيضاً؟ وهل لبس الخشن وأكله دائماً أفضل، أم لا؟ وأيما أفضل فعل السنن الرواتب في السفر، أم تركها؟ أم فعل البعض دون البعض. وكذلك التطوع بالنوافل في السفر، وأيما أفضل الصوم في السفر أم الفطر؟ وأيما أفضل للجنب أن يتام على وضوء أم يكره له النوم على غير وضوء أم لا؟ وهل يجوز له النوم في المسجد إذا توضعاً أم لا من غير عذر؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض، أو يخاف منه الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك، فهل يتيمم أم لا؟ وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر أم لا؟ وأيما أفضل في إغماء هلال رمضان الصوم أم الفطر؟ أم يخير بينهما؟ أم يستحب فعل أحدهما؟ وهل ما واطب عليه النبي ﷺ في جميع أفعاله وأحواله وأقواله وحركاته وسكناته، وفي شأنه كله من العبادات والعبادات، هل المواظبة على ذلك كله سنة في حق كل واحد من الأمة؟ أم يختلف بحسب اختلاف المراتب والراتبين؟ وأيما أفضل للسالك العزلة أم الخلطة. وإذا قدر أحدهما فهل يكون ذلك على الإطلاق أم وقتاً دون وقت، وأيما أفضل ترك السبب مع الجمع على الله أم السبب مع التفرقة إذا لم يمكن إلا أحدهما وإذا قدر أحدهما فهل يكون ذلك مطلقاً في سائر الأوقات أم لا؟ أفتونا مأجورين (٢٨١).

الجواب: الحمد لله. هذه المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات أربعة أقسام:

منها: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سن كل واحد من الأمرين، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأنم بذلك، لكن قد يتنازعون في الأفضل، وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها، كالقراءة المشهورة بين المسلمين، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب.

ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي ﷺ أنه كان يقولها في قيام

الليل، وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد، فهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به.

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنه المحيا والممات. ومن فتنه المسيح الدجال» (٢٨٢). فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله: «اللهم أغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» (٢٨٣) وهذا أيضاً قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في آخر صلاته، لكن الأول أمر به.

وما تنازع العلماء في وجوبه فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه. وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيراً كقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أوكد مما ليس كذلك.

القسم الثاني: ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلاً من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه: لكن يتنازعون في الأفضل. وفيما كان النبي ﷺ يفعل، ومسألة القنوت في الفجر والوتر، من جهر بالبسملة، وصفة الاستعاذة ونحوها، من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت في الوتر. وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة، وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب، وتنازعوا أيضاً في استحباب قراءتها وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة.

وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة

(٢٨٢) انظر تخريجه في الهامش (٤٩٤) من كتاب السنة والبدعة.

(٢٨٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٥، باب ١٣٤ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١١٩، ١٢٢ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٣٢، من كتاب الدعوات. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠٩ من كتاب الصلاة).

والمأموم يعتقد وجوبها، أو يمس ذكره ولا يتوضأ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر، أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة. والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه، وإن كان إمامه مخطئاً في نفس الأمر: لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» (٢٨٤).

وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر، أو الوتر، قنت معه. سواء قنت قبل الركوع، أو بعده، وإن كان لا يقنت، لم يقنت معه.

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف: كان قد أحسن. مثال ذلك الوتر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه لا يكون إلا بثلاث متصلة. كالمغرب: كقول من قاله من أهل العراق.

والثاني: إنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز.

والثالث: إن الأمرين جائزان، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو الصحيح. وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله، فلو كان الإمام يرى الفصل، فاختر المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسن، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض؛ ولجعلت لها بايين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» (٢٨٥). فترك الأفضل عنده؛ لثلاث ينفر الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأما بقوم لا يستحبونه أو بالعكس

(٢٨٤) انظر تخريجه في هامش (١٥) من كتاب الصيام.

(٢٨٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٨ من كتاب العلم، والباب ٤٢ من كتاب الحج. وصحيح مسلم، حديث ٤٠٤ من كتاب الحج. وسنن النسائي، الباب ١٢٥ مناسك. ومسنند أحمد بن حنبل ٥٧/٦، (١٠٢).

ووافقهم كان قد أحسن، وإنما تنازعوا في الأفضل، فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة.

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً، ثم تركه على وجه النسخ له، فاعتقدوا أن القنوت في المكتوبات منسوخ، وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع.

والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور أهل الحديث. وكثير من أئمة أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما. أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت، ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خير، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول في قنوته: «اللهم! أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٢٨٦). فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب، وفي العشاء الآخرة.

وفي السنن أنه كان يقنت في الصلوات الخمس، وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها: بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: «لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً»^(٢٨٧). فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»^(٢٨٨) إنما قاله في سياقه القنوت قبل الركوع، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه، فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه. وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً، قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم

(٢٨٦) انظر: (صحيح البخاري، سورة ٤ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٢٩٥ من المساجد، وسنن أبي داود، الباب ١٠ وتر).

(٢٨٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧ وتر، والباب ١٦ إعتصام. وصحيح مسلم، حديث ٢٩٩ مساجد).

(٢٨٨) سيأتي تخريجه.

أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين؛ بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: «اللهم العن كفرة أهل الكتاب» إلى آخره.

وكذلك علي - رضي الله عنه - لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمي من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً.

وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر. وقيل: بل يستحب في جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي - رضي الله عنهما - دعاء يدعو به في قنوت الوتر، وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن كعب يفعل.

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يتور بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل.

وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً؛ بل كان هو - ﷺ - لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث،

وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها. كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة. إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك.

وقد تنازع الناس، هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها أن كليهما سواء، فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»^(٢٨٩) فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام، أو الركوع أو السجود، كما قال تعالى: **وَأَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا**

(٢٨٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٦٤، ١٦٥ مسافرين. وسنن الترمذي، الباب ١٦٨ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٤٩ زكاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٠٠ إقامة. ومسند أحمد بن حنبل ٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢، ٤/٣٨٥).

وَقَائِمًا» (٢٩٠). فسماه قانتاً في حال سجوده، كما سماه قانتاً في حال قيامه.

وأما البسمة: فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها، وفيهم من كان لا يجهر بها، بل يقرأها سراً، أو لا يقرأها والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة، ويخافت بها أخرى وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت في الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنائز، ليعلمهم أنها سنة.

وتنازع العلماء في القراءة على الجنائز على ثلاثة أقوال:

قيل: لا تستحب بحال، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز، وهذا هو الصواب.

وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول: «الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» (٢٩١) يجهر بذلك مرات كثيرة. واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة: لكن جهر به للتعليم، ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحياناً بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك، فالجهر بالبسمة أولى أن يكون كذلك. وأن يشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة.

لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث: أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح. ولا بالاستعاذة؛ بل قد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله! رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أقول: اللهم بعد بيني وبين خطاياي، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض

(٢٩٠) سورة: الزمر، الآية: ٩.

(٢٩١) سيأتي تخريجه.

من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» (٢٩٢).

وفي السنن عنه أنه كان يستعيز في الصلاة قبل القراءة (٢٩٣)، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى، وقد تنازع العلماء في وجوبها، وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح، والاستعاذة. وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره، لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة.

والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً، لكان الصحابة ينقلون ذلك. ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسنته - ينكرون قراءتها بالكلية سراً، وجهراً، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها.

وقد تنازع العلماء: هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة؟ أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف، وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال. والقول الثالث: هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها. وقد ثبت في الصحيح أن

(٢٩٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٤ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، ٨٠، حديث ٢، ١ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٢٤ من كتاب الصلاة وسنن ابن ماجه، الباب ٤٠ من كتاب الصلاة).

(٢٩٣) سيأتي تخريجه.

النبي ﷺ قال: «نزلت علي آناً سورة فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» إلى آخرها» (٢٩٤).

وثبت في الصحيح «أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» (٢٩٥)، فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وثبت عنه في السنن أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي (تبارك الذي بيده الملك)» (٢٩٦). وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله: حمدني عبدي فإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: (مالك يوم الدين) قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: (أهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الله: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل» (٢٩٧).

فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح. وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة، لا يدل على أنها منها، ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها كان

(٢٩٤) سورة: الكوثر، الآية: ١.

(٢٩٥) سورة: العلق، الآية: ١: ٥.

(٢٩٦) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٩ من ثواب القرآن. وسنن ابن ماجه، الباب ٥٢ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٩٩، ٣٢١).

(٢٩٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٨، ٤٠ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٣٢ صلاة. وسنن الترمذي، سورة ١ من كتاب التفسير. وسنن النسائي، الباب ٢٣ افتتاح. ومسند أحمد ٢/٢٤١، ٢٨٥، ٢٦٠).

قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبه الصحابة في المصاحف، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور ولا التخميس، والتعشير، ولا غير ذلك. مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله، وليست من السورة.

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفي قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)» أو «فلم يكونوا يجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم)» ورواية من روى «فلم يكونوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا آخرها» إنما تدل على نفي الجهر، لأن أنساً لم ينف إلا ما علم، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي ﷺ سراً. ولا يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يسكت، بل يصل التكبير بالقراءة، فإنه قد ثبت في الصحيحين أن أبا هريرة قال له: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول» (٢٩٨).

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً فهو مقابل لقول من قال مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا أيضاً ضعيف فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرأون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع في ذلك أحمد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره، ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي ﷺ يقرأ بالبسمة أو لا يقرأها، فروايته توافق الروايات الصحيحة، لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا، وإنما نفى الجهر.

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في

(٢٩٨) انظر تخريجه في هامش (٢٩٢) من كتاب الصلاة.

السفر، فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها أحياناً أفضل لحاجة الانسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها؛ لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس، وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح.

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر.

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة. فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كما يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك.

والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٢٩٩)، وحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وهو في الصحيح^(٣٠٠) أيضاً، وسأته في صحيح مسلم، كحديث ابن عمر، وهكذا في الصحيح، وفي رواية صححها الترمذي صلى قبل الظهر ركعتين.

وحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣٠١). وقد جاء في السنن تفسيرها: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله في اثنتي عشرة ركعة.

(٢٩٩) سيأتي تخريجه.

(٣٠٠) سيأتي تخريجه.

(٣٠١) سيأتي تخريجه.

وفي الحديثين الصحيحين: أنه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات، وإما اثنتي عشرة ركعة، وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة، كان يوتر صلاة النهار بالمغرب، ويوتر صلاة الليل بوتر الليل. وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، وقال: في الثالثة لمن شاء» (٣٠٢) كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وثبت في الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، وهو يراهم ولا ينهاهم، فإذا كان التطوع بين أذاني المغرب مشروعاً، فلأن يكون مشروعاً بين أذاني العصر والعشاء بطريق الأولى لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة، فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء: من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله، ولا داوم عليها بفعله.

ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط، وإنما كانت تلك ركعتي الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر، ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر.

والتطوع المشروع كالصلاة بين الأذانين، وكالصلاة وقت الضحى، ونحو ذلك، هو كسائر التطوعات من الذكر القراءة والدعاء مما قد يكون مستحباً لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه، ولا يكون مستحباً لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه، والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه؛ ولهذا كان عمل رسول الله ﷺ ديمة.

واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها، فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار، كما كان

(٣٠٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٤، ١٦ من الأذان. وصحيح مسلم، حديث ٣٠٤ مسافرين.. وسنن أبي داود، الباب ١١ تطوع. وسنن الترمذي، الباب ٢٢ صلاة. وسنن النسائي، الباب ٣٩ آذان. وسنن ابن ماجه، الباب ١١٠ إقامة. وسنن الدارمي، الباب ١٤٥ صلاة. ومسند أحمد ٨٦/٤، ٥٤/٥، ٥٦، ٥٧).

النبي ﷺ إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وقال: «من نام عن حزنه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» (٣٠٣).

ومن هذا الباب صلاة الضحى فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط. والحديث الذي يذكرونه «ثلاث هن علي فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى» حديث موضوع: بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل، فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى، فيدخل المسجد فيصلي فيه.

ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات، وهذه الصلاة كانوا يسمونها صلاة الفتح؛ وكان من الأمراء من يصلها إذا فتح مصرًا، فإن النبي ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة. ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل، لم يختص بفتح مكة؛ ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى؛ لكن قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». وفي رواية لمسلم: «وركعتي الضحى كل يوم» (٣٠٤).

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك

(٣٠٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٤٢ من المسافرين. وسنن أبي داود، الباب ١٩ تطوع. وسنن الترمذي، الباب ٥٦ جمعة. وسنن النسائي، الباب ٦٥ قيام الليل. وسنن ابن ماجه، الباب ١٧٧ إقامة).

(٣٠٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٣ تهجد، والباب ٦٠ من كتاب الصوم. وصحيح مسلم، حديث ٨٥، ٨٦ مسافرين. وسنن أبي داود، الباب ٧ وتر. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٢٩، ٣٤٧، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩).

ركعتان يركعهما من الضحى» (٣٠٥). وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: «خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» (٣٠٦). وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة.

بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ؟ هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

وفي حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام، وهذا إنما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل، وإلا فمن كانت عادته قيام الليل، وهو يستيقظ غالباً من الليل، فالوتر آخر الليل أفضل له، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «من خشي أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» (٣٠٧) وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: قيام الليل» (٣٠٨).

فصل

والقسم الثالث: ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين، أو كرهه، لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً، والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهي عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك.

فمن ذلك أنواع الشهادات: فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ تشهد

(٣٠٥) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٠٢، حديث ١، ٢ من كتاب الصلاة، والباب ١٧١، حديث ٢ من كتاب الأدب. وسنن النسائي، الباب ٢٦ من كتاب عشرة النساء).

(٣٠٦) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٢٧، حديث ١، ٢ من كتاب الصلاة).

(٣٠٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٦٢، ١٦٣ من المسافرين. وسنن الترمذي، الباب ٣ وتر. وسنن أبي داود، الباب ١٠ قطوع).

(٣٠٨) سيأتي تخريجه.

ابن مسعود، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى، وألفاظه قريبة من ألفاظه. وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس.

وفي السنن تشهد ابن عمر، وعائشة^(٣٠٩)، وجابر، وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يقرونه عليه إلا وهو مشروع، فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن تشهد بكل من هذه جائز، لا كراهة فيه، ومن قال: إن الاتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد، فقد أخطأ.

ومن ذلك الأذان والإقامة: فإنه قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٣١٠)، وثبت في الصحيح «أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة، فرجع في الأذان، وثنى الإقامة» وفي بعض طرقه أنه كبر في أوله أربعاً، كما في السنن، وفي بعضها أنه كبر مرتين، كما في صحيح مسلم^(٣١١).

وفي السنن أن أذان بلال الذي رواه عبدالله بن زيد ليس فيه ترجيع للأذان، ولا ثنية للإقامة، فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان، أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها، فقد أحسن، واتبع السنة.

ومن قال: إن الترجيع واجب، لا بد منه، أو أنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطيء، وكذلك من قال أن أفراد الإقامة مكروه أو ثنيتها مكروه، فقد أخطأ. وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض الشهادات على بعض.

ومن هذا الباب أنواع «صلاة الخوف» التي صلاها رسول الله ﷺ وكذلك أنواع «الاستسقاء» فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى

(٣٠٩) حديث التشهد متواتر، وسيأتي تخريج طرقه في المسألة رقم (٧٩) من كتاب الصلاة. وراجع أيضاً «لقط اللآلئ المتناثرة» للزبيدي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، حديث (٦٤). دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٣١٠) انظر تخريجه في هامش (١١١) من كتاب الصلاة.

(٣١١) انظر تخريجه في هامش (١١٠) من كتاب الصلاة.

الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة، كما فعل ذلك خلفاؤه، فكل ذلك حسن جائز.

ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان: فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين، وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا الفطر، وأنه لو صام لم يجزئه. وزعموا أن الأذن لهم في الصوم في السفر منسوخ بقوله: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣١٢) والصحيح ما عليه الأئمة. وليس في هذا الحديث ما ينافي إذنه لهم في الصيام في السفر، فإنه نفى أن يكون من البر، ولم ينف أن يكون جائزاً مباحاً، والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح، إذا أتى بالمأمور به. والمراد به كونه في السفر ليس من البر، كما لو صام وعطش نفسه بأكل المالح، أو صام وأضحى للشمس، فإنه يقال: ليس من البر الصيام في الشمس، ولهذا قال سفيان بن عيينة: معناه ليس من صام بأبر ممن لم يصم.

ففي هذا ما دل على أن الفطر أفضل، فإنه آخر الأمرين من النبي ﷺ، فإنه صام أولاً في السفر؛ ثم أفطر فيه. ومن كان يظن أن الصوم في السفر نقص في الدين، فهذا مبتدع ضال وإذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه، وتحريم الفطر، فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالإعادة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو سأله؛ فقال: إنني رجل أكثر الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»^(٣١٣) فإذا فعل الرجل في السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره، فقد أحسن فإن الله يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر. أما إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيره، فالتأخير أفضل، فإن في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣١٤) وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة، وإما غيره في صحيحه وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم.

(٣١٢) انظر تخريجه في هامش (١٨) من كتاب الصيام.

(٣١٣) انظر تخريجه في هامش (٢٢) من كتاب الصيام.

(٣١٤) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب الطهارة.

وأما صوم يوم الغيم: إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر، وعلي، ومعاوية، وعبدالله ابن عمر، وعائشة، وغيرهم.

والعلماء متنازعون فيه على أقوال: منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يوجب كما يقول ذلك طائفة من أصحاب أحمد. ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الإمساك إذا غم مطلع الفجر، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، فإنه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره، لا على طريق الإيجاب، كسائر ما يشك في وجوبه، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب.

وإذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوي إن كان من رمضان اجزأه وإلا فلا، فتبين أنه من رمضان اجزأه ذلك عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد وغيره، فإن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره، وأما إذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده، فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزماً من لم يعلم أنه من رمضان.

وقد يدخل في هذا الباب القصر في السفر، والجمع بين الصلاتين والذي مضت به سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر في السفر، فلا يصلي الرباعية في السفر إلا ركعتين، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر.

وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا أحياناً عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة، فمن نقل عن النبي ﷺ أنه رجع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط، فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف. ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يقصر، وتتم، ويفطر، وتصوم فسألته عن ذلك، فقال: أحسنت يا عائشة» (٣١٥) فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر في السفر ويتم،

وهذا لم يروه أحد، ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي ﷺ يصلي إلا كصلاته، ولم يصل معه أحد أربعاً قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما، لا من أهل مكة ولا من غيرهم، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين، وكذلك بعده أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان بن عفان في أول خلافته، ثم صلى بعد ذلك أربعاً لأمور رأها تقتضي ذلك، فاختلف الناس عليه، فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه.

ولم يجمع النبي ﷺ في حجة الوداع إلا بعرفة وبمزدلفة خاصة، لكنه كان إذا جد به السير في غير ذلك من أسفاره آخر المغرب إلى بعد العشاء، ثم صلاهما جميعاً، ثم آخر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما جميعاً؛ ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن القصر في السفر يجوز، سواء نوى القصر أو لم ينو، وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى، أو لم ينو، فإن الصحابة لما صلوا خلف النبي ﷺ بعرفة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع، ولا كانوا يعلمون أنه يجمع؛ لأنه لم يفعل ذلك في غير سفرته تلك، ولا أمر احداً خلفه لا من أهل مكة ولا غيرهم أن يفرد عنه، لا بتربيع الصلاتين، ولا بتأخير صلاة العصر، بل صلوا معه.

وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر، واتفقوا أنه الأفضل إلا قولاً شاذاً لبعضهم، واتفقوا أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع، إلا قولاً شاذاً لبعضهم.

والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعدر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير، والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع في السفر وهو نازل إلا في حديث واحد، ولهذا تنازع المجوزون للجمع. كمالك والشافعي وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجوزه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

ومن هذا الباب التمتع والإفراد والقران في الحج . فإن مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة .

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع ، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة ، وكان طائفة من بني أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من تمتع .

وقد تنازع العلماء في حج النبي ﷺ : هل تمتع فيه ، أو أفرد أو قرن؟ وتنازعوا أي الثلاثة أفضل؟ فطائفة من أصحاب أحمد تظن أنه تمتع تمتعاً حل فيه من إحرامه . وطائفة أخرى تظن أنه أحرم بالعمرة ، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة . وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، تظن أنه أفرد الحج واعتمر عقيب ذلك . وطائفة من أصحاب أبي حنيفة تظن أنه قرن قراناً طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين . وطائفة تظن أنه أحرم مطلقاً . وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة رضوان الله عليهم ؛ بل عامة روايات الصحابة متفقة ، ومن نسبهم إلى الاختلاف في ذلك فلعدم فهمه أحكامهم ؛ فإن الصحابة نقلوا أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج ، هكذا الذي نقله عامة الصحابة ، ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم أنه قرن بين العمرة والحج ، وأنه أهل بهما جميعاً ، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته ، مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج ، بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة ؛ لأجل حيضتها .

ولفظ «المتمتع» في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج ، سواء أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة ، وهذا هو التمتع الخاص في عرف المتأخرين ، وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدى ، أو مع كونه لم يسقه ، وهذا قد يسمونه متمتعاً التمتع الخاص ، وقارناً . وقد يقولون لا يدخل في التمتع الخاص ، بل هو قارن .

وما ذكرته من أن القران يسمونه متمتعاً جاء مصرحاً به في أحاديث صحيحة ؛ وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج ، فإنه أفرد أعمال الحج ، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدى ، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه ؛ فهذا صار كالمفرد من هذا الوجه .

وأما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى: فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع، فإنه أمر كل من لم يسق الهدى بالتمتع، ومن ساق الهدى فالقران له أفضل، كما فعل النبي ﷺ، ومن اعتمر في سفرة، وحج في سفرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج فهذا الأفراد له أفضل من التمتع والقران، باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما القسم الرابع: فهو مما تنازع العلماء فيه: فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه وحرمه الآخر، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعاً، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة. وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الأمرين.

وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال. قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وأحد قولي الشافعي. وقيل: بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل. ويروى هذا عن الأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعي.

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣١٦) قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة. وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك» الحديث إلى آخره (٣١٧). وروي هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضاً، وذكر مسلم أنه ثابت: فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الإتيان به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره، ومصلحة متابعة الإمام

(٣١٦) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣١٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٨ صلاة، والباب ٥١، ٧٤، ٨٢، ١٢٨ آذان، والباب ١٧ تقصير الصلاة، والباب ٩ سهو. وصح مسلم، حديث ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩، صلاة).

مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد. ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر، ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً، كل ذلك لأجل المتابعة، فكيف لا يستمع لقراءته! مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة، فإن المستمع له مثل أجر القارئ.

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو طرشه، أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكناً لا قارئاً ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأموراً بذلك، ولا محموداً؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى: كالقراءة، والتسبيح، والدعاء، أو الاستماع للذكر.

وإذا قيل: بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة، فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه، والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة فليس فيه صوت مسنوع، حتى ينصت له.

ومن هذا الباب: فعل الصلاة التي لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر، والعصر، فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه. والسنة إما أن تستحبه، وإما أن تكرهه. والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، إختارها طائفة من أصحابه؛ فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٣١٨) عموم مخصوص، خص منها صلاة

(٣١٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٤٠ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، الباب ١٥٨ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٣٠٠ من الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٢٠ من الصلاة).

الجنائز باتفاق المسلمين، وخص منها قضاء الفوائت بقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» (٣١٩).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر، وقال للرجلين اللذين رأهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٣٢٠). وقد قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» (٣٢١) فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة.

أما قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٣٢٢) فهو أمر عام لم يخص منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص؛ بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٣٢٣) فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي، فكذلك في وقت ذلك النهي، وأولى. ولأن أحاديث النهي في بعضها «لا تتحروا بصلاتكم» فهي عن التحري للصلاة ذلك الوقت، ولأن من العلماء من قال: إن النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم.

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيّاً عنه للذريعة،

(٣١٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٣٨ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، الباب ٨٣ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٢٣ من كتاب الصلاة).

(٣٢٠) سيأتي تخريجه.

(٣٢١) سيأتي تخريجه.

(٣٢٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦ من كتاب الصلاة، والباب ٥٠٢ منه أيضاً. وصحيح مسلم، حديث ١، باب ١١٩. وسنن أبي داود، الباب ١٩ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ١١٩ من الصلاة).

(٣٢٣) انظر تخريجه في هامش (١٢٨) من كتاب الصلاة.

فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة. كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة، وفي فعله فيه مفسدة؛ بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت: كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف، فما يفوت أولى أن يجوز.

وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها، لكون النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر، وروى عنه أنه رخص في قضاء ركعتي الفجر، فيقال إذا جاز قضاء السنة الراتبه مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز؛ بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت، مع أنه قد يستحب تأخير قضاؤها، كما أخر النبي ﷺ قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر. وقال: «إن هذا واد حضرنا فيه الشيطان»^(٣٢٤) فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره. فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى. وبسط هذه المسائل لا يمكن في هذا الجواب.

فصل

وأما قيام الليل وصيام النهار فالأفضل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه فعله. وقال: «أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وأفضل الصيام صيام داود. كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»^(٣٢٥). وقد ثبت في الصحاح أن عبدالله بن عمرو قال: لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ولأقرأن القرآن كل يوم. فقال له النبي ﷺ: «لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين أي غارت، ونفثت له النفس - أي سئمت - ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيامك الدهر» يعني الحسنة بعشر أمثالها، فقال: «إني أطيق أفضل من ذلك، فما زال يزيده، حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً» قال: إني أطيق

(٣٢٤) انظر تخريجه في هامش (٣٩) من كتاب الصلاة.

(٣٢٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٨ أنبياء، وصحح مسلم، حديث ١٨٩، ١٩٠ من كتاب الصيام.

ومسند أحمد بن حنبل ١٦٠/٢. وسنن النسائي، الباب ٦٩ من كتاب الصيام).

أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك». وقال له في القراءة: «اقرأ القرآن في كل شهر، فما زال يزيده حتى قال اقرأ في سبع». وذكر له أن أفضل القيام قيام داود، وقال له: «إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً، فأت كل ذي حق حقه»^(٣٢٦) فبين له ﷺ أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس وتمنع من فعل ما هو أجر من ذلك من القيام لحق النفس والأهل والزوج.

وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب، وأنفع للعبد، فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه، لم يكن ذلك صالحاً، وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فقال ﷺ «ما بال رجال يقول أحدهم كيت وكيت، لكنني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣٢٧) فبين ﷺ أن مثل هذا الزهد الفاسد، والعبادة الفاسدة ليست من سنته، فمن رغب فيها عن سنته فرأها خيراً من سنته فليس منه^(٣٢٨).

وقد قال أبي بن كعب: «عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً فاقشعر جلده من خشية الله، إلا تحاتت عنه خطاياها، كما يتحات الورق اليابس عن الشجر، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً. ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم إن كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الأنبياء وسنتهم». وكذلك قال عبدالله بن مسعود: «إقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة».

وقد تنازع العلماء في سرد الصوم: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام منى، فاستحب

(٣٢٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٦، ٥٨، ٥٩ من كتاب الصوم وصحح مسلم، حديث ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩١ من كتاب الصيام. وسنن الترمذي، الباب ١١ قرآن. ومسند أحمد ١٨٨/٢، ١٩٥، ١٩٨ وسنن النسائي، الباب ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠ من كتاب الصيام).

(٣٢٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من كتاب النكاح).

(٣٢٨) إشارة إلى حديث سبق تخريجه.

ذلك طائفة من الفقهاء والعباد، فأروه أفضل من صوم يوم، وفطر يوم، وطائفة أخرى لم يروه أفضل، بل جعلوه سائغاً بلا كراهة، وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه، وحملوا ما ورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي. والقول الثالث: وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى، أو كره ذلك، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كنهيه لعبدالله بن عمرو عن ذلك، وقوله: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر» (٣٢٩) وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع.

ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط، فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك الخمسة صومها محرم، ولو أفطر غيرها فلم ينع عنها لكون ذلك صوماً للدهر، ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم، والمراد خمسة، بل مثال هذا مثال من قال: اتنتي بكل من في الجامع، وأراد به خمسة منهم، وأيضاً فإنه علل ذلك بإنك إذا فعلت ذلك: هجمت له العين، ونفثت له النفس، وهذا إنما يكون في سرد الصوم، لا في صوم الخمسة.

وأيضاً فإن في الصحيح «أن سائلاً سأله عن صوم الدهر. فقال من صام الدهر فلا صام ولا أفطر، قال: فمن يصوم يومين ويفطر يوماً، فقال: ومن يطيق ذلك؟! قال: فمن يصوم يوماً، ويفطر يومين، فقال: وددت أني طوقت ذلك، فقال: فمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فقال: ذلك أفضل الصوم» (٣٣٠) فسأله عن صوم الدهر، ثم عن صوم ثلثيه، ثم عن صوم ثلثه، ثم عن صوم شطره.

وأما قوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر» وقوله: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر. الحسنة بعشر أمثالها» ونحو ذلك. فمراده أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر، من غير حصول المفسدة، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان. وإذا صام رمضان وستاً من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة، لولا ما في ذلك من المعارض

(٣٢٩) انظر تخريجه في هامش (٣٢٦) من كتاب النكاح.

(٣٣٠) انظر تخريجه في هامش (٣٢٦) من كتاب النكاح.

الراجح، وقد بين النبي ﷺ الراجح، وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم.

وقد بين ﷺ حكمة النهي، فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». فإنه يصير الصيام له عادة، كصيام الليل، فلا يتتفع بهذا الصوم، ولا يكون صام، ولا هو أيضاً أفطر.

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال، وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائماً، أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة، كذا كذا سنة، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف. وقال عبدالله بن مسعود لأصحابه: أنتم أكثر صوماً وصلاة من أصحاب محمد، وهم كانوا خيراً منكم، قالوا: لم يا عبد الرحمن، قال: لأنهم كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة.

فأما سرد الصوم بعض العام، فهذا قد كان النبي ﷺ يفعله، قد كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم. وكذلك قيام بعض الليالي جميعها، كالعشر الأخير من رمضان، أو قيام غيرها أحياناً، فهذا مما جاءت به السنن، وقد كان الصحابة يفعلونه، فثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد المثزر، وأيقظ أهله وأحيا ليله كله (٣٣١).

وفي السنن أنه قام بآية ليلة حتى أصبح: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣٣٢).

ولكن غالب قيامه كان في جوف الليل، وكان يصلي بمن حضر عنده، كما صلى ليلة بابن عباس، وليلة بابن مسعود، وليلة بحذيفة بن اليمان.

وقد كان أحياناً يقرأ في الركعة بالبقرة، والنساء وآل عمران، ثم يركع نحواً من قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، ويرفع نحواً من ركوعه، يقول: «لربي الحمد، لربي الحمد» ويسجد نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربي

(٣٣١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥ ليلة القدر. ومسنده أحمد بن حنبل ٦/٦٧، ٦٨، ١٤٦).

(٣٣٢) سورة: المائدة، الآية: ١١٨.

الأعلى ، سبحان ربي الأعلى» ويجلس نحواً من سجوده يقول: «ربي اغفر لي ، رب اغفر لي» ويسجد.

وأما الوصال في الصيام فقد ثبت أنه نهى عنه أصحابه ، ولم يرخص لهم إلا في الوصال إلى السحر ، وأخبر أنه ليس كأحدهم . وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون ، منهم من يبقى شهراً لا يأكل ولا يشرب ، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل ، ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل ، وظهر ذلك في بعضهم ؛ فإن رسول الله ﷺ أعلم الخلق بطريق الله ، وأنصح الخلق لعباد الله ، وأفضل الخلق ، وأطوعهم له ، وأتبعهم لستته .

والأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير محمودة . وإن كان فيها مكاشفات ، وفيها تأثيرات ، فمن كان خبيراً بهذا الباب علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعي ، والملك الحاصل بطريق غير شرعي : فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة ، يتبع بها الطريق الشرعية ، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له ، ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له خطئه ، وقد يكون مذنباً ذنباً مغفوراً لحسنات ماحية ، وقد يكون مبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال ، وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة ، وفعل ما نهى عنه ، فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات ، حتى قد يصير فاسقاً أو داعياً إلى بدعة وإن أصر على الكبائر ، فقد يخاف عليه أن يسلب الإيمان ، فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير ، حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة ، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات ، وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره .

فالسنة مثال سفينة نوح : من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق . قال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حالاً من مكاشفة أو تأثير أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله في غير ذلك من معصية ، فإنما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية ، كمن اكتسب أموالاً محرمة فلا يكاد ينفقها إلا في معصية الله .

والبدع نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات. وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني.

فالمتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول. والمتسبون إلى العبادة والنظر والإرادة وما يتبع ذلك يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الثاني. وقد أمرنا الله أن نقول في كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٣٣٣) آمين. وضح عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون» (٣٣٤). قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى، وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فطالب العلم إن لم يقتنر بطلبه فعل ما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقع في الضلال.

وأهل الإرادة إن لم يقتنر بإرادتهم طلب العلم الواجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقعوا في الضلال والبغي، ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعي من غير عمل بالواجب، كان غاويًا، وإذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالًا، والضلال سمة النصارى، والبغي سمة اليهود، مع أن كلاً من الأمتين فيها الضلال والبغي، ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة في الأمر والنهي من أهل الإرادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون إلى الفناء الذي لا يميزون فيه بين المأمور والمحذور، فيكونون فيه متبعين أهواءهم.

وإنما الفناء الشرعي أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه. وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سوله، وهذا هو إخلاص الذين لله وعبادته وحده لا شريك له، وهو دين الإسلام الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل به الكتب.

(٣٣٣) سورة: الفاتحة، الآية: ٦، ٧.

(٣٣٤) انظر: (سنن الترمذي، سورة ١ من كتاب تفسير القرآن. ومسنند أحمد ٤/٣٧٨).

وتجد أيضاً من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفي والإثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث ينتهي أمرهم إلى الشك والحيرة، كما ينتهي الأولون إلى الشطح والطامات، فهؤلاء لا يصدقون بالحق، وأولئك يصدقون بالباطل. وإنما بتحقيق الدين بتصديق الرسول في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر باطناً وظاهراً، من المعارف والأحوال القلبية، وفي الأقوال والأعمال الظاهرة.

ومن عظم مطلق السهر والجوع وأمر بهما مطلقاً فهو مخطيء، بل المحمود السهر الشرعي، والجوع الشرعي، فالسهر الشرعي كما تقدم من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات، والأفضل يتنوع بتنوع الناس، فبعض العلماء يقول: كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة، وبعض الشيوخ يقول: ركعتان أصليهما بالليل حيث لا يراني أحد أفضل من كتابة مائة حديث، وآخر من الأئمة يقول: بل الأفضل فعل هذا وهذا، والأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون تارة مرجوحاً أو منهيّاً عنه. كالصلاة، فإنها أفضل من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، ثم الصلاة في أوقات النهي - كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة - منهي عنها والاشتغال حينئذ إما بقراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع أفضل من ذلك.

وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشروع. دون قراءة القرآن، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون أفضل في حقه، كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد.

ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل، والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له، ومعرفة حال كل شخص شخص، وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب، بل لا بد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبد إلا صنع له.

وفي الصحيح «أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يقول: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين

عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

فصل

وأما الأكل واللباس: فخير الهدى هدى محمد ﷺ. وكان خلقه في الأكل أنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فكان أن حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله، وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضاً، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، فلم يكن إذا حضر لوانان من الطعام يقول: «لا آكل لوانين»، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة.

وكان أحياناً يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار، ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحياناً يربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله، وإلا تركه. وأكل على مائدته لحم ضب فامتنع من أكله، وقال: «إنه ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» (٣٣٥).

وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة، ويلبس الإزار والرداء ويلبس الجبة والفروج، وكان يلبس من القطن والصوف، وغير ذلك. لبس في السفر جبة صوف، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها، وغالب ذلك مصنوع من القطن، وكانوا يلبسون من قباطي مصر، وهي منسوجة من الكتان. فسنته في ذلك تقتضي أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده، من الطعام واللباس. وهذا يتنوع بتنوع الأمصار.

وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه، وعلى الامتناع من تزوج النساء، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (٣٣٦). وفي الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجلاً قال

(٣٣٥) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٣ أطعمة).

(٣٣٦) سورة: المائدة، الآية: ٨٧، ٨٨.

أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم. فقال: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنا، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٣٣٧). وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٣٨) فأمر بأكل الطيبات، والشكر لله، فمن حرم الطيبات كان معتدياً، ومن لم يشكر كان مفراطاً مضيعاً لحق الله، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» (٣٣٩). وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر» (٣٤٠).

فهذه الطريق التي كان عليها رسول الله ﷺ هي أعدل الطرق وأقومها. والانحراف عنها إلى وجهين:

قوم يسرفون في تناول الشهوات، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣٤١) وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٣٤٢).

وقوم يحرمون الطيبات، ويبتدعون رهبانية، لم يشرعها الله تعالى، ولا رهبانية في الإسلام. وقد قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣٤٣) وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا

(٣٣٧) انظر تخريجه في هامش (٣٢٦) من كتاب الصلاة.

(٣٣٨) سورة: البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣٣٩) انظر تخريجه في هامش (٢٠) من كتاب الذكر والدعاء.

(٣٤٠) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٤٣ من كتاب القيامة. وسنن ابن ماجه، الباب ٥٥ من كتاب الصيام.

وسنن الدارمي، الباب ٤ أطعمة. ومسند أحمد ٢/٢٨٣، ٢٨٩، ٤/٤٤٣).

(٣٤١) سورة: الأعراف، الآية: ٣١.

(٣٤٢) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

(٣٤٣) سورة: المائدة، الآية: ٨٧.

صَلِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣٤٤﴾. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ ﴿٣٤٥﴾. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ﴿٣٤٦﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك» ﴿٣٤٧﴾ وكل حلال طيب، وكل طيب حلال، فإن الله أحل لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث، لكن جهة طيبه كونه نافعاً لذيداً.

والله حرم علينا كل ما يضرنا، وأباح لنا كل ما ينفعنا بخلاف أهل الكتاب فإنه بظلم منهم: حرم عليهم طيبات أحلت لهم، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم، ومحمد ﷺ لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، والناس تتنوع أحوالهم في الطعام واللباس والجوع والشبع، والشخص الواحد يتنوع حاله، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلاً، ولا كل يسير مفضولاً. بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النفس. كالجهد الذي قال فيه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ ﴿٣٤٨﴾.

والحج هو الجهاد الصغير؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في العمرة: «أجرك على قدر نصبك» ﴿٣٤٩﴾. وقال تعالى في الجهاد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا

(٣٤٤) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١

(٣٤٥) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١

(٣٤٦) سورة: البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣٤٧) انظر: (صحيح مسلم)، حديث ٦٤ من كتاب الزكاة. وسنن الدارمي، الباب ٩ من الرقاق. ومسند

أحمد بن حنبل ٢/٣٢٨.

(٣٤٨) سورة: البقرة، الآية: ٢١٦.

(٣٤٩) انظر: (صحيح البخاري)، الباب ٨ عمرة. وصحيح مسلم، حديث ١٢٧ من كتاب الحج. ومسند

أحمد بن حنبل ٦/٤٣

يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٥٠﴾.

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة، فليس هذا مشروعاً لنا؛ بل أمرنا الله بما ينفعنا، ونهانا عما يضرنا. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (٣٥١). وقال لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تفرا» (٣٥٢). وقال «هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا» (٣٥٣) وروي عنه أنه قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (٣٥٤).

فالإنسان إذا أصابه في الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع، ونحو ذلك. فهو مما يحمد عليه، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (٣٥٥).

وكذلك قال ﷺ: «الكفارات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» (٣٥٦).

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد. بلا منفعة شرعية، واحتفاؤه وكشف رأسه، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس، فهذا إذا لم يكن فيه

(٣٥٠) سورة: التوبة، الآية: ١٢٠.

(٣٥١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٨ من كتاب الطهارة. والباب ٨٠ من كتاب الأدب. وسنن أبي داود، الباب ١٣٦ طهارة. وسنن الترمذي، الباب ١١٢ من كتاب الطهارة. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٩/٢٨٢).

(٣٥٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٨٠ من كتاب الأدب، والباب ٢٢ من كتاب الأحكام، والباب ١٦٤ من كتاب الجهاد. وصحيح مسلم، حديث ٥ من كتاب الجهاد. والحديث ٧١ أشربة).

(٣٥٣) انظر: (سنن النسائي، الباب ٢٨ من كتاب الإيمان. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٦٩).

(٣٥٤) انظر هامش (٣٦٤) من كتاب النكاح.

(٣٥٥) سورة: التوبة، الآية: ٨١.

(٣٥٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤١ من كتاب الطهارة. وسنن الترمذي، الباب ٣٩ من كتاب الطهارة.

وسنن النسائي، الباب ١٠٦ من كتاب الطهارة. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٧، ٣٠٣).

منفعة للإنسان، وطاعة لله، فلا خير فيه، بل قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال: مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه» (٣٥٧).

ولهذا نهى عن الصمت الدائم، بل المشروع ما قاله النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (٣٥٨). فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خير من التكلم به.

فصل

والجنب يستحب له الوضوء، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوضوء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ سئل: هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، إذا توضأ للصلاة» (٣٥٩).

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ، قال لرجل: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم قل: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري، إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك الذي أرسلت» (٣٦٠).

وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه، عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده، عن هشام بن سعد، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضأون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون وهذا لأن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث كراهة أن تقبض روحه

(٣٥٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣١ من كتاب الإيمان. وسنن أبي داود، الباب ١٩ من كتاب الإيمان. وسنن ابن ماجه، الباب ٢١ كفارات. ومسند أحمد ٤/١٦٨).

(٣٥٨) انظر تخريجه في هامش (٣٥) من كتاب الصيام.

(٣٥٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٥، ٢٦ من الغسل. وصحيح مسلم، حديث ٢٣ حيض. وسنن ابن ماجه، الباب ٩٩ من كتاب الطهارة).

(٣٦٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧٥ وضوء، والباب ٦، ٧، ٩ دعوات، والباب ٣٤ توحيد. وصحيح مسلم، حديث ٥٦، ٥٧ ذكر. وسنن أبي داود، الباب ٩٨ من كتاب الأدب).

وهونائم فلا تشهد الملائكة جنازته، فإن في السنن عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب» (٣٦١). وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد، فإن المساجد بيوت الملائكة كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد، وقال: «إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم» (٣٦٢).

فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد، فإنه إذا كان وضوءه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ. ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد بخلاف قراءة القرآن فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك، فعلم أن منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد.

وقد تنازع العلماء في منع الكفار من دخول المسجد والمسلمون خير من الكفار، ولو كانوا جنباً، فإنه قد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال لأبي هريرة لما لقيه وهو جنب، فانخنس منه فاغتسل ثم أتاه، فقال: «أين كنت؟» قال: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» (٣٦٣). وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (٣٦٤) فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ، كما نقل عن الصحابة، وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم. والملائكة تشهد جنازته، حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة

(٣٦١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٨٩ من كتاب الطهارة، والباب ١٢٩ لباس. وسنن النسائي، الباب ١٦٧ طهارة. وسنن أحمد بن حنبل ١/٨٠، ٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠).

(٣٦٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٧٣، ٧٤، ٧٨ مساجد. ومسند أحمد ٣/٦٥، ٣٧٤، ٤٠٠، ١٩/٤، ١٩٤، ٤١١/٥، ٤١٤).

(٣٦٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٣، ٢٤ غسل. وصحيح مسلم، الحديث ١١٥، ١١٦ حيض. وسنن أبي داود، الباب ٩١ من كتاب الطهارة).

(٣٦٤) سورة: التوبة، الآية: ٢٨

الحاصلة بذلك، وهو تخفيف الجنابة وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره.

وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف، والتيمم يقوم مقام الطهارة بالماء، فما يبيحه الإغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم وهو جائز إذا عدم الماء وخاف الوضوء باستعماله.

كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض وذكر من لم يجد الماء، فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه لأجل جرح به أو مرض أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً ويصلي.

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ولا إعادة عليه، إذا صلى سواء كان في الحضر أو في السفر، في أصح قولي العلماء فإن الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان، فلا إعادة عليه لا في الصلاة ولا في الصيام ولا الحج، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين، ولا يصوم شهرين في عام، ولا يحج حجين إلا أن يكون منه تفريط أو عدوان فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصليها إذا ذكرها، وكذلك إذا نسي بعض فرائضها كالطهارة والركوع والسجود.

وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض، كمن صلى عرياناً لعدم السترة، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك، فلا إعادة عليه ولا فرق بين العذر النادر والمعتاد وما يدوم وما لا يدوم، وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه. وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى ولا إعادة عليه، وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله، كما قال النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ولا إعادة عليه» (٣٦٥).

(٣٦٥) انظر تخريجه في هامش (١٦٣) من كتاب السنة والبدعة.

فصل

والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصليها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأئمة، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما، وصلوا كما رأيتموني أصلي» (٣٦٦).

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء، إلى نصف جزء من تجزئة ثلاثين. فكان يقرأ بطوال المفصل. يقرأ بقاف، ويقرأ ألم تنزيل وتبارك، ويقرأ سورة المؤمنين، ويقرأ الصافات، ونحو ذلك.

وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية، ويقرأ في العصر بأقل من ذلك، ويقرأ في المغرب بأقل من ذلك، مثل قصار المفصل. وفي العشاء الآخرة بنحو: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ و﴿اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾، ونحوهما.

وكان أحياناً يطيل الصلاة، ويقرأ بأكثر من ذلك، حتى يقرأ في المغرب (بالأعراف) ويقرأ فيها (بالطور)، ويقرأ فيها (بالمرسلات).

وأبو بكر الصديق قرأ مرة في الفجر بسورة البقرة، وعمر كان يقرأ في الفجر: (سورة هود)، و (سورة يوسف)، ونحوهما، وأحياناً يخفف إما لكونه في السفر، أو لغير ذلك. كما قال ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به» (٣٦٧) حتى روي عنه أنه قرأ في الفجر (سورة التكوير) و (سورة الزلزلة)؛ فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله ﷺ.

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئاً بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن

(٣٦٦) انظر تخريجه في هامش (٢٢٨) من كتاب الصلاة.

(٣٦٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦٥، ١٦٣ الأذان. وصحيح مسلم، حديث ١٩١، ١٩٢ من كتاب الصلاة، وسنن أبي داود، الباب ١٢٣ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد ٣/١٠٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٥٧، ٣٠٥/٥).

يطيل على القدر المشروع، إلا أن يختاروا ذلك. كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال ﷺ: «من أم الناس فليخفف بهم، فإن منهم السقيم والكبير، وذا الحاجة» أخرجاه في الصحيحين. وقال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» (٣٦٨). وكان يطيل الركوع والسجود؛ والاعتدالين كما ثبت عنه في الصحيح «أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود يقعد، حتى يقول القائل قد نسي».

وفي السنن أن أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح في الركوع نحو عشر تسيحات، وفي السجود نحو عشر تسيحات، فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك، أو يقصر عن ذلك فعل ذلك، كما كان النبي ﷺ أحياناً يزيد على ذلك، وأحياناً ينقص عن ذلك.

فصل

وأما الوضوء عند كل حدث فيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب، قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟! فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش، قلت: أنا رجل من قريش، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من أمة محمد، فقلت أنا محمد، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فقال: بلال يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فرأيت أن الله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ عليك بهما». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٣٦٩).

(٣٦٨) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ١٨٣، ١٨٢، ١٨٧ من كتاب الصلاة. وصحيح البخاري، الباب ٦٣ آذان. وسنن الترمذي، الباب ٦١ صلاة. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٦، ٣٩٣، ٥٠٢، ٥٣٧، ٢٢/٤، ١١٩، ٢١٦).

(٣٦٩) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٥٤ من المناقب).

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذي في الصحيح عن ابن عباس قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل، فأتوضأ» فإن هذا ينفي وجوب الوضوء، وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحداً استحباب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً، وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل هل يكره أو يستحب على قولين، هما روايتان عن أحمد.

فمن استحباب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي ﷺ: «قرأت في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده» ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضأون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم.

وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم، وقد يقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء! ولهذا كان يسدل شعره موافقة، ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر؛ لأجل مخالفة اليهود.

فصل

وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واطب عليه النبي ﷺ في عبادته وعادته هل هي سنة؟ أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين؟ فيقال: الذي نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله، فعلينا أن نطيع رسول الله ﷺ فيما أمرنا به، فإن الله قد ذكر طاعته في أكثر من ثلاثين موضعاً من كتابه، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٣٧٠). وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٣٧١).

وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٣٧٢). وعلق السعادة

(٣٧٠) سورة: النساء، الآية: ٨٠.

(٣٧١) سورة: النساء، الآية: ٦٤.

(٣٧٢) سورة: النساء، الآية: ٦٩.

والشقاوة بطاعته ومعصيته في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٣٧٣).

وكان ﷺ يقول في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً» (٣٧٤). وجميع الرسل دعوا إلى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم، كما قال نوح عليه السلام: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ (٣٧٥). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ يَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٣٧٦) وقال كل من نوح والنبیین: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ (٣٧٧).

وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده، وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله؛ فإن فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحباً، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به، ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣٧٨). وقوله: لما صلى بهم على المنبر: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» (٣٧٩) وقوله لما حج: «خذوا عني مناسككم» (٣٨٠).

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به، كما قال سبحانه وتعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا

(٣٧٣) سورة: النساء، الآية: ١٣، ١٤.

(٣٧٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤٨ جمعة. وسنن أبي داود، الباب ٢٢٣ من كتاب الصلاة. والباب

٣٢ من كتاب النكاح. ومسنند أحمد بن حنبل ٢٥٦/٤، ٣٧٩).

(٣٧٥) سورة: نوح، الآية: ٣.

(٣٧٦) سورة: النور، الآية: ٥٢.

(٣٧٧) سورة: آل عمران، الآية: ٥٠. وسورة الشعراء الآيات ١٠٨، ١١٠، ١٢٦، ١٤٤، ١٦٣.

(٣٧٨) انظر تخريجه في هامش (٢٢٨) من كتاب الصلاة.

(٣٧٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٦ جمعة، وصحيح مسلم، حديث ٤٥ مساجد. وسنن أبي داود،

الباب ٢١٥ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٤٥ مساجد. ومسنند أحمد بن حنبل ٣٣٩/٥).

(٣٨٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٧٧ مناسك).

زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَاءً ﴿٣٨١﴾ فَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دَعِيَةً لِيُرْفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ كَانَ لَنَا مَبَاحاً أَنْ نَفْعَلَهُ.

ولما خصه ببعض الأحكام قال: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (٣٨٢). فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين، فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ.

وفي صحيح مسلم: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له: سل هذه - أم سلمة - فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: أما والله إنني لأتقاكم الله، وأخشاكم له» (٣٨٣).

فلما أجابه ﷺ بفعله دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبيض له؛ ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء، كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك.

فمن خصائصه: ما كان من خصائص نبوته ورسالته، فهذا ليس لأحد أن يقتدي به فيه، فإنه لا نبي بعده، وهذا مثل كونه يطاع في كل ما يأمر به، وينهى عنه، وإن لم يعلم جهة أمره، حتى يقتل كل من أمر بقتله، وليس هذا لأحد بعده، فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره؛ ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته. قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٣٨٤). فقال: (وأطيعوا الرسول وأولي الأمر) لأن أولي الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته، فلا يطاعون استقلالاً، ولا طاعة مطلقة، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة، فإنه:

(٣٨١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٣٨٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣٨٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٢ من كتاب الصيام. وبشرح النووي ٩٤/٥).

(٣٨٤) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٣٨٥) فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه، وإن لم نعلم جهة أمره، وطاعته طاعة الله، لا تكون طاعته بمعصية الله قط، بخلاف غيره.

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه، ويحرم عليه، ويكرم به، ما ليس هذا موضع تفصيله. وبعد ذلك متفق عليه، وبعضه متنازع فيه. وقد كان ﷺ إمام الأمة، وهو الذي يقضي بينهم، وهو الذي يقسم، وهو الذي يغزو بهم، وهو الذي يقيم الحدود، وهو الذي يستوفي الحقوق، وهو الذي يصلي بهم فالإقتداء به في كل مرتبة بحسب تلك المرتبة، فإمام الصلاة والحج يقتدي به في ذلك، وأمير الغزو يقتدي به في ذلك، والذي يقيم الحدود يقتدي به في ذلك. والذي يقضي أو يفتي يقتدي به في ذلك.

وقد تنازع الناس في أمور فعلها: هل هي من خصائصه أم للأمة فعلها؟ كدخوله في الصلاة إماماً، بعد أن صلى بالناس غيره، وكرهه الصلاة على الغال والقاتل. وأيضاً فإذا فعل فعلاً لسبب، وقد علمنا ذلك السبب، أمكننا أن نقتدي به فيه، فأما إذا لم نعلم السبب، أو كان السبب أمراً اتفاقياً، فهذا مما يتنازع فيه الناس: مثل نزوله في مكان في سفره. فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل، كما كان ابن عمر يفعل، وهؤلاء يقولون نفس موافقته في الفعل هو حسن، وإن كان فعله هو اتفاقاً، ونحن فعلناه لقصد التشبه به. ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذي فعله، فأما إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده؛ ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون، كما كان ابن عمر يفعل.

وأيضاً فالإقتداء به، يكون تارة في نوع الفعل، وتارة في جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام.

مثال ذلك احتجامة ﷺ. فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد، ثم التأسى هل هو مخصوص بالحجامة؟ أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع؟

(٣٨٥) سورة: النساء، الآية: ٨٠.

ومعلوم أن التآسي هو المشروع فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلى الجلد كانت الحجامة هي المصلحة وإن كان البلد بارداً يغور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالقصد هو المصلحة.

وكذلك إدهانه ﷺ: هل المقصود خصوص الدهن، أو المقصود ترجيل الشعر؟ فإن كان البلد رطباً وأهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن، والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم، يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصح لهم، ومعلوم أن الثاني هو الأشبه.

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التآسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع. والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم، لكانوا أولى باختيار الأفضل.

وعلى هذا بينى نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير. فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير؟ لأن النبي ﷺ فرض ذلك فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين» (٣٨٦). وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. (٣٨٧).

ومن هذا الباب: إن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون؟

(٣٨٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٧٨ من كتاب الزكاة. وصحيح مسلم، حديث ١٢: ١٦ من كتاب الزكاة. ومسند أبي داود، الباب ٢٠، ٢١ من كتاب الزكاة. ومسند أحمد ٥/٢، ٥٥، ٦٣، ٦٦).

(٣٨٧) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتمر ولو مع القميص؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، هذا أيضاً مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر وهذا باب واسع.

وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل ويكثر مما أمرهم به ونهاهم عنه، وهذا سمته طائفة من الناس: «تنقيح المناط» وهو أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة، وليس مخصوصاً بها، بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها، فيحتاج أن يعرف «مناط الحكم».

مثال ذلك أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(٣٨٨). فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما. فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن، فينجسون ما كان كذلك مطلقاً، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب، والبول والعدرة، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً.

وليس هذا مبيناً على كون القياس حجة. فإن القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط، وهو أن يجوز اختصاص مورد النص بالحكم، فإذا جاز اختصاصه، وجاز أن يكون الحكم مشتركاً بين مورد النص وغيره احتجاً معتبر القياس، إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم، كما في قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل»^(٣٨٩) فلما نهى عن التفاضل في مثل هذه الأصناف، أمكن أن يكون النهي لمعنى مشترك، ولمعنى مختص.

(٣٨٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٤ ذبائح، والباب ٦٧ وضوء. وسنن أبي داود، الباب ٤٧ أطعمة.

وسنن الترمذي، الباب ٨ أطعمة. ومسند أحمد ٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، ٣٢٩/٦، ٣٣٠، ٣٣٥).

(٣٨٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧٧، ٧٨، ٨١ من كتاب البيوع. وصحيح مسلم، الحديث ٧٥:

٧٧، ٩١ مساقاة. وسنن أبي داود، الباب ١٣ بيوع. مسند أحمد بن حنبل ٣/٤، ٩، ٢٢/٦).

ولما سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأجاب: عن تلك القضية المعينة، ولاخفاء أن الحكم ليس مختصاً بها، وكذلك سائر قضايا الأعيان، كالأعرابي الذي قال له: إنني وقعت على أهلي في رمضان، فأمره أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً فإن الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين. لكن هل أمره بذلك لكونه أظفر، أو جامع في رمضان، أو أظفر فيه بالجماع، أو أظفر بالجنس الأعلى، هذا مما تنازع فيه العلماء.

وكذلك لما سأله سائل عن أحرمت بالعمرة وعليه جبة، وهو متضمن بالخلق. فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلق واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك» (٣٩٠). فهي أمره بغسل الخلق لكونه طيباً، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه، أو لكونه خلوقاً لرجل؟ وقد نهى أن يتزعر الرجل، فينهى عن الخلق للرجل سواء كان محرماً أو غير محرر.

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها، فاختارت نفسها عند من يقول: إن زوجها كان عبداً، فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها؛ لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكمملت تحت ناقص؟ ولا تخيير إذا عتقت تحت الحر، أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير، سواء كان الزوج حراً أو عبداً؟ هذا مما تنازعوا فيه. وهذا باب واسع، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة، مع العلم بأنه لا يختص بها فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً؛ وبعضهم لا يسميه قياساً؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس.

والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء.

وهذه الأنواع الثلاثة «تحقيق المناط» و«تنقيح المناط» و«تخريج المناط» هي جماع الاجتهاد.

فالأول: أن يعمل بالنصر والاجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا، وممن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين: هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف، وقال النبي ﷺ: «للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٣٩١) ولم يكن تعيين كل زوج، فيحتاج أن ينظر في الأعيان. ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب مع عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (*).

وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٣٩٢). ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر، بجزء من الربح. هل هو من التي هي أحسن أم لا؟ وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٣٩٣) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا؟ وكما حرم الله الخمر والربا عموماً يبقى الكلام في الشراب المعين. هل هو خمر أم لا؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون، بل العقلاء: بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا ﷺ قد أوتي جوامع الكلم.

وأما النوع الثاني: الذي يسمونه «تنقيح المناط» بأن ينص على حكم أعيان معينة؛ لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس، لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه، ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب، فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن. ولا بفأر المدينة وسمنها، ولكن السائل سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؛ فأجابه: لا أن الجواب يختص به، ولا بسؤاله. كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم

(٣٩١) انظر تخريجه في هامش (٢٣) من كتاب الطلاق.

(*) انظر تخريجه في هامش (٢٤) من كتاب الطلاق.

(٣٩٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣٩٣) سورة: التوبة، الآية: ٦٠.

بها، بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له، كما قال له الأعرابي: إنه وقع على امرأته، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك، وكما قال له الآخر: رأيت بياض خلخالها في القمر، فوثبت عليها، ولو وطئها بدون ذلك، كان الحكم كذلك.

فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله، إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لأن الله أباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله، فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقى الخبيث وما حوله، وأكل الطيب، كما أمر النبي ﷺ.

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل. ولكن نهينا على هذا لأن الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله يتعلق بهذا. وحيث هذا مما يتعلق باجتهاد الناس، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني، التي علقها بها الشارع.

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا: هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع؟ أو من المعاني القياسية؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع، بل تحتاج إلى القياس. وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر، حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبهه. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ (٣٩٤)، وقالوا: إن هذا لا يدل إلا على النهي عن التأفيف، لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتم، وأنكروا «تنقيح المناط» وادعوا في الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه، وقوم يقدمون القياس تارة، لكون دلالة النص غير تامة، أو لكونه خبر الواحد، وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون، ونحن قد بينا في غير هذا الموضوع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة.

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل

الله به الكتب، وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم في شئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره.

وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص وإن حكم النص فيها على خلاف القياس. فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، وإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرساً، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.

فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكي عند الحاجة، وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس، ان أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها، فقد صدق. وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فهذا خطأ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم.

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هي الفاسدة، كقياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبْوِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبْوَ﴾ (٣٩٥) وقياس الذين قالوا «أأأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟» يعنون الميتة، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِوْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٣٩٦).

ولعل من رزقه الله فهماً، وآتاه من لدنه علماً، يجدد عامة الأحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح.

وإذا كان الأمر كذلك: فالكلام في أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج إلى نظر خاص، واستهداء من الله، والله قد أمر العبد أن يقول في كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٣٩٧).

(٣٩٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣٩٦) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣٩٧) سورة: الفاتحة، الآية: ٦، ٧.

فعلى العبد أن يجتهد في تحقيق هذا الدعاء، ليصير من الذين أنعم الله عليهم: من النيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فصل

وأما قوله: هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة، فهذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها، إما نزاعاً كلياً، وإما حالياً، فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأموراً بالخلطة تارة، وبالإنفراد تارة.

وجماع ذلك: أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى، فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله. وكذلك الاختلاط بهم في الحج وفي غزو الكفار والخوارج المارقين وإن كان أئمة ذلك فجاراً، وإن كان في تلك الجماعات فجار.

وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به أيماناً إما لانتفاعه به وإما لنفعه له ونحو ذلك، ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه إما في بيته، كما قال طاوس: «نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيها بصره ولسانه»، وإما في غير بيته، فاختيار المخالطة مطلقاً خطأ واختيار الانفراد مطلقاً خطأ.

وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا وما هو الأصلح له في كل حال فهذا يحتاج إلى نظر خاص كما تقدم.

وكذلك السبب وترك السبب، فمن كان قادراً على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به، مع التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس ولو جاءه بغير سؤال وسبب مثل هذا عبادة لله، وهو مأمور أن يعبد الله ويتوكل عليه، فإن تسبب بغير نية صالحة أو لم يتوكل على الله فهو مطيع في هذا وهذا.

وهذه طريق الأنبياء والصحابة وأما من كان من الفقراء الذين أحصروا في سبيل

الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فهذا إما أن يكون عاجزاً عن الكسب أو قادراً عليه، بتفويت ما هو فيه أطوع لله من الكسب ففعل ما هو فيه أطوع هو المشروع في حقه، وهذا يتنوع بتنوع أحوال الناس، وقد تقدم أن الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء. وتارة يختلف باختلاف الأوقات كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة وتارة باختلاف عمل الانسان الظاهر كما أن الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق.

وأما القراءة في الطواف ففيها نزاع معروف وتارة باختلاف الأمكنة كما أن المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل.

وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، فالجهاد للرجال أفضل من الحج وأما النساء فجهادهن الحج، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها بخلاف الأيمة فإنها مأمورة بطاعة أبويها. وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه، فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل، وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس ويتبعون أهواءهم، فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه، لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه، يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس ويأمرهم بمثل ذلك، والله بعث محمداً بالكتاب والحكمة وجعله رحمة للعباد وهداية لهم يأمر كل إنسان بما هو أصلح له.

فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له وبهذا تبين لك أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له، ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل، ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية كالصلاة والصيام أفضل له، والأفضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي ﷺ باطناً وظاهراً، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٩/١٥٣ - مسألة: في استفتاح الصلاة هل هو واجب؟ أو مستحب؟ وما قول العلماء في ذلك؟ (٣٩٨)

الجواب: الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة: مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين. قال: «قلت: يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني» (٣٩٩) وذكر الدعاء. فبين أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتاً يدعو فيه.

وقد جاء في صفته أنواع، وغالبها في قيام الليل، فمن استفتح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» فقد أحسن، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك، وقد روي ذلك في السنن مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومن استفتح بقوله: «وجهت وجهي» الخ فقد أحسن، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يستفتح به، وروي أن ذلك كان في الفرض. وروي أنه في قيام الليل، ومن جمع بينهما، فاستفتح: بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره. و«وجهت وجهي»، فقد أحسن. وقد روي في ذلك حديث مرفوع.

والأول: اختيار أبي حنيفة وأحمد. والثاني: اختيار الشافعي. والثالث: اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومن أصحاب أحمد. وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع الشهادات، وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الإنسان منها بما اختار.

وأما كونه واجباً: فمذهب الجمهور أنه مستحب، وليس بواجب. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو المشهور عن أحمد، وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب، والله أعلم.

(٣٩٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/٨٧).

(٣٩٩) انظر تخريجه في هامش (٢٩٢) من كتاب الصلاة.

١٥٤ / ٧٠ - مسألة: في رجل يؤم الناس، وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ، ثم يسمي ويقرأ، ويفعل ذلك في كل صلاة؟ (٤٠٠).

الجواب: إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه، فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً. وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة، مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة، والله أعلم.

٧١ / ١٥٥ - مسألة: في حديث نعيم المجر قال: «كنت وراء أبي هريرة، فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأمر الكتاب، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فلما سلم، قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» وكان المعتمر بن سليمان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ، فهذا حديث ثابت في الجهر بها. ذكر الحاكم أبو عبد الله: أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، فهل يحمل ما قاله أنس: وهو صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع؟ وما التحقيق في هذه المسألة والصواب؟ (٤٠١)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة، ولا في آخرها (٤٠٢)، وهذا النفي لا يجوز

(٤٠٠) هذه المسألة في المطبوعة (٨٧/١).

(٤٠١) هذه المسألة من المطبوعة (٨٨/١).

(٤٠٢، ٤٠٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٤٠ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، الباب ١٣ من

كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٢٧٩ من كتاب الصلاة).

إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع.

واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر، أو قال: يصلي بسم الله الرحمن الرحيم (٤٠٣)، فهذا نفي فيه السماع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله، بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً، ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: إن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لو يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: إن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك. ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو: إن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص، والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها، مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون، وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يفضل هذه الرواية الأخرى. وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: يفتتحون الصلاة (بالحمد لله رب العالمين) أنه أراد السورة، فإن قوله: يفتتحون، (بالحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة، ولا في آخرها، صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة، هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش، وخلفاء بني أمية، وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتهبه هذا على أحد، ولا شك؛ فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه. وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين، دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً «أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» إلى آخره، وقد روي «يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين» (٤٠٤). وهذا صريح في إرادة الآية؛ لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً؛ لأنه روى «فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا إنما نفى هنا الجهر.

وأما اللفظ الآخر: «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب، علم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة، من لم ير هناك سكوتاً، كمالك وغيره؛ لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «أقول: كذا وكذا» (٤٠٥) إلى آخره. وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما: أنه

(٤٠٤) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٤٦، حديث ٦ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٢٣، حديث ٢، والباب ١٢٤، حديث ٢ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٣، ٥٥، ٦١ من كتاب الصلاة).

(٤٠٥) انظر تخريجه في هامش (٢٩٢) من كتاب الصلاة.

كان يسكت قبل القراءة. وفيها أنه كان يستعيز، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سراً يسمى سكوتاً، كما في حديث أبي هريرة، فيصلح أن يقال: لم يقرأها، ولم يذكرها؛ أي جهراً؛ فإن لفظ السكوت، ولفظ نفي الذكر والقراءة: مدلولهما هنا واحد.

ويؤيد هذا حديث عبدالله بن مغفل. الذي في السنن: أنه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه، وقال: يا بني إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها^(٤٠٦)، فهذا مطابق لحديث أنس، وحديث عائشة اللذين في الصحيح.

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانها، كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة، وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة: كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبي والماوردي، وأمثالهما في التفسير. أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميرا.

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسمة، وذلك الحديث ليس في البخاري، ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب، أو يرويها من جمع هذا الباب: كالدارقطني، والخطيب، وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها

(٤٠٦) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٦٦ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٢٧٩ من كتاب الصلاة.

وسنن ابن ماجه، الباب ٤٣ من كتاب الصلاة).

قالوا: بموجب علمهم. كما قال الدارقطني لما دخل مصر. وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي رضي الله عنه، قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأمر القرآن، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لام القرآن، ولم يقرأ بها للرسالة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للرسالة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعي أنبأنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أي معاوية؟ سرقت الصلاة؟ وذكره. وقال الشافعي أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة. كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح، ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعاً: هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خير لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة؛ ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه، فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً، وإن عدم النقل [يدل على أنه] (٤٠٧) لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً؛ بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يصل الجمعة أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا يكذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة؛ وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية. يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك، يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها، فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة، فأما الأذان والإقامة فقد نقل فعل هذا وهذا، وأما القنوت فإنه قنت تارة وترك تارة، وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجودي، ولم ينقل فيدخل في القاعدة.

الوجه الثاني: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت، فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس، فروى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

(٤٠٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

الثالث: أن نفي الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة، والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً، مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

وهذه الوجوه من تدبرها، وكان عالماً بالأدلة القطعية، قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها، بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح، فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضيعوها؟ وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل: أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة، ومع هذا فنحن نعلم بالإضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالإضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً، وأنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبيرة، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوا سبوا الرحمن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات» (٤٠٨). فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض: فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه، ليعرفوا أن قراءتها سنة؛ لا لأن الجهر بها سنة.

ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس، وأبي هريرة، وزيد

(٤٠٨) انظر: (مراسيل أبي داود، الباب ٩، حديث ١).

ابن أسلم، وابن شهاب: مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر، أنه كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى جهر ﴿بِيسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة بين حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها، إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر. وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك، وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين.

ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح، لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجرم عن أبي هريرة المتقدم. وقد رواه النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها؛ فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي - أو قال فوض إلى عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل» (٤٠٩).

وقد روى عبدالله بن زياد بن سليمان - وهو كذاب - أنه قال: في أوله فإذا قال:

بسم الله الرحمن الرحيم، قال ذكرني عبدي ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطیح صار من شعار أهل البدع.

فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم^(٤١٠) المجرم على الجهر؛ فإن في حديث نعيم المجرم أنه قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ أم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ فهي خداج» فقال له رجل: يا أبا هريرة! أنا أحياناً أكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(٤١١) الحديث. وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي ﷺ على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحباباً لا وجوباً.

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلًا؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً؛ وعلى هذا القول لا تشرع

(٤١٠) انظر حديث نعيم المجرم في: (المستدرک ٢٣٢/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٥٨/٢).

(٤١١) انظر تخريجه في هامش (٢٩٧) من كتاب الصلاة.

المداومة على الجهر بها؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها؛ وأن قراءتها مشروعة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح: وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنابة؛ ونحو ذلك: ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح: وحديث عائشة الذي في الصحيح: وغير ذلك. هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين: أحدهما: أنه قال قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه؛ فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سر، كيف وقد بين في الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها، فضلاً عن كون الجهر بها سنة، فإن النزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أمن وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله ﷺ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته، من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة؛ وكان أولئك لا يقرأونها أصلاً؛ فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ؛ وإن كان غيره ينازع في ذلك.

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه؛ فيعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا؛ فكيف في مثل هذا الموضوع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم. وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه؛ فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع.

فكيف بتصحيح البخاري ومسلم. بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب، عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا. والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم! وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر.

ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث، وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط؛ إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش، وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ. وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى، وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي

صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم، إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأبو بكر عن النبي ﷺ. ولا ريب أن الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج، كسعید بن سالم القداح، ومسلم بن خالد الزنجي، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً، وأعلم بالسنّة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهلم جرا. ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدّ محافظة على السنّة، وأشدّ إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترب به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية، وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالأطباق على تغيير السنّة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنّة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنّة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه بصلاة رسول الله ﷺ أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر، حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في

عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم أن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي، وابن جريج، وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم، وأمثاله.

ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروي عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبدالله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً، كما تقدم. وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع؛ بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان

هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية؛ بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرأها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواه.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه.

والذين نازعوا دفعوا هذه الحجة بلا حق، كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه. وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخط الشافعي في كونه جعل البسمة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق: أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحين المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لوحين المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسمة من القرآن حيث كتبت، فكفروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن، فكفروا منازعكم.

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين

القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله، وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع، وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط.

الطرف الأول: قول من يقول أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد. مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له: قول من يقول أنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ﴾ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم. كما في قوله: «إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك»^(٤١٢) رواه أهل السنن، وحسنه الترمذي، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل.

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤١٣) رواه أبو داود، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد:

(٤١٢) انظر تخريجه في هامش (٢٩٦) من كتاب الصلاة.

(٤١٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٢٦، حديث ٣ من كتاب الصلاة. ومراسيل أبي داود، الباب ٩،

حديث ٣).

أحدهما: إنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.
والثاني: وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول
الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه.
وحيث أن الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة.

والثاني: قول من يقول: قراءتها مكروهة سراً وجهراً، كما هو المشهور من
مذهب مالك.

والقول الثالث: إن قراءتها جائزة؛ بل مستحبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد
في المشهور عنه. وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يسوي بين قراءتها وترك
قراءتها، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على
القراءة الأخرى.

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن، على ثلاثة أقوال:

قيل: يسن الجهر بها. كقول الشافعي، ومن وافقه.

وقيل: لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي،
وفقهاء الأمصار.

وقيل: يخير بينهما. كما يروى عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة،
فيشرع للإمام أحياناً المثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات
اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع
الكلمة خوفاً من التنفير، عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛
لكون قریش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك. ورأى أن مصلحة
الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود- لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له، في

ذلك، فقال - الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم.

٧٢/١٥٦ - مسألة: في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هل هي آية من أول كل سورة أفوتونا مأجورين؟ (٤١٤)

الجواب: الحمد لله. اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٤١٥) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: إنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه.

والثالث: إنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وغيرهما. وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له. وهي ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَبْدِيهِ الْمَلِكُ﴾» (٤١٦). وهذا لا ينافي ذلك؛ فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغفى إغفاء فقال: «لقد نزلت علي أنفاً سورة. وقرأ

(٤١٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢٣).

(٤١٥) سورة: النمل، الآية: ٣٠.

(٤١٦) سورة: الملك، الآية: ١.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ (٤١٧)؛ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٤١٨)». رواه أبو داود، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و«تبارك الذي بيده الملك» ثلاثون آية بدون البسمة؛ ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسمة من السورة، لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون غيرها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: إنها من الفاتحة دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث، أظنه قول أبي عبيد، واحتج هؤلاء بالأثار التي رويت في أن البسمة من الفاتحة، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثاني: إنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها له، ولعبي ما سأل. يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول الله: أثنى علي عبدي. يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله: مجدني عبدي. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل. يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأل» (٤١٩). فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روي ذكرها في حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة، أو

(٤١٧) سورة: الكوثر، الآية: ١.

(٤١٨) انظر تخريجه في هامش (٤١٣) من كتاب الصلاة.

(٤١٩) انظر تخريجه في هامش (٢٩٧) من كتاب الصلاة.

موضوعة. ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف. وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: «فهؤلاء لعبيدي». وهؤلاء إشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدّها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً، كما تتلى آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين؛ فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها: كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ. فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً؛ وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبي ونحوه، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

وإن قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة. مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنابة، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأ بأم الكتاب، وقال: إنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك، فإن الجهر بها والمخافتة سنة، فلو جهر بها المخافتة صحت صلاته بلا ريب، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد

والأوزاعي لا يرون الجهر؛ لكن منهم من يقرأها سراً: كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرأها سراً ولا جهراً كمالك.

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها» (٤٢٠). والله أعلم.

٧٣/١٥٧ - مسألة: هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟

الجواب: أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه، إماماً أو منفرداً، مثل أن يقول: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و﴿الضَّالِّينَ﴾ ونحو ذلك.

وأما ما قرئ به مثل: الحمد لله ربِّ، وربِّ، وربِّ. ومثل الحمد لله، والحمد لله، بضم اللام، أو بكسر الدال. ومثل عليهم، وعليهم، وعليهم. وأمثلة ذلك، فهذا لا يعد لحناً.

وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته، وأن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع، والله أعلم.

٧٤/١٥٨ - مسألة: فيمن قرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن الخ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحقه إثم أم لا؟

الجواب: إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الإمكان، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القراءة، لأجل ما يعرض من الغلط أحياناً، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، والله أعلم.

(٤٢٠) انظر طرق هذا الحديث في المسألة (٦٦) من كتاب الصلاة.

٧٥/١٥٩ - مسألة: فيما إذا نصب المخفوض في صلاته؟

الجواب: إن كان عالماً بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين.

٧٦/١٦٠ - مسألة: في رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو، فهل إذا قرأ الروش أو لنافع باختلاف الروايات. مع حمله قراءته لأبي عمرو يأنم، أو تنقص صلاته أو ترد؟ (٤٢١)

الجواب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، والله أعلم.

٧٧/١٦١ - مسألة: هل روي عن النبي ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعاً في المغرب، أو في صلاة غيرها، وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: الحمد لله. نعم ثبت في الصحيح: أنه صلى في المغرب بالأعراف، ولكن لم يكن يداوم على ذلك، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات ومرة أخرى قرأ فيها بالطور، وهذا كله في الصحيح، والله أعلم.

٧٨/١٦٢ - مسألة: في رفع الأيدي بعد الركوع، هل يبطل الصلاة؟ أم لا؟

الجواب: الحمد لله. لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة؛ بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا. كما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ. من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، وأبي قتادة الأنصاري، في عشرة من الصحابة، وحديث علي، وأبي هريرة، وغيرهم.

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة قال: إنه لا يستحب، ولم يقل: إنه يبطل صلاته، والله أعلم.

٧٩ / ١٦٣ - سئل: إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين: هل يكره ذلك أم لا؟

الجواب: وأما التأخر حين السجود فليس بسنة، ولا ينبغي فعل ذلك. إلا إذا كان الموضع ضيقاً، فيتأخر ليتمكن من السجود.

٨٠ / ١٦٤ - مسألة: في الصلاة، واتقاء الأرض بوضع ركبته قبل يديه، أو يديه قبل ركبته؟ (٤٢٢).

الجواب: أما الصلاة بكليهما فجاززة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبته قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبته، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء. ولكن تنازعا في الأفضل.

ف قيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

وقيل: الثاني، كما هو مذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ. ففي السنن عنه: «أنه كان إذا صلى وضع ركبته ثم يديه، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبته» (٤٢٣). وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل، ولكن يضع يديه ثم ركبته» (٤٢٤) وقد روي ضد ذلك، وقيل: إنه منسوخ، والله أعلم.

(٤٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٠٥).

(٤٢٣) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٨٤ صلاة. وسنن النسائي، الباب ٣٨، ٩٣ تطبيق. وسنن الدارمي، الباب ٧٤ من كتاب الصلاة).

(٤٢٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٣٧ صلاة. وسنن الترمذي، الباب ٨٥ من كتاب الصلاة).

٨١/١٦٥ - مسألة: فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف لي ثوباً، ولا شعراً - وفي رواية - وأن لا أكف لي ثوباً، ولا شعراً» (٤٢٥) فما هو الكف؟ وما هو الكفت؟ وهل ضفر الشعر من الكفت؟ (٤٢٦).

الجواب: الكفت: الجمع والضم، والكف: قريب منه، وهو منع الشعر والثوب من السجود، وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغرور في رأسه، أو معقوص.

وفيه عن النبي ﷺ: «مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» (٤٢٧) لأن المكتوف لا يسجد ثوبه، والمعقوص لا يسجد شعره، وأما الضفر مع إرساله فليس من الكفت، والله أعلم.

٨٢/١٦٦ - مسألة: في رجل يصلي مأموماً، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام، فهل يجوز ذلك له؟ وإذا جاز: هل يكون منقوصاً لأجره لأجل كونه لم يتابع الإمام في سرعة الإمام؟ (٤٢٨)

الجواب: جلسة الاستراحة، قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة.

فمن قال بالثاني: استحباها كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة، كقول أبي حنيفة ومالك، وأحمد

(٤٢٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨ من الأذان. وصحيح مسلم، حديث ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٨٧ من المواقيت. وسنن النسائي، الباب ٤٤ تطبيق. وسنن ابن ماجه، الباب ١٩ إقامة. وسنن الدارمي، الباب ٧٣ من كتاب الصلاة. وسنن أحمد بن حنبل ١/٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥).

(٤٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٠٦).

(٤٢٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٣٢ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٨٧ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٥٧ تطبيق. وسنن الدارمي، الباب ١٠٥ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٠٤، ٣١٦).

(٤٢٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٥).

في الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه، وإن كان مأموماً؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبابها، وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده، والمبادرة إلى موافقة الإمام فإن ذلك أولى من التخلف، لكنه يسير، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء، هل يسلم أو يتمه؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعل مستحب، والله أعلم.

٨٣/١٦٧ - مسألة: في رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين: هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله النبي ﷺ؟ أو أحد من الصحابة؟ (٤٢٩)

فأجاب: نعم! هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي وغيرهم. وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن. ففي البخاري، وسنن أبي داود، والنسائي عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ (٤٣٠).

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام

(٤٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٠٥).

(٤٣٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٣٦ من كتاب الصلاة. وصحيح مسلم، حديث ١ من الباب ٩٠ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١١٧ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٧٦ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٣٤٣ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٥٤ من كتاب الصلاة).

الركعتين رفع يديه كذلك وكبر» رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح وعن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه «إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة»^(٤٣١) رواه الامام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والنسائي، والترمذي، وصححه.

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة، مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً، فضلاً عن أن يكون راجحاً، والله أعلم.

٨٤/١٦٨ - مسألة: في قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» الحديث. وقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» هل الحديثان في الصحة سواء؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم؟^(٤٣٢).

الجواب: الحمد لله. وهذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه: أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك - وفي لفظ - وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أهل الصحاح، والسنن، والمسانيد. كالبخاري ومسلم، وأبي داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده، وغيرهم^(٤٣٣). وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه: على

(٤٣١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٩٦ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٨٢ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ١١٩ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ١١١ من كتاب الصلاة).

(٤٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٩٠). وانظر طرق الحديث في: «لقط اللآلئ المتناثرة» للزيدي بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. حديث (٦٤).

(٤٣٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١، حديث ٥ من أحاديث الأنبياء، والباب ٣٢، حديث ١ من =

إبراهيم، في الموضوعين لم يذكر آله وذلك رواية لأبي داود والنسائي، وفي رواية: «كما صليت على آل إبراهيم». وقال: «كما باركت على إبراهيم» ذكر لفظ الآل في الأول، ولفظ إبراهيم في الآخر.

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» هذا هو اللفظ المشهور، وقد روي فيه: كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضوعين، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم» (٤٣٤).

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر. وفي بعض طرقه «كما صليت على إبراهيم، وكما

= كتاب الدعوات. وصحيح مسلم، الباب ١٧، حديث ٢، ٣، ٤، من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٨٤، حديث ١، ٢، ٣ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٢٣٤ صلاة. وسنن النسائي، الباب ٥٠٤، حديث ٢، ٣ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٦٤ من كتاب الصلاة.

(٤٣٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١، حديث ٤ من أحاديث الأنبياء، والباب ٣٣، حديث ٢ من كتاب الدعوات. وصحيح مسلم، الباب ١٧، حديث ٥ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٨٤، حديث ٤ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٥٠٧ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٦٤، حديث ٣ من كتاب الصلاة).

باركت على إبراهيم» لم يذكر «الآل» وفي رواية «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم». فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفي بعضها لفظ «إبراهيم» وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ «آل إبراهيم» وفي الآخر لفظ «إبراهيم» (٤٣٥).

وقد روي لفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السناء، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمداً كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا إسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفاً قال: «إذا صليت على رسول الله ﷺ فاحسنوا الصلاة، فإنكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا له فعلمنا: قال: «قولوا اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك: إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد». ولا يحضرني إسناد هذا الأثر، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» بل أحاديث السنن توافقت أحاديث الصحيحين، كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال قلنا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة. قال: «تقولون: اللهم صل على

(٤٣٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١، باب ١٧ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٨٤، حديث ٥، ٦ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٣٤ سورة الأحزاب من كتاب التفسير).

محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي».

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة - ورويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني أنك أنت الغفور الرحيم»^(٤٣٦). قد روي «كثيراً» وروي «كبيراً» فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول «كثيراً، كبيراً». وكذلك إذا روي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وروي: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» وأمثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل.

أما الأول: فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل (تعلمون) و (يعلمون) و (باعدوا) و (بعدوا) و (ارجلكم) و (أرجلكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة، والقارئ عباداً وتدبراً خارج الصلاة: أن يجمع بين هذه الحروف، وإنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليتمتحن بحفظه للحروف، وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس في هذا.

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الإذكار إذا قال تارة «ظلماً كثيراً» وتارة «ظلماً كبيراً» كان حسناً. كذلك إذا قال

(٤٣٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٠٠، حديث ٢ من كتاب الصلاة، والباب ١٧ من كتاب الدعوات.

وصحيح مسلم، حديث ٨، باب ١٣ دعوات. وسنن الترمذي، الباب ٩٩ من كتاب الدعوات).

تارة «على آل محمد» وتارة «على أزواجه وذريته» كان حسناً. كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر كان حسناً، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة، ونحو ذلك كان حسناً.

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فاقرأوا بما تيسر» قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف. ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة وهذا تارة، لا الجمع بينهما، فإن النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد؛ بل قال هذا تارة، وهذا تارة، إذا كان قد قالهما.

وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما، أو يمكن أنه رخص فيهما، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله «كبيراً» «كثيراً». وأما مثل قوله: «وعلى آل محمد» وقوله في الأخرى «وعلى أزواجه وذريته» فلا ريب أنه قال هذا تارة، وهذا تارة؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل، وللناس في ذلك قولان مشهوران:

أحدهما: إنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد:

إحدهما: لسن من أهل بيته، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه.

والثانية: هن من أهل بيته، لهذا الحديث فإنه قال: «وعلى أزواجه وذريته» وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٤٣٧) وقوله في قصة إبراهيم: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٤٣٨) وقد دخلت

(٤٣٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤٣٨) سورة: هود، الآية: ٧٣.

سارة، ولأنه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها في الآل، وحديث الكسا يدل على أن علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى: «هو مسجدي هذا» يدل على أنه أحق بذلك، وأن مسجد قباء أيضاً مؤسس على التقوى؛ كما دل عليه نزول الآية وسياقها، وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته، كما دل عليه نزول الآية وسياقها، وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس، وعلى هذا القول فالالمطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ على روايتين عن أحمد:

إحدهما: إنهم منهم، وهو قول الشافعي.

والثانية: ليسوا منهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: إن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته، وهذا روي عن مالك إن صح، وقاله طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقد يحتجون على ذلك بما روي الخلال، وتمام هذه أنه سئل عن آل محمد فقال: «كل مؤمن تقي» (٤٣٩)، وهذا الحديث موضوع لا أصل له.

والمقصود هنا: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال أحياناً «وعلى آل محمد» وكان يقول أحياناً: «وعلى أزواجه وذريته» فمن قال أحدهما، أو هذا تارة وهذا تارة، فقد أحسن. وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة.

ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضاً، فإن أحد اللفظين يدل عن الآخر، فلا يجمع بين البديل والمبدل، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك.

وأما الحكم في ذلك فيقال: لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان، كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَىٰ

(٤٣٩) انظر: (الغماز على اللماز ٢، المقاصد الحسنة ٣، الجامع الصغير ١٥، الجامع الكبير ٢/١ خط، فيض القدير ٥٦/١، كشف الخفا ١٧. مجمع الزوائد ١٠/٢٦٩).

الْعَلَمِينَ» (٤٤٠). وقوله: ﴿إِلَّا آءَالَ لُوَطٍ نَّجَّيْنَهُمْ بِسَحْرِ﴾ (٤٤١) وقوله: ﴿أَدْخَلُوا آءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٤٤٢). وقوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ إِيَّاسِينَ﴾ (٤٤٣). ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

وكذلك لفظ: «أهل البيت» كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ آلَهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٤٤٤) فإن إبراهيم داخل فيهم، وكذلك قوله: «من سره أن يكتب بالميكيات». الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: «اللهم صل على محمد النبي» الحديث، وسبب ذلك أن لفظ «الآل» أصله أول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلب: ألفاً، فقيل: آل، ومثله باب، وناب. وفي الأفعال قال وعاد، ونحو ذلك، ومن قال أصله أهل قلبت الهاء ألفاً فقد غلط؛ فإنه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة، مع مخالفته للأصل.

وأيضاً فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد، وإلى غير المعظم، كما يقولون: أهل البيت، وأهل المدينة، وأهل الفقير، وأهل المسكين وأما الآل فإنما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره، أو يسوسه فيكون مآله إليه، ومنه الإيالة: وهي السياسة فال شخص هم من يؤوله، ويؤول إليه، ويرجع إليه، ونفسه هي أول وأولى من يسوسه، ويؤول إليه؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متناً ولا له، ولا يقال هو مختص به، بل يتناوله ويتناول من يؤوله، فلهذا جاء في أكثر الألفاظ «كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم» وجاء في بعضها «إبراهيم» نفسه، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته، إنما يحصل لهم ذلك تبعاً. وجاء في بعضها ذكر هذا، وهذا تنبيهاً على هذين.

فإن قيل: فلم قيل: «صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، فذكر هنا محمداً وآل محمد، وذكر هناك لفظ «آل إبراهيم، أو إبراهيم».

(٤٤٠) سورة: آل عمران، الآية: ٣٣.

(٤٤١) سورة: القمر، الآية: ٣٤.

(٤٤٢) سورة: غافر، الآية: ٤٦.

(٤٤٣) سورة: الصافات، الآية: ١٣٠.

(٤٤٤) سورة: هود، الآية: ٧٣.

قيل : لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على إبراهيم ففي مقام الخبر والقصة؛ إذ قوله: «علي محمد وعلي آل محمد» جملة طلبية، وقوله «صليت على آل إبراهيم» جملة خبرية، والجملة الطلبية إذا بسطت كان مناسباً؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه.

وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يمكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن؛ ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة، ولفظ إبراهيم أخرى؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاة التي وقعت ومضت، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التي وقعت هي الصلاة على آل إبراهيم، والصلاة على آل إبراهيم صلاة على إبراهيم، فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار.

وأما في الطلب، فلو قيل: «صل الله على محمد» لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر، ولو قيل: صل على آل محمد، لكان إنما يصلي عليه في العموم. فقيل: على محمد وعلي آل محمد، فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه، وبالصلاة على آله.

ثم إن قيل: إنه داخل في آله مع الاقتران، كما هو داخل مع الإطلاق، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً، وهذا ينشأ على قول من يقول: العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص.

ولو قيل: إنه لم يدخل لم يضر؛ فإن الصلاة عليه خصوصاً تغني.

وأيضاً ففي ذلك بيان أن الصلاة على سائر آل إنما طلبت تبعاً له وأنه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور، وهو أن قوله: «كما صليت على إبراهيم» يشعر بفضيلة إبراهيم، لأن المشبه دون المشبه به، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة.

فقيل: التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط، فقوله: «صل على محمد» كلام منقطع، وقوله: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» كلام مبتدأ، وهذا

نقله العمراني عن الشافعي، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته، فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضوع.

الثاني: قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه، وقال: يجوز أن يكونا متماثلين، قال صاحب هذا القول: والنبي ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة، وهما متماثلان في الصلاة، وهذا أيضاً ضعيف؛ فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب، أو أعلاها، ومحمد أفضل الخلق فيها، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه. وأيضاً فالله وملائكته يصلون على معلم الخير، وهو أفضل معلمي الخير، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب.

الثالث: قول من قال: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد، فإذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادة لمحمد ﷺ فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم، ولا لغيره، وهذا الجواب أحسن مما تقدم.

وأحسن منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ (٤٤٥) قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم. وهذا بين؛ فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم، فهو أحق بالدخول فيهم، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم. وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ (٤٤٦)، ثم أمرنا أن نصلي على محمد، وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، والباقي له، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم.

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله نصيب وافر من المشبه، وله أكثر

(٤٤٥) سورة: آل عمران، الآية: ٣٣.

(٤٤٦) سورة: العنكبوت، الآية: ٢٧.

المطلوب، صار له من المشبه وحده اكثر مما لإبراهيم وغيره، وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه، وانضاف إلى ذلك ماله من المشبه به، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جرى رسولاً عن أمته. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

١٦٩/٨٥ - مسألة: في الصلاة على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سراً أم جهراً؟ وهل روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ازعجوا أعضاءكم بالصلاة علي» أم لا؟ والحديث الذي يروي عن ابن عباس «أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع» افتونا مأجورين^(٤٤٧).

الجواب: أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع، باتفاق أهل العلم. وكذلك الحديث الآخر. وكذلك سائر ما يروي في رفع الصوت بالصلاة عليه، مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم، ونحو ذلك.

والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية، كما علم النبي ﷺ أمته حين قالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجاه في الصحيحين^(٤٤٨). والسنة في الدعاء كله المخافة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤٤٩). وقال تعالى عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^(٤٥٠).

(٤٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٩٧).

(٤٤٨) انظر تخريجه في مسألة (٧٩) حديث التشهد.

(٤٤٩) سورة: الأعراف، الآية: ٥٥.

(٤٥٠) سورة مريم، الآية: ٣.

بل السنة في الذكر كله ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٤٥١). وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر. فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» (٤٥٢) وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء، مما اتفق عليه العلماء، فكلهم يأمرن العبد إذا دعا أن يصلي على النبي ﷺ كما يدعو، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء، سواء كان في صلاة، كالصلاة التامة، وصلاة الجنائز، أو كان خارج الصلاة، حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية، ثم عقيب ذلك يصلي على النبي ﷺ، ويدعو سراً، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله، وصلى على النبي ﷺ، فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك.

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه، فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك، فقاتل ذلك مخطيء مخالف لما عليه علماء المسلمين.

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع، فهذا مكروه أو محرم، باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول: يصلي عليه سراً، ومنهم من يقول: يسكت، والله أعلم.

١٧٠/٨٦ - مسألة: فيمن يقول: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء، وسلم على

(٤٥١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٤٥٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٣١ من كتاب الجهاد، والباب ٣٨ من كتاب المغازي، والباب ٥١ من كتاب الدعوات، والباب ٧ قدر، والباب ٩ توحيد. وسنن أبي داود، الباب ٢٦ وتر. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٩٤، ٤٠٢، ٤١٨).

محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء؟ أفتونا مأجورين (٤٥٣).

الجواب: الحمد لله، ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف. وقول القائل: حتى لا يبقى من صلاتك شيء، ورحمتك شيء - إن أراد به أن ينفذ ما عند الله من ذلك: فهذا جاهل. فإن ما عند الله من الخير لا نفاذ له، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه: فهذا أيضاً جهل: فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك.

١٧١/٨٧ - مسألة: في أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي ﷺ منهم من قال: إنها فرض واجب في كل وقت. ومن لا يصلي عليه يأثم، وقال بعضهم: هي فرض في الصلاة المكتوبة، لأنها من فروض الصلاة، وما عدا ذلك فغير فرض؛ لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة؟ (٤٥٤).

الجواب: الحمد لله. مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنها واجبة في الصلاة، ولا تجب في غيرها، ومذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تجب في الصلاة، ثم من هؤلاء من قال: تجب في العمر مرة، ومنهم من قال: تجب في المجلس الذي يذكر فيه، والمسألة مبسطة في غير هذا الموضع، والله أعلم.

١٧٢/٨٨ - مسألة: في قوله ﷺ: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف مرة، ومن لم يصل علي يبقى في قلبه حسرات ولو دخل الجنة». إذا صلى العبد على الرسول ﷺ يصلي الله على ذلك العبد أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

(٤٥٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٩٩).

(٤٥٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٩٩).

«من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً»^(٤٥٥). وفي السنن عنه أنه قال: «ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا فيه علي، إلا كان عليهم ترة يوم القيامة»^(٤٥٦). والترة النقص والحسرة، والله أعلم.

١٧٣ / ٨٩ - مسألة: هل يجوز أن يصلي على غير النبي ﷺ، بأن يقال: اللهم صل على فلان؟

الجواب: الحمد لله. قد تنازع العلماء: هل لغير النبي ﷺ أن يصلي على غير النبي ﷺ مفرداً؟ على قولين:

أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، واختيار جدي أبي البركات.

والثاني: أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه: كالقاضي، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر. واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر: صلى الله عليك.

واحتج الأولون بقول ابن عباس: لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد، إلا على رسول الله ﷺ. وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره، فهذا مكروه منه، كما قال ابن عباس.

وأما ما نقل عن علي: فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول، فهذا نوع من الدعاء، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾^(٤٥٧). وقال النبي ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث». وفي حديث قبض الروح: «صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرينه».

(٤٥٥) انظر تخريجه في هامش (١) من كتاب الذكر والدعاء.

(٤٥٦) انظر تخريجه في هامش (٣) من كتاب الذكر والدعاء.

(٤٥٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٣.

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلي على غيره كقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وأنه يصلي على غيره تبعاً له، كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» والله أعلم.

٩٠/١٧٤ - مسألة: هل الدعاء عقب الفرائض، أم السنن، أم بعد التشهد في الصلاة؟ (٤٥٨).

الجواب: السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» (٤٥٩).

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» وفي الصحيح أن أبا بكر قال: يا رسول الله! علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» (٤٦٠).

وفي الصحيح أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو في سجوده، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو في افتتاح الصلاة، ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

(٤٥٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢٠٩/١).

(٤٥٩) انظر تخريجه في هامش (٤٩٤) من كتاب السنة والبدعة.

(٤٦٠) انظر تخريجه في هامش (٤٣٦) من كتاب الصلاة.

١٧٥ / ٩١ - سئل : عن رجل قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا الله ! يا رحمن !؟

فأجاب : الحمد لله ، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول : يا الله ! يا رحمن ! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (٤٦١) . وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « يا الله يا رحمن » فقال المشركون : محمد ينهانا أن ندعو إلهين ، وهو يدعو إلهين ، فقال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (٤٦٢) . أي المدعو إليه واحد ، وإن تعددت أسماءه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ (٤٦٣) .

ومن أنكر أن يقال : يا الله يا رحمن ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

* * *

١٧٦ / ٩٢ - مسألة : في رجل : إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة . وعن شماله : السلام عليكم ، أسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم لا ؟ فإن كان مكروهاً ، فما الدليل على كراهته ؟ (٤٦٤) .

الجواب : الحمد لله ، نعم ! يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحدهما بين التسليمتين ، ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا ، كما لو قال : سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

* * *

١٧٧ / ٩٣ - سئل : عن امرأة سمعت في الحديث « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ،

(٤٦١) سورة : الإسراء ، الآية : ١١٠ .

(٤٦٢) سورة : الإسراء ، الآية : ١١٠ .

(٤٦٣) سورة : الأعراف ، الآية : ١٨٠ .

(٤٦٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢٦١) .

ناصيتي بيدك» إلى آخره فداومت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولي: اللهم إني أمتك، بنت أمتك، إلى آخره. فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هي مصيبة أم لا؟

الجواب: بل ينبغي لها أن تقول: اللهم إني أمتك، بنت عبدك، ابن أمتك، فهو أولى وأحسن. وإن كان قولها: عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية، كلفظ الزوج، والله أعلم.

* * *

٩٤/١٧٨ - مسألة: في حديث عقبة بن عامر، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٤٦٥) وعن أبي أمامة قال: «قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة»^(٤٦٦) وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال: «يا معاذ! والله إني لأحبك، فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤٦٧) فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة. أفنونا وابتسوا القول في ذلك ماجورين؟^(٤٦٨).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسند تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة.

(٤٦٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٦٢ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ١٢ فضائل القرآن. وسنن النسائي، الباب ٥٣٣ صلاة).

(٤٦٦) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٨٠، حديث ٢ من كتاب الدعوات. عمل اليوم والليلة للنسائي ٤٥).

(٤٦٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٦٢، حديث ٩ من كتاب الصلاة. سنن النسائي، الباب ٥١٣ من كتاب الصلاة).

(٤٦٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٩٩) وتكررت في (٢/٢٦٦).

ففي الصحيح: «أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٤٦٩). وفي الصحيح من حديث ابن الزبير «أن النبي ﷺ كان يهلل بهؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون» وفي الصحيح عن ابن عباس: «إن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبي ﷺ». وفي لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير.

والأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع:

أحدها: «إنه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». رواه مسلم في صحيحه.

والثاني: يقولها خمساً وعشرين، ويضم إليها «لا إله إلا الله» وقد رواه مسلم.

والثالث: يقول: الثلاثة ثلاثاً وثلاثين، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين.

والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة، والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين.

والخامس: يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة.

والسادس: يقول: الثلاثة عشر عشرًا. فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ، وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه. فدعاؤه له، ومسألته إياه، وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه.

(٤٦٩) انظر تخريجه في هامش (١٢١) من كتاب الذكر والدعاء.

وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة - رضي الله عنها - هو مثل مسح المرأة بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾^(٤٧٠) قيل: إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة، وإلى ربك فارغب. وهذا أشهر القولين. وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال: مالكم تلعبون؟ قالوا: إنا تفرغنا. قال: أوبهذا أمر الفارغ؟ وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾.

ويناسب هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾^(٤٧١) أي ذهاباً ومجيئاً، وبالليل تكون فارغاً. وناشئة الليل في أصح القولين: إنما تكون بعد النوم، يقال نشأ إذا قام بعد النوم؛ فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب، وزوال أثر حركة النهار بالنوم، وكان قوله (أقوم).

وقد قيل: (إذا فرغت) من الصلاة (فانصب) في الدعاء، (وإلى ربك فارغب). وهذا القول سواء كان صحيحاً أو لم يكن. فإنه يمنع الدعاء في آخر الصلاة، لا سيما والنبى ﷺ هو المأمور بهذا، فلا بد أن يمثل ما أمره الله به.

ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة، وقد قال لأصحابه في الحديث الصحيح «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع. يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٤٧٢).

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة.

(٤٧٠) سورة: الشرح، الآية: ٧، ٨.

(٤٧١) سورة: المزمل، الآية: ١: ٧.

(٤٧٢) انظر تخريجه في هامش (٤٩٤) من كتاب السنة والبدعة.

فقول من قال: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء، يشبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي ﷺ، أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث. ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة، فهكذا جعله هذا المفسر فراغاً من الصلاة، مع أن تفسير قوله: (فإذا فرغت فانصب) أي فرغت من الصلاة قول ضعيف، فإن قوله: إذا فرغت مطلق ولأن الفراغ أن أريد به الفراغ من العبادة، فالدعاء أيضاً عبادة، وإن أريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاة، فليس كذلك.

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها، كما كان النبي ﷺ يدعو فيها، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في دعاء الإستفتاح: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من السدس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» (٤٧٣). وأنه كان يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي. فاغفر لي ذنوبي جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود، سواء كان في النفل أو في الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة. وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! علّمني دعاء أدعوه في صلاتي فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» (٤٧٤) فإذا كان الدعاء مشروعاً في الصلاة لا سيما في آخرها، فكيف يقول: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به، فهو في الصلاة كان ناصباً في الدعاء، لا فارغاً. ثم انه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد

(٤٧٣) انظر تخريجه في هامش (٢٩٢) من كتاب الصلاة.

(٤٧٤) انظر تخريجه في هامش (٤٣٦) من كتاب الصلاة.

الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه في الصلاة، ثم لو كان قوله: (فانصب) في الدعاء، لم يحتج إلى قوله: (وإلى ربك فارغب) فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله.

فعلم أنه أمره بشيئين: أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما في قوله: (إياك نعبد، وإياك نستعين) فقوله: إياك نعبد، موافق لقوله فانصب. وقوله: وإياك نستعين موافق لقوله: وإلى ربك فارغب، ومثله قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (٤٧٥) وقوله: ﴿هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ (٤٧٦). وقول شعيب عليه السلام: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٤٧٧) ومنه الذي يروى عند دخول المسجد: «اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك»، والأثر الآخر وإليك الرغبات والعمل، وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة ورغبة، فقوله: (فانصب وإلى ربك فارغب) يجمع نوعي دعاء الله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ (٤٧٨) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (٤٧٩) الآية ونظائره كثيرة.

وأما لفظ دبر الصلاة، فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه. كما في دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه، ومثله لفظ «العقب» قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء، كعقب الإنسان وقد يراد به ما يلي ذلك. فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلي آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة وفراغاً منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة؛ بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة، أو يكون مطلقاً أو مجملاً. وبكل حال فلا يجوز

(٤٧٥) سورة: هود، الآية: ١٢٣.

(٤٧٦) سورة: الرعد، الآية: ٣٠.

(٤٧٧) سورة: الشورى، الآية ١٠ وسورة: هود، الآية: ٨٨.

(٤٧٨) سورة: الجن، الآية: ١٩.

(٤٧٩) سورة: المؤمنون، الآية: ١١٧.

أن يخص به ما بعد السلام؛ لأن عامة الأدعية الماثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة.

والناس لهم في هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال:

منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك، وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام، فظنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي ﷺ يفعل يحصل هذا المقصود وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك.

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس، ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد، وغيرهم، وليس مع هؤلاء بذلك سنة، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل، أو بقياس، كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة، فيستحب فيه الدعاء، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل، ولا إلى قياس.

وأما قول عقبه بن عامر: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة (٤٨٠)، فهذا بعد الخروج منها.

وأما حديث أبي أمامة «قيل: يا رسول الله أي الدعاء اسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة» (٤٨١) فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام، بل لا بد أن يتناول ما قبل السلام. وإن قيل: إنه يعم ما قبل السلام وما بعده، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام، فهذا لا يخالف السنة. وكذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» (٤٨٢) يتناول ما قبل السلام. ويتناول ما بعده أيضاً

(٤٨٠) سبق في أول المسألة.

(٤٨١) سبق في أول المسألة.

(٤٨٢) سبق في أول المسألة.

كما تقدم، فإن معاذاً كان يصلي إماماً بقومه، كما كان النبي ﷺ يصلي إماماً، وقد بعثه إلى اليمن معلماً لهم، فلو كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك، كدعاء القنوت لكان يقول: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك، فلما ذكره بصيغة الأفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع.

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك، أو يوم تجمع عبادك» فهذا فيه دعاؤه ﷺ بصيغة الأفراد، كما في حديث معاذ، وكلاهما إمام.

وفيه أنه كان يستقبل المأمومين، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الأحكام: في الأدعية في الصلاة قبل السلام، موافقة لسائر الأحاديث، كما في مسلم، والسنن الثلاثة، عن أبي هريرة أن النبي قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» (٤٨٣). في مسلم وغيره عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

وفي السنن أنه قال رسول الله ﷺ لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ حولهما ندندن» (٤٨٤)، رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه، وظاهر هذا أن دندنتهما أيضاً بعد التشهد في الصلاة، ليكون نظير ما قاله. وعن شداد ابن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً،

(٤٨٣) انظر تخريجه في هامش (٤٩٤) من كتاب السنة والبدعة.

(٤٨٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٢٤ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٦ من الإقامة،

والباب ٤ من كتاب الدعاء. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٤٧٤، ٥/٧٤).

ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائي.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأتم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم، قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» (٤٨٥).

قال المصنف في الأحكام: والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد. يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال». وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد: وقد روي في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

وفي النسائي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر». وفي النسائي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود. فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت فقالت: بلى، إنا لنقرض منه الجلود والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذا» فأخبرته بما قالت، قال: «صدقت» فما صلي

(٤٨٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٩، ٤٤، ٤٦، من كتاب الدعوات. وصحيح مسلم، حديث ٤٩ من كتاب الذكر. وسنن أبي داود، الباب ١٤٩ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٧٦ من كتاب الدعوات. وسنن ابن ماجه، الباب ٣ دعاء. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٨٥، ١٨٦، ٧٩/٦، ٢٠٧).

بعد يومئذ، إلا قال في دبر الصلاة: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل أجرني من حر النار، وعذاب القبر».

قال المصنف في «الأحكام»: والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه، وبين ما تقدم من حديث ابن عباس، وأبي هريرة. قلت: وهذا الذي قاله صحيح، فإن هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم عذاب القبر حق». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. والأحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً وتبين ما تقدم، والله أعلم.

* * *

٩٥/١٧٩ - مسألة: في قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة، هل هي مستحبة أم لا؟ وما كان فعل النبي ﷺ في الصلاة؟ وقوله: «دبر كل صلاة»؟ (٤٨٦).

الجواب: الحمد لله، قد روي في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث، لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب، فإن ذلك أحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام. كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقب الصلاة.

(٤٨٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٨٦).

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي ﷺ من الذكر عقيب الصلاة، ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبة أنه كان يقول، دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وفي الصحيح أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون» وثبت في الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، وذلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

وقد روي في الصحيحين أنه يقول: كل واحد خمسة وعشرين، ويزيد فيها التهليل، وروي أنه يقول كل واحد عشر، ويروي أحد عشر مرة، وروي أنه يكبر أربعاً وثلاثين. وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته، وفي لفظ: ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير. فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة.

* * *

٩٦/١٨٠ - مسألة: فيمن يقول: أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل، وتزيين من الشيطان، وخلاف للسنة إذ الرسول ﷺ لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وشره لنا، ولم يدخر الله عنه خيراً؛ بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله. لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات،

والعبادات مبناها على التوقيف، والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان، ولا يحيط به إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها.

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبه يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به؛ بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه؛ لكن قد يكون فيه ذلك، والإنسان لا يشعر به. وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت، فهذا وأمثاله قريب.

وأما اتخاذ ورد غير شرعي، واستئنان ذكر غير شرعي: فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثه المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد.

* * *

١٨١/٩٧ - مسألة: في الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخفي؟ (٤٨٧).

الجواب: الحمد لله، لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر؛ ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحج ذلك أحد من الأئمة. ومن نقل عن الشافعي أنه استحج ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه يتأني ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحجوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة.

(٤٨٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢١٢).

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه، ومن انكر عليه فهو مخطيء باتفاق العلماء، فإن هذا ليس مأموراً به، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، في هذا الموطن، والمنكر على التارك أحق بالانكار منه؛ بل الفاعل أحق بالإنكار، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً؛ بل مكروه، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى، أو في الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة، ونحو ذلك. فإنه مكروه، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً، وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك، فأقره عليه، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه.

ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة، كالذي يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام، ويأمر بذلك. كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع؛ وذلك لأن المصلي يناجي ربه، فإذا سلم انصرف عن مناجاته. ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب، دون سؤاله بعد انصرافه، كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته، أولى من سؤاله له بعد انصرافه.

٩٨/١٨٢ - مسألة: في هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء: هل هو مكروه؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك؟ ويتركون أيضاً الذكر الذي صح أن النبي ﷺ كان يقوله، ويشغلون بالدعاء؟ فهل [الأفضل] (٤٨٨) الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء؟ وهل صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا؟ (٤٨٩).

(٤٨٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

(٤٨٩) هذه المسألة من المطبوعة (١/١٨٧).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي نقل عن النبي ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف. كالأذكار التي في الصحاح، وكتب السنن والمساند، وغيرها، مثل ما في الصحيح: أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وفي الصحيح أنه كان يهمل هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك، وفي الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر». وفي الصحيح أيضاً أنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين». وفي السنن أنواع أخرى.

والمأثور ستة أنواع:

- أحدها: أنه يقول: هذه الكلمات عشراً عشراً: فالمجموع ثلاثون.
- والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة، فالمجموع ثلاث وثلاثون.
- والثالث: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، فالمجموع تسع وتسعون.
- والرابع: أن يختم ذلك بالتوحيد التام، فالمجموع مائة.
- والسادس: أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً وعشرين، فالمجموع

مائة.

وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة.

وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ونحو ذلك. ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة. كما يراد بدبر الشيء مؤخره، وقد يراد به ما بعد انقضائها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾ وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره. وبالجملة فهنا شيان:

أحدهما: دعاء المصلي المنفرد، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة، وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلي وحده، إماماً كان أو مأموماً.

والثاني: دعاء الإمام والمأمومين جميعاً، فهذا الثاني لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعل في أعقاب المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، ثم التابعون، ثم العلماء، كما نقلوا ما هو دون ذلك؛ ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال:

منهم من يستحب ذلك عقب الفجر والعصر، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما.

ومنهم: من استحبه إقبال الصلوات كلها، وقال: لا يجهر به، إلا إذا قصد التعليم. كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة، وباتفاق المسلمين، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم. وغيره، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب

أحمد، وكذلك في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» وفي حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعو في هذا الموطن، والأحاديث بذلك كثيرة.

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة، فإن المصلي يناجي ربه، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له، ودعاء. وإنما هو موطن ذكر له، وثناء عليه، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة. أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى.

وكما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة: فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، ولا يستعملون الذكر المأثور، بل قد يكرهون ذلك، وينهون عنه، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع.

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث، أو حديثان، لا يقوم بهما حجة، والله أعلم.

٩٩/١٨٣ - مسألة: في رجل لا يطمئن في صلاته؟ (٤٩٠).

الجواب: الطمأنينة في الصلاة واجبة، وتاركها مسيء، باتفاق الأئمة بل جمهور أئمة الإسلام: كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وأبو حنيفة، ومحمد، لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاص، تارك للواجب.

وغيرهم يوجبون إعادة على من ترك الطمأنينة. ودليل وجوب إعادة ما في الصحيحين: «أن رجلاً صلى في المسجد ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ،

(٤٩٠) هذه المسألة جزء من مسألة وردت في المطبوعة (٤٤٠/٢).

فقال النبي ﷺ: ارجع فصل، فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا. فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم أفعَل ذلك في صلاتك كلها» فهذا كان رجلاً جاهلاً، ومع هذا فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، وأخبره أنه لم يصل، فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل، فقد أمره الله ورسوله بالإعادة. ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم.

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». يعني يقيم صلبه: إذا رفع من الركوع، وإذا رفع من السجود. وفي الصحيح: «أن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: أما إنك لو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ».

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأنه قال لمن نقر في الصلاة: «أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» أو نحو هذا. وقال: «مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده، مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين، فما تغني عنه».

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» وقد كتبنا في ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع، ما يطول ذكره هنا والله أعلم.

١٨٤/١٠٠ - مسألة: فيمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة، ويحصل له الوسواس تارة، فما الذي يستعين به على دوام الحضور في الصلاة؟ وهل تكون تلك الوسواس مبطلّة للصلاة؟ أو منقصة لها أم لا؟ وفي قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. هل كان ذلك يشغله عن حاله في جمعيته أو لا؟ (٤٩١).

(٤٩١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سابعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها».

ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة، فإن أكملها، وإلا قيل: أنظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله». وهذا الاكمال يتناول ما نقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة - منهم أبو عبد الله ابن حامد، وأبو حامد الغزالي - وغيرهما: أنه يوجب الإعادة أيضاً، لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى الثوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم». وقد صح عن النبي ﷺ: «الصلاة مع الوسواس مطلقاً». ولم يفرق بين القليل والكثير.

ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من توضع نحو وضوئي هذائم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». وكذلك في الصحيح أنه قال: «من توضع فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه، وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه»

وما زال في المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ - رضي الله عنه: في ثلاث خصال، لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن: كنت أنا أنا؛ إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يقع

في قلبي ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول، ويقال لها. وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد، فانهدم طائفة منه وقام الناس، وهو في الصلاة لم يشعر. وكان عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - يسجد، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه، وهو في الصلاة لا يرفع رأسه. وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك بشيء في الصلاة فقال: أو شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أبالجنة والحدود ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الالسة في أحب إلي وأمثال هذا متعدد.

والذي يعين على ذلك شيان: قوة المقتضى، وضعف الشاغل.

أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج الله تعالى، كأنه يراه، فإن المصلي إذا كان قائماً فإنما يناجي ربه. والاحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان. والأسباب المقوية للإيمان كثيرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «حُب إلي من دينكم: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة». وفي حديث آخر أنه قال: «أرحنا يا بلال بالصلاة» ولم يقل: أرحنا منها. وفي أثر آخر «ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهموماً حتى يقوم إلى الصلاة» أو كلام يقارب هذا. وهذا باب واسع.

فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبه وخشيته، وإخلاص الدين له، وخوفه ورجائه، والتصديق بأخباره، وغير ذلك، مما يتباين الناس فيه، ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً، ويقوي ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن. وفهما، ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وتفقره إليه في عبادته واشتغاله به، بحيث يجد اضطرابه إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطرابه إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجاة منه إلا إليه.

ولهذا يروى: أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها في الكتب الأربعة، وجمع الكتب الأربعة في القرآن، وجمع علم القرآن في المفصل، وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ونظير ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٤٩٢) وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٤٩٣). ولهذا قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضوع.

وأما زوال العارض: فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الانسان فيما لا يعنيه، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبيبات التي ينصرف القلب إلى طلبها، والمكروهات التي ينصرف القلب إلى دفعها.

والوسواس: إما من قبيل الحب، من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب، وهو أن يخطر في القلب ما يريد أن يفعله. ومن الوسواس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق، فيتألم لها قلب المؤمن تألماً شديداً، كما قال الصحابة: «يا رسول الله! إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: أوجدتموه؟! قالوا: نعم! قال: ذلك صريح الإيمان». وفي لفظ: «إن أحدنا ليجد في نفسه ما يتعاطم أن يتكلم به، فقال: الحمد لله الذي رده إلى الوسوسة».

قال كثير من العلماء: فكراهة ذلك وبغضه، وفرار القلب منه، هو صريح الإيمان، والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان الوسوسة، فإن شيطان الجن إذا غلب وسوس، وشيطان الإنس إذا غلب كذب، والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو غيره، لا بد له من ذلك، فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر، ويلتزم ما هو فيه من الذكر والصلاة، ولا يضجر، فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان، ﴿إِنَّ

(٤٩٢) سورة: الطلاق، الآية: ٢، ٣.

(٤٩٣) سورة: الذاريات، الآية: ٥٦.

كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴿٤٩٤﴾. وكلما أراد العبد توجهاً إلى الله تعالى بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد يسير إلى الله تعالى أراد قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: إن اليهود والنصارى يقولون: لا نوسوس، فقال صدقوا، وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب. وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه.

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قوله: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة. فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد. فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاناة العدو، إما حال القتال، وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان. وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٤٩٥﴾.

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقُص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدر هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن. ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ﴿٤٩٦﴾ فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف.

ومع هذا: فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة، مع تدبره للأمر بها، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة.

وبالجملة فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس

(٤٩٤) سورة: النساء، الآية: ٧٦.

(٤٩٥) سورة: الأنفال، الآية: ٤٥.

(٤٩٦) سورة: النساء، الآية: ١٠٣.

كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكير في تدبير الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائماً يذكر في الصلاة ما لا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مائلاً وقد نسي موضعه، فقال: قم فصل، فقام فصلى، فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور، مع كمال فعل بقیة الأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٠١/١٨٥ - مسألة: في وسواس الرجل في صلاته، وما حد المبطل للصلاة؟ وما حد المكروه منه؟ وهل يبإح منه شيء في الصلاة؟ وهل يعذب الرجل في شيء منه؟ وما حد الإخلاص في الصلاة؟ وقول النبي ﷺ «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها»؟

الجواب: الحمد لله: الوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته. الأول شبه حال المقربين.

والثاني: شبه حال المقتصدين.

وأما الثالث: فهو ما منع الفهم وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها؛ إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها، حتى قال: إلا عشرها»^(٤٩٧) فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

(٤٩٧) انظر تحريجه هي هامش (١) من كتاب الصلاة.

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل. فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يجبر بعضه بسجدي السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن، وإن صحت في الظاهر، كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائي، فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبدالله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

والثاني: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش. وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا أذكر كذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين» فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة، لا باطناً ولا ظاهراً، والله أعلم.

١٠٢/١٨٦ - مسألة: فيما إذا أحدث المصلي قبل السلام؟

الجواب: إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة.

١٠٣/١٨٧ - مسألة: في رجل ضحك في الصلاة. فهل تبطل صلاته أم لا؟ (٤٩٨).

(٤٩٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٩).

الجواب: أما التيسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقهه في الصلاة فإنها تبطل، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد؛ لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين، لكونه أذن ذنباً، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

١٨٨/١٠٤ - مسألة: في النحنحة، والسعال، والنفخ، والأنين، وما أشبه ذلك في الصلاة: فهل تبطل بذلك أم لا؟ وأي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفي أي مذهب؟ وأي شيء الدليل على ذلك؟ (٤٩٩)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» (٥٠٠). وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر وأجمع أهل العلم: على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، والعامد من يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام محرم.

قلت: وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة، وفي ذلك كله نزاع في مذهب أحمد وغيره من العلماء. إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات.

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كفى، وعن، فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم، وخذ.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه، والأنين، والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة فهذا القسم

(٤٩٩) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٠٧).

(٥٠٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٦٠ من كتاب الصلاة، والباب ٢٠ من كتاب الطب. وسنن أبي داود، الباب ١٧٢ من كتاب الصلاة، والباب ١٩ من الأيمان. وسنن النسائي، الباب ٥٧ من كتاب الصلاة).

كان أحمد يفعل في صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة .
فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة فوجهان . فصارت الأقوال فيها ثلاثة :

أحدها: إنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه .

والثاني: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك .

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه، لم تبطل، قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً، فرخص فيه للحاجة . ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين، وليس من جنس إذكار الصلاة، فأشبهه القهقهة، والقول الأول أصح . وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة، وقال: «إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» (٥٠١) وأمثال ذلك من الألفاظ، التي تتناول الكلام . والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقريئة، فصارت كالإشارة .

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان:

أحدهما: أن تدل على معنى بالطبع .

والثاني: إننا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً . يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالاجماع، ذكره ابن المنذر .

وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة، فهي كالصوت العالي الممتد، الذي لا حرف معه . وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، فأبطلت لذلك لا لكونه متكلماً . وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاماً، وليس مجرد الصوت كلاماً، وقد روي عن علي رضي عنه قال: «كان لي من

(٥٠١) انظر المواضع السابقة .

رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحى لي^(٥٠٢) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي بمعناه.

وأما النوع الثاني: وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً:

إحدهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهما من السلف، وقول أبي يوسف وإسحق.

والثانية: إنها تبطل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، والثوري والشافعي، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين.

وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام، وإن لم بين حرفين. واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم» رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس، وفي لفظ عنه: النفخ في الصلاة كلام، رواه سعيد في سننه.

قالوا: ولأنه تضمن حرفين، وليس هذا من جنس إذكرار الصلاة، فأشبهه القهقهة، والحجة مع القول، كما في النحنة، والنزاع، كالنزاع، فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحدث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلم لم يبر بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبيعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيّاً عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل، فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص.

(٥٠٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٨٠).

ومع هذا فلما كان مشروعاً في الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع، وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه حاله، كما يعلم ذلك من حركته، ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت، وهذا لو لم يرد به سنة، فكيف، وفي المسند، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف، فجعل ينفخ، فلما انصرف قال: إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي». وفي المسند، وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ كان في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف أف، رب! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم»؟! (٥٠٣) وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام، أو فعله خوفاً من الله، أو من النار. قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا، نص عليه أحمد. كالتأوه والأنين عنده، والجوابان ضعيفان:

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها له المقوقس، بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديدية فإنه بعد الحديدية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي الديدن كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها، فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف، بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع، قبل موته بقليل.

وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤدي من خارج، كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه، أو ينفخ في التراب. ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذلك.

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين، فهذه الأشياء هي كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعاً، وهي أولى بأن لا تبطل؛ فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا﴾

(٥٠٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٣٣١).

أَقْبِ (٥٠٤). لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه، ذكروا أنها تبطل، إذا أبان حرفين، ولم يذكروا خلافاً.

ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة، ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ، فصار ذلك موهماً أن النزاع في ذلك فقط، وليس كذلك، بل لا يجوز أن يقال: إن هذه تبطل، والنفخ لا يبطل. وأبويوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقاً على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة.

ومالك مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه، ولكنه لم يره مبطلاً.

وأما الشافعي: فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد، وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً، وهو أشد الأقوال في هذه المسألة، وأبعدها عن الحجة، فإن الأبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام وإن كان بالقياس لم يصح ذلك، فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظ، وذلك يشغل المصلي. كما قال النبي ﷺ «إن في الصلاة لشغلاً» وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس. ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتاً، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير.

وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم، وأيضاً فالصلاة صحيحة بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك، ونحن لا نعلم أن العلة في تحريم الكلام، هو ما يدعى من القدر المشترك، بل هذا إثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه، وهذا النزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله، فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبي حنيفة أن صلاته لا تبطل، ومذهب الشافعي أنها تبطل؛ لأنه كلام، والأول أصح، فإن هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه، فإنه كلام يقتضي الرهبة من الله

والرغبة إليه، وهذا خوف الله في الصلاة، وقد مدح الله إبراهيم بأنه أواه، وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله. ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الأنين والتأوه في المرض والمصيبة، فإنه لو صرح بمعناه كان كلاماً مبطلاً.

وفي الصحيحين أن عائشة قالت للنبي ﷺ: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فليصل، إنكن لأتبن صواحب يوسف» وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٥٠٥). والنشيج: رفع الصوت بالبكاء، كما فسره أبو عبيد. وهذا محفوظ عن عمر، ذكره مالك وأحمد، وغيرهما، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوباً.

فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد وغيره، وقد قال بعض أصحابه إنه يبطل، وإن كان معذوراً: كالناسي، وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يبطل.

والثاني: وهو مذهب مالك والشافعي أنه لا يبطل، وهذا أظهر، وهذا أولى من الناسي، لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» (٥٠٦).

وأيضاً فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي، فنهى النبي ﷺ معاوية عن الكلام في الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئاً. والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثنة التي لا أصل لها عن السلف رضي الله عنهم.

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل فإن الأصوات من جنس

(٥٠٥) سورة: يوسف، الآية: ٨٦.

(٥٠٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١ بدء الخلق، والباب ١٢٥، ١٢٨ من الأدب. وسنن الترمذي،

الباب ١٥٦ من كتاب الصلاة، والباب ٧ من الأدب. والمسند ٣/٣٨).

الحركات، وكما أن العمل اليسير، لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت الفهقة فإنه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة، بل الفهقة تنافي مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة، والله أعلم.

١٨٩/١٠٥ - مسألة: فيما إذا قرأ القرآن، ويعد في الصلاة بسبحة، هل تبطل صلاته أم لا؟ (٥٠٧)

الجواب: إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات، أو يعد تكرار السورة الواحدة، مثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بالسبحة فهذا لا بأس به، وإن أريد بالسؤال شيء آخر، فليبينه، والله أعلم.

١٩٠/١٠٦ - مسألة: هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أو لا؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام. (٥٠٨)

الجواب: الحمد لله. إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة، فإذا سلم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ، وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب عليه، والله أعلم.

١٩١/١٠٧ - مسألة: في المرور بين يدي المأموم: هل هو في النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا؟

الجواب: المنهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد، واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والله أعلم.

(٥٠٧) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٧).

(٥٠٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٩).

١٩٢ / ١٠٨ - مسألة: فيمن صلى بجماعة رباعية فسهي عن التشهد، وقام، فسبح بعضهم، فلم يقعد، وكمل صلاته وسجد وسلم، فقال جماعة: كان ينبغي إقعاده، وقال آخرون: لو قعد بطلت صلاته، فأيهما على الصواب؟ (٥٠٩)

الجواب: أما الإمام الذي فاته التشهد الأول حتى قام، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام، فقد أحسن فيما فعل، هكذا صح عن النبي ﷺ.

ومن قال: كان ينبغي له أن يقعد أخطأ، بل الذي فعله هو الأحسن. ومن قال: لورجع بطلت صلاته، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لورجع بطلت صلاته، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية. والثاني: إذا رجع قبل القراءة، لم تبطل صلاته، وهي الرواية المشهورة عن أحمد، والله أعلم.

١٩٣ / ١٠٩ - مسألة: في إمام قام إلى خامسة، فسبح به فلم يلتفت لقولهم، وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟ (٥١٠)

الجواب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. والله أعلم.

١٩٤ / ١١٠ - مسألة: أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟ (٥١١)

الجواب: أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب.

(٥٠٩) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٧).

(٥١٠) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٧).

(٥١١) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢١٢).

وأما طلب حفظ القرآن: فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً: وهو إما باطل، أو قليل النفع. وهو أيضاً مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم، حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم، من الكلام، أو الجدل، والخلاف، أو الفروع النادرة، والتقليد الذي لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التي لا تثبت، ولا يتنفع بها، وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله، فلا بد في مثل [هذه] (٥١٢) المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم، والدين، والله سبحانه أعلم.

١١١/١٩٥ - سئل: عن تكرار القرآن والفقهاء: أيهما أفضل وأكثر أجراً.

أجاب: الحمد لله. خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.

وأما الأفضل في حق الشخص: فهو بحسب حاجته، ومنفعته، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها، وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه، وهو محتاج إلى علم آخر.

وكذلك إن كان قد حفظ القرآن، أو بعضه، وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه.

وأما من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعاني القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم.

(٥١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

١٩٦ - ١١٢ - سئل : أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل ، أو العابد؟ .

الجواب : إن كان العابد يعبد بغير علم ، فقد يكون شراً من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه .

وإن كان يعبد الله بعلم فيؤدي الواجبات ، ويترك المحرمات ، فهو خير من الفاسق ، إلا أن يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته ، بحيث يفضل له منها أكثر من حسنات ذلك العابد ، والله أعلم .

١٩٧ / ١١٣ - سئل : أيما أفضل استماع القرآن؟ أو صلاة النفل؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا؟ .

الجواب : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به ؛ فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون من السحر فقال : «يا أيها الناس ! كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» . والقراءة في الصلاة النافلة أفضل في الجملة ؛ لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ، والله أعلم .

١٩٨ / ١١٤ - مسألة : أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة؟ .

الجواب : بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة ، نص على ذلك أئمة العلماء . وقد قال : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» لكن من حصل له نشاط وتدبر ، وفهم للقراءة دون الصلاة ، فالأفضل في حقه ما كان أنفع له .

١٩٩ / ١١٥ - مسألة : في رجل أراد تحصيل الثواب : هل الأفضل له قراءة القرآن؟ أو الذكر والتسبيح؟ .

الجواب : قراءة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء من حيث

الجملة؛ لكن قد يكون المفضل أفضل من الفاضل في بعض الأحوال، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله.

ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة، ووقت الخطبة، هي أفضل من الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، والشهد الأخير أفضل من الذكر.

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضل أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه، وانسراح صدره له، ووجود قوته له، مثل من يجد ذلك في الذكر أحياناً، دون القراءة، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم.

١١٦/٢٠٠ - مسألة: ما يقول سيدنا: فيمن يجهر بالقراءة، والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى. فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟ (٥١٣).

الجواب: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة، ولا في غير الصلاة، إذا كان غيره يصلي في المسجد، وهو يؤذيهم بجهره؛ بل قد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في رمضان، ويجهرون بالقراءة. فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة».

١١٧/٢٠١ - مسألة: في رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة: فهل يجوز له تركه؟ (٥١٤).

الجواب: الحمد لله، الوتر سنة مؤكدة، باتفاق المسلمين. ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته.

(٥١٣) هذه المسألة جزء من مسألة وقعت في المطبوعة (٤٦٢/٢).

(٥١٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٣/١).

وتنازع العلماء في وجوبه، فأوجبه أبو حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه: كمالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، والواجب لا يفعل على الراحلة؛ لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه.

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، كصلاة الضحى؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل. وأوكد ذلك الوتر، وركعتا الفجر، والله أعلم.

* * *

١١٨/٢٠٢ - مسألة: في رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويتخذ ذلك شعاراً، ويحتج بأن النبي ﷺ أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له: السيول تحول بيني وبينك فهل هذا موافق للشريعة أم لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟ (٥١٥).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. صلاة التطوع في جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبية كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبية: كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك.

فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا. والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى

(٥١٥) هذه المسألة في المطبوعة (٣/٢).

معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلي صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم.

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلي جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها: كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والألفية في أول رجب ونصف شعبان. وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعترفون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم.

* * *

٢٠٣ - ١١٩ / - مسألة: فيما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر: هل عليه أن يصلي الوتر أم لا؟ أفتونا مأجورين (٥١٦).

الجواب: نعم! يوتر في السفر، فقد كان النبي ﷺ يوتر سفراً وحضراً، «وكان يصلي على دابته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

* * *

١٢٠ / ٢٠٤ - مسألة: فيمن نام عن صلاة الوتر؟

الجواب: يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهما. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكر» (٥١٧).

واختلفت الرواية عن أحمد، هل يقضي شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. فإن

(٥١٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٦).

(٥١٧) سبق تخريجه.

ذلك وقتها» (٥١٨). وهذا يعم الفرض، وقيام الليل، والوتر، والسنن الراجعة. قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم.

وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر. كتب له كأنما قرأه من الليل» (٥١٩) رواه مسلم، وهكذا السنن الراجعة.

وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر، صلى سنة الصبح ركعتين، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس» «ولما فاتته سنة الظهر التي بعدها صلاها بعد العصر». وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها» رواه الترمذي. وروى أبو هريرة عنه أنه قال: «من لم يصل ركعتي الفجر، فيصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

وفيه قول آخر: إن الوتر لا يقضى، وهو رواية عن أحمد، لما روي عنه أنه قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر» قالوا: فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، كما أن وتر عمل النهار المغرب؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا فاتته عمل الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة. والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها؛ والله أعلم.

* * *

١٢١/٢٠٥ - مسألة: في إمام شافعي يصلي بجماعة: حنفية وشافعية، وعند الوتر الحنفية وحدهم؟ (٥٢٠).

الجواب: قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثني

(٥١٨) انظر تخريجه في هامش (١٤١) من كتاب الطهارة.

(٥١٩) انظر تخريجه في هامش (٣٠٣) من كتاب الصلاة.

(٥٢٠) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٨/١).

مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت» وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع لا يسلم إلا في آخرهن.

والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضاً، كما جاءت به السنة.

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء، فكره بعضهم الوتر بثلاث. متصلة كصلاة المغرب، كما نقل عن مالك، وبعض الشافعية والحنبلية. وكره بعضهم الوتر بغير ذلك، كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس، وسبع، وتسع متصلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي، وأحمد، ومالك.

والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة، يتبعه المأموم في ذلك. والله أعلم.

* * *

١٢٢/٢٠٦ - مسألة: في صلاة ركعتين بعد الوتر؟

الجواب: وأما صلاة الركعتين بعد الوتر: فهذه روى فيها مسلم في صحيحه إلى النبي ﷺ «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس». وروي ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة: «أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع» فإنه كان يوتر بإحدى عشرة، ثم كان يوتر بتسع، ويصلي بعد الوتر ركعتين. وهو جالس. وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه. وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته.

ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين، وهو جالس، كما فعل ﷺ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى «زحافة» فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها.

ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، فإن هذا يفعله طائفة من المنسويين إلى العلم، والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد،

ومستندهم: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر سجدة» رواه أبو موسى المدني، وغيره. فظنوا أن المراد سجدة مجردتان، وغلطوا. فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين. كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقوله ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ سجدة قبل الظهر» الحديث. والمراد بذلك ركعتان، كما جاء مفسراً في الطرق الصحيحة. وكذلك قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر» أراد به ركعة. كما جاء ذلك مفسراً في الرواية المشهورة.

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة، وهو غلط. فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء؛ بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال.

أصحها: أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة، لا يكون مدركاً للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة: فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان.

والمقصود هنا: أن لفظ «السجدة» المراد به الركعة، فإن الصلاة يعبر عنها بأعضائها، فتسمى قياماً، وقعوداً، وركوعاً، وسجوداً وتسيحاً وقرآناً.

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة، فإن هذه بدعة، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناه على الشرع والإتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصليين: أن لا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبد بالأهواء والبدع.

فصل

وأما الصلاة «الزحافة» وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة: ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة، وإن تركها طول عمره، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره. لا يكون بذلك من أهل

البدع، ولا ممن يستحق الذم والعقاب، ولا يهجر، ولا يوسم بميسم مذموم أصلاً؛ بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتطويل قيام الليل، كما كان النبي ﷺ يطوله، وكقيام إحدى عشرة ركعة. كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ونحو ذلك. لم يكن بذلك خارجاً عن السنة، ولا مبتدعاً ولا مستحقاً للذم، مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة. كما كان النبي ﷺ يفعل أفضل، من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

فإن الذي ثبت في صحيح مسلم عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس» ثم صار يصلي تسعاً يجلس عقيب الثامنة - والتاسعة، ولا يسلم إلا عقيب التاسعة، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس، ثم صار يوتر بسبع، وبخمس، فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس. وإذا أوتر بسبع: فقد روي أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة، وروي: أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها، فكيف يقال: إن من لم يداوم عليها فليس من أهل السنة.

والعلماء متنازعون فيها: هل تشرع أم لا؟ فقال كثير من العلماء: إنها لا تشرع بحال، لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، غير ركعتي الفجر. وروي في بعض الألفاظ: أن كان يصلي سجديتين بعد الوتر، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجديتان مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجديتين مجردتين، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين، بل ولا فعلها أحد من السلف. وإنما غرهم لفظ السجديتين، والمراد بالسجديتين الركعتان، كما قال ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ سجديتين قبل الظهر، وسجديتين بعدها، وسجديتين بعد المغرب، وسجديتين بعد العشاء، وسجديتين قبل الفجر»: أي ركعتين.

ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر جالساً، نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار؛ فإن النبي

ﷺ قال: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل» رواه أحمد في المسند.

فإذا كانت المغرب وتر النهار، فقد كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترًا لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها - حتى قال - إلا عشرها» فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض. فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وترًا، كما لو سجد سجدي السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبي ﷺ بركعتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد، نقص ظاهر.

وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة الصلاة، وإن كان يصليهما جالساً. لأن وتر الليل دون وتر النهار، فينقص عنه في الصفة، وهي مرتبة بين سجدي السهو، وبين الركعتين الكاملتين، فيكون الجبر على ثلاث درجات، جبر للسهو سجديتان. لكن ذلك نقص في قدر الصلاة ظاهر، فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطل، فلهذا كانت صلاته تامة. كما في السنن: «أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع» ثم يصنع بسائر أعماله كذلك، والله أعلم.

* * *

١٢٣/٢٠٧ - مسألة: في قنوت رسول الله ﷺ هل كان في العشاء الآخرة؟ أو الصبح؟ وما توفي رسول الله ﷺ والعمل عليه عند الصحابة؟ (٥٢١).

الجواب: أما القنوت في صلاة الصبح. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في النوازل. قنت مرة شهراً يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه، ثم تركه. وقت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه.

(٥٢١) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٩/١).

وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقتنون نحو هذا القنوت، فما كان يداوم عليه، وما كان يدعه بالكلية، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: إن المداومة عليه سنة.

وقيل: القنوت منسوخ. وأنه كله بدعة.

والقول الثالث: وهو الصحيح أن يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون. وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها. والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي، وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة، والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز.

فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه، والله أعلم.

* * *

١٢٤/٢٠٨ - مسألة: هل قنوت الصبح دائماً سنة؟ ومن يقول إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود، وما يجبر إلا الناقص، والحديث «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»^(٥٢٢) فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة: فهل يتعين قوله، أو يدعو بما شاء؟^(٥٢٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية» ثم تركه. وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة.

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية، وفتح خيبر، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة، ويقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن

(٥٢٢) سبق تخريجه.

(٥٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢٢٣).

الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (٥٢٤). وكان يقنت يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وكان قنوته في الفجر.

وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء، وفي الظهر وفي السنن أنه قنت في العصر أيضاً. فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ، فلا يشرع بحال، بناء على أن النبي ﷺ قنت، ثم ترك، والترك نسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنائز، ثم قعد، جعل القعود ناسخاً للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، وإن ذلك يكون في الفجر.

ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سراً، وأن لا يقنت بسوى: «اللهم إنا نستعينك» إلى آخرها و «اللهم إياك نعبد» - إلى آخرها - كما يقوله: مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً. ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي ﷺ في قنوته: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره. وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٥٢٥). ويقولون: الوسطى: هي الفجر، والقنوت فيها. وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ «أن الصلاة الوسطى» هي العصر (٥٢٦)، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم. وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة. فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

(٥٢٤) سبق تخريجه.

(٥٢٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥٢٦) سبق تخريجه في هامش (٢٦) من كتاب الصلاة.

وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام، والسجود. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ (٥٢٧) ولو أريد به إدامة القيام كما قيل: في قوله: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي﴾ (٥٢٨) فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء، دون غيره، لا يجوز؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضي الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالاجماع؛ ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح: «أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام». فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام؛ ولأن قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ (٥٢٩) لا يختص بالصلاة الوسطى. سواء كانت الفجر أو العصر؛ بل هو معطوف على قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٥٣٠) فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام يتناول الجميع.

واحتجوا أيضاً: بما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس «أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» (٥٣١) قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، لم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرد لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي. وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً» (٥٣٢) فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأويل.

(٥٢٧) سورة: الزمر، الآية: ٩.

(٥٢٨) سورة: آل عمران، الآية: ٤٣.

(٥٢٩) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥٣٠) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥٣١) سبق تخريجه.

(٥٣٢) سبق تخريجه.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع، سواء كان هناك دعاء زائد، أو لم يكن. فحينئذ فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ.

والقول الثالث: أن النبي قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فإن عمر رضي الله عنه: لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب. إلى آخره. وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة. لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: إن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً، وثانياً. وكما دعا عمر وعلي - رضي الله عنهم - لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائماً في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح، ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره أنكروا،

حتى قال ابن عمر: «ما رأينا ولا سمعنا» وفي رواية «أرأيتم قيامكم هذا: تدعون. ما رأينا ولا سمعنا» أفيقول مسلم: إن النبي ﷺ كان يقنت دائماً؟! وابن عمر يقول: ما رأينا، ولا سمعنا. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات، كما يعلم علماً [يقينياً] (٥٣٣) أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعوه به، والسبب الذي قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك في قنوت الفجر، وفي قنوت العشاء أيضاً.

والذي يوضح ذلك أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي، أو بسورتي أبي ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً: كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد؛ بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر. إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء. وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر؛ لأن القنوت فيها كان أكثر، وهي أطول. والقنوت يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه. فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر.

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة: فكثيراً ما يفعل النبي ﷺ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضنة.

(٥٣٣) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخاً، إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع في جماعة. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح: «أنه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة»، و«حذيفة بن اليمان مرة». وكذلك غيرهما. وكذلك صلى بعتبان بن مالك في بيته التطوع جماعة: وصلى بأنس بن مالك وأمه واليقيم في داره؛ فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من «صلاة الألفية» ليلة نصف شعبان، والرغائب، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات.

ومن الناس من يكره التطوع؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الخمس، كما أن الأذان إنما سن في الخمس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة، فلا يكره أن يتطوع في جماعة، كما فعل النبي ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة، كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين، أو في جوف الليل، كما يصلي بهم الصلوات الخمس، كما ليس له أن يجعل للعידين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون: تسعة وثلاثين ركعة؛ بنا على أنه عمل أهل المدينة القديم. وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة». واضطرب قوم في هذا الأصل، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره.

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة: «أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة، والنساء، وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات». وأبي بن كعب لما قام بهم. وهم جماعة واحدة -

لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثر الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين.

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة: فرضها ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها! أنها قالت: «لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وجعلت صلاة المغرب ثلاثاً، لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين؛ لأجل تطويل القراءة فيها، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات».

وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود؟ أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهي ثلاث روايات عن أحمد.

وقد ثبت عنه في الصحيح «أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» (٥٣٤). وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة؛ وحط عنك بها خطيئة». وقال لربيعة بن كعب. «أعني على نفسك بكثرة السجود».

ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام، ولكن ذكر القيام أفضل، وهو القراءة، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل، كما رواه حذيفة وغيره. وهكذا كانت صلواته الفريضة، وصلاته الكسوف، وغيرهما: كانت صلواته معتدلة، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات: فهذان متقاربان. وقد يكون هذا أفضل في حال، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين. وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام.

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب

القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

ومن قال: إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه بمنزلة التشهد الأول، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، فليس بسنة راتبة، ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متولاً في ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (٥٣٥) وقال: «لا تختلفوا على أئمتكم». وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، ولهم، وإن أخطأوا فلكم، وعليهم». ألا ترى أن الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأوليين: لوجب متابعتة في ذلك. فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز.

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه: فلا بد من متابعتة، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربع بمنى، ثم إنه صلى خلفه أربعاً، فقيل له: في ذلك؟! فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي، فأخبره، ثم قال: إفعل كما يفعل إمامك، والله أعلم.

١٢٥/٢٠٩ - مسألة: في قوله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم» (٥٣٦). فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟ (٥٣٧)

(٥٣٥) سبق تخريجه.

(٥٣٦) سبق تخريجه.

(٥٣٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٠/١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي ﷺ: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ماتقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» (٥٣٨)

فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماماً. وكذالك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - فيه - فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت» (٥٣٩).

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»: «اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» (٥٤١). وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد. كقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» (٥٤١). وكذا دعاؤه بين السجدين، وهو في السنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إماماً أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس. وحديث حذيفة «رب اغفر لي، رب اغفر لي» وحديث ابن عباس فيه «اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» ونحو هذا، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الأفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعياً، قال الله تعالى لموسى

(٥٣٨) سبق تخريجه.

(٥٣٩) سبق تخريجه.

(٥٤٠) سبق تخريجه.

(٥٤١) سبق تخريجه.

وهرون: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ (٥٤٢) وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿أهدنا الصراط المستقيم﴾ فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه، كما يسبح المأموم في الركوع والسجود، إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط.

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام. ثم لفظه «فيخص نفسه بدعوة دونهم» يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك» إلى آخره. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها، والله أعلم.

* * *

١٢٦/٢١٠ - مسألة: فيمن يصلي التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟ (٥٤٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور عن الشافعي - رضي الله عنه - باطل؛ فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل

(٥٤٢) سورة: يونس، الآية: ٨٩.

(٥٤٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٦).

العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسنتت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه» (٥٤٤). وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء. وقد جاء مصرحاً به في السنن: «إنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء».

وكان النبي - ﷺ - قيامه بالليل هو وتره، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها [طوالاً] (٥٤٥). فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضأوا وغسلوا أرجلهم أول الوضوء. ويمسحونها في آخره. فمن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم.

* * *

١٢٧/٢١١ - مسألة: فيما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟

الجواب: نعم بدعة. فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة. بشيعة بسبعين ألف ملك فاقرأوها جملة لأنها نزلت جملة وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور. منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً.

(٥٤٤) تخريجه في الصيام.

(٥٤٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ. ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة فإنه كان يطول أوائل ما كان يصله من الركعات على أواخرها والله أعلم.

* * *

١٢٨/٢١٢ - مسألة: في قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، ويسمون ذلك صلاة القدر. وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها: فهل الصواب مع من يفعلها؟ أو مع من يتركها؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة؟ وهل ينبغي فعلها والأمر بها، أو تركها والنهي عنها؟^(٥٤٦).

الجواب: الحمد لله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها، والذي تركها. فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها.

وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها لیسلم المسلمون كلام الله. فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

* * *

١٢٩/٢١٣ - مسألة: في سنة العصر: هل ورد عن النبي ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه؟^(٥٤٧).

الجواب: الحمد لله أما الذي صح عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل الفجر»^(٥٤٨). وفي الصحيح أيضاً عن

(٥٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٥).

(٥٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٧).

(٥٤٨) سبق تخريجه.

النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٥٤٩) وجاء في السنن تفسيره: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٥٥٠).

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»^(٥٥١) كراهية أن يتخذها الناس سنة. ففي هذا الحديث أنه يصلي قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء. وقد صح أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبي ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكره يفعل ذلك. فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة، فإن النبي ﷺ كره أن تتخذ سنة.

ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلي فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا. وقد روي «أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً» وهو ضعيف. وروي «أنه كان يصلي ركعتين». والمراد به الركعتان قبل الظهر. والله أعلم.

* * *

١٣٠/٢١٤ - مسألة: هل للعصر سنة راتبة أم لا افتونا مأجورين؟^(٥٥٢).

الجواب: الحمد لله. الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر وأربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيت في الجنة»^(٥٥٣) ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر» وليس في الصحيح

(٥٤٩) سبق تخريجه.

(٥٥٠) سبق تخريجه.

(٥٥١) سبق تخريجه.

(٥٥٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٤/١).

(٥٥٣) سبق تخريجه.

سوى هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة .

وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحوست عشرة ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبه كان يصليها النبي ﷺ كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ . والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات .

إحداها : سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة وكان النبي ﷺ يصليهما في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبه غيرها .

والثانية : ما كان يصليه مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك .

والثالثة : التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبي ﷺ لم يداوم عليه ولا قدر فيه عدداً والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى . والله أعلم .

* * *

١٣١/٢١٥ - مسألة : هل سنة العصر مستحبة؟ (٥٥٤).

الجواب : لم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلي قبل

الظهر: إما ركعتين، وإما أربعاً، وبعدها. وكان يصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين.

وأما قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، فلم يكن يصلي؛ لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذنين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء»^(٥٥٥)، كراهية أن يتخذها الناس سنة، فمن شاء أن يصلي تطوعاً قبل العصر، فهو حسن. لكن لا يتخذ ذلك سنة، والله أعلم.

٢١٦ / ١٣٢ - مسألة: هل تقضى السنن الرواتب؟^(٥٥٦).

الجواب: أما إذا فاتت السنة الراتبة. مثل سنة الظهر. فهل تقضى بعد العصر؟ على قولين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا تقضى، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثاني: تقضى، وهو قول الشافعي، وهو أقوى. والله أعلم.

٢١٧ / ١٣٣ - مسألة: فيمن لا يواظب على السنن الرواتب؟

الجواب: من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما.

٢١٨ / ١٣٤ - مسألة: في صلاة المسافر: هل لها سنة؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده، فما حجة من يدعي السنة؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة. فهل في بعض المذاهب تأكيد السنة في السفر كأبي حنيفة؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا؟^(٥٥٧).

(٥٥٥) سبق تخريجه.

(٥٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٨١).

(٥٥٧) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٠).

الجواب: أما الذي ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي في السفر من التطوع، فهو ركعتا الفجر، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خير قضاها مع الفريضة هو وأصحابه، وكذلك قيام الليل، والوتر. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح: «أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (٥٥٨).

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها: فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر، ولم يصل معها شيئاً، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً.

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها، وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك، والله أعلم.

١٣٥/٢١٩ - مسألة: في الصلاة بعد أذان المغرب، وقبل الصلاة؟ (٥٥٩).

الجواب: كان بلال كما أمره النبي ﷺ يفصل بين أذانه وإقامته، حتى يتسع لركعتين، فكان من الصحابة من يصلي بين الأذنين ركعتين، والنبي ﷺ يراهم ويقرهم، وقال: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء» (٥٦٠). مخافة أن تتخذ سنة.

(٥٥٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣١ من كتاب الصلاة، والباب ٦ وتر، والباب ٧، ٩، ١٢، ١٥ تقصير الصلاة، والعمل في الصلاة، الباب ١٥، والباب ٨٢ حج، والباب ٣٣ مغازي. وصحيح مسلم، حديث ٢٤٨ من كتاب الصلاة، والحديث ٢٣، ٣٣، ٣٧: ٤٠ مسافرين. وحديث ٣٢ مساجد. وسنن أبي داود، الباب ٨ سفر، وسنن الترمذي، والباب ١٤٣ صلاة، والباب ١٤ من الوتر، وسنن النسائي، الباب ٢٣ صلاة، والباب ٢ قبلة، والباب ٢٣ قيام الليل. وسنن ابن ماجه، الباب ١٢٧ إقامة. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢، ٧، ١٣، ٢٠، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٣، ٧٥، ٨١، ١٠٥، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٨/٣، ٧٣، ٢٠٣، ٣٣٠، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤٤٤: ٤٤٧).

(٥٥٩) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٥).

(٥٦٠) سبق تخريجه.

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذنين مقدار ذلك، فهذه الصلاة حسنة، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة، فلاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة، فإن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٥٦١).

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن، ويصلي هاتين الركعتين، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول: مثل ما يقول، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»^(٥٦٢) إلى آخره - ثم يدعو بعد ذلك.

١٣٦/٢٢٠ - مسألة: في امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات. فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فهل هو صحيح؟^(٥٦٣).

الجواب: نعم. صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٥٦٤). لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم. لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٥٦٥). فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها؟!

١٣٧/٢٢١ - مسألة: في صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟^(٥٦٦).

الجواب: هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ، ولا أحد من السلف، ولا

(٥٦١) سبق تخريجه.

(٥٦٢) سبق تخريجه.

(٥٦٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٨٤).

(٥٦٤) سبق تخريجه.

(٥٦٥) سبق تخريجه.

(٥٦٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٧).

الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها. والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك؛ ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم.

١٣٨/٢٢٢ - مسألة: في صلاة نصف شعبان؟ (٥٦٧).

الجواب: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن. وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدر. كالإجماع على مائة ركعة، بقراءة ألف: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دائماً. فهذا بدعة، لم يستحبها أحد من الأئمة. والله أعلم.

١٣٩/٢٢٣ - مسألة: في الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة، فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد؟ أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟ (٥٦٨).

الجواب: بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائماً، وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعدر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل. إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام.

(٥٦٧) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٤).

(٥٦٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٩).

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصلية حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرّاً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء، ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك. وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته، ويشغل قلبه بسبب ذلك، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهية مردود عليه من

وجوه:

أحدها: إن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقرناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٥٦٩). فهؤلاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرونهم على ما يظهره من الدين، وإن كانوا مرائين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس.

الثاني: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم» (٥٧٠). وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيراً أجبناه، ووالينا عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته سالحة.

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل

(٥٦٩) سورة: النساء، الآية: ١٤٢.

(٥٧٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦١ من المغازي. وصحيح مسلم، حديث ١٤٤ من كتاب الزكاة. ومسنند أحمد بن حنبل ٤/٣).

الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذراً من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: إن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥٧١). فإن النبي ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك، وصار عبرة فيمن يلزم المؤمنين المطيعين لله ورسوله، والله أعلم.

١٤٠/٢٢٤ - مسألة: في الرجل إذا تلي عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء، فهل يآثم؟ أو يكفر؟ أو تطلق عليه زوجته؟ (٥٧٢).

الجواب: لا يكفر، ولا تطلق عليه زوجته، ولكن يآثم عند أكثر العلماء، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع. كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك، وإذا كفر كان مرتداً. والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته، ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبي حنيفة نفسه، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن اتباعه، وجمهور العلماء على أنه يعزر، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة.

وأما سجدة التلاوة: فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير طهارة، وما تنازع العلماء في جوازها لا يكفر فاعله بالاتفاق، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته، إلا إذا انقضت عدتها، ولم يرجع إلى الإسلام، والله أعلم.

(٥٧١) سورة: التوبة، الآية: ٧٩.

(٥٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٧)..

٢٢٥ / ١٤١ - مسألة: في دعاء الإستخارة، هل يدعو به في الصلاة؟ أم بعد السلام؟

الجواب: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها: قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم.

٢٢٦ / ١٤٢ - مسألة: فيمن رأى رجلاً يتنفل في وقت نهى فقال: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت، وذكر له الحديث الوارد في الكراهة. فقال هذا: لا أسمعه، وأصلي كيف شئت، فما الذي يجب عليه؟ (٥٧٣).

الجواب: الحمد لله. أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر. فمن فعل ذلك فإنه يعزر إتباعاً لما سنه عمر بن الخطاب، أحد الخلفاء الراشدين، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك.

وأما ماله سبب: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، فهذا فيه نزاع، وتأويل: فإن كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب.

وأما رده الأحاديث بلا حجة، وشم الناهي، وقوله للناهي: أصلي كيف شئت، فإنه يعزر على ذلك، إذ الرجل عليه أن يصلي كما يشرع له، لا كما يشاء هو. والله أعلم.

٢٢٧ / ١٤٣ - مسألة: في الرجل إذا دخل المسجد في وقت النهي: هل يجوز أن يصلي تحية المسجد؟ (٥٧٤).

(٥٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٨٣).

(٥٧٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٦).

الجواب: الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن

أحمد:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يصلّيها.

والثاني: وهو قول الشافعي، أنه يصلّيها، وهذا أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥٧٥). وهذا أمر يعم جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور: وأما نهيهِ عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها، فقد خص منه صور متعددة. منها قضاء الفوائت. ومنها ركعتا الطواف. ومنها المعادة مع إمام الحي، وغير ذلك. والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

وأيضاً: فإن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها، كالنهي في هذين الوقتين، أو أكد، ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥٧٦) فإذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت، وهو وقت نهي. فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى، ولم يختلف قول أحمد في هذا لمجيء السنة الصحيحة به، بخلاف أبي حنيفة ومالك فإن مذهبهما في الموضوعين النهي، فإنه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة، والله أعلم.

١٤٤/٢٢٨ - مسألة: في تحية المسجد «هل تفعل» في أوقات النهي؟ أم لا؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥٧٧) فإذا دخل وقت نهي فهل يصلي؟ على قولين للعلماء؛ لكن أظهرهما أنه يصلي، فإن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة. وخص من نظيره وهو وقت الخطبة، بأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم

(٥٧٥) سبق تخريجه.

(٥٧٦) سبق تخريجه.

(٥٧٧) سبق تخريجه.

المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥٧٨) فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة، ففي هذه الأوقات أولى، والله أعلم.

١٤٥/٢٢٩ - مسألة: في رجل إذا توضع قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، وقد صلى الفجر، فهل يجوز له أن يصلي شكراً للوضوء؟^(٥٧٩).

الجواب: هذا فيه نزاع، والأشبه أن يفعل لحديث بلال.

١٤٦/٢٣٠ - مسألة: في صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية، أم سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر. فهل تصح صلاته أم لا؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من أقوالهم؟^(٥٨٠).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي ﷺ حيث قال: «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»^(٥٨١) هكذا في حديث أبي هريرة. وأبي سعيد بخمس وعشرين، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين، والثلاثة في الصحيح.

وقد جمع بينهما: بأن حديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون. وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين، ومن ظن من المتسكة أن صلاته وحده أفضل، إما في خلوته، وإما في غير خلوته، فهو مخطيء ضال، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلاف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله، وعمر

(٥٧٨) سبق تخريجه.

(٥٧٩) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٦).

(٥٨٠) هذه المسألة في المطبوعة (١/١١٢) وتكررت في (٢/٤٣٠).

(٥٨١) سبق تخريجه.

المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن، وأمر بعبادة الأوثان.

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد. كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ (٥٨٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنَافُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (٥٨٣). وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٥٨٤). وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (٥٨٥) وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٥٨٦). الآية. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٥٨٧). وقال تعالى: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٥٨٨).

وأما مشاهد القبور ونحوها: فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخصص بصلاة أو دعاء، أو غير ذلك، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد، فقد كفر. بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك. كما ثبت في الصحيحين أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٥٨٩) يحذر ما فعلوا: قالت عائشة: «ولولا ذلك لابرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً» (٥٩٠) وفي الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما

(٥٨٢) سورة: البقرة، الآية: ١١٤.

(٥٨٣) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥٨٤) سورة: الأعراف، الآية: ٢٩.

(٥٨٥) سورة: التوبة، الآية: ١٧، ١٨.

(٥٨٦) سورة: النور، الآية: ٣٦، ٣٧.

(٥٨٧) سورة: الجن، الآية: ١٨.

(٥٨٨) سورة: الحج، الآية: ٤٠.

(٥٨٩) سبق تخريجه.

(٥٩٠) سبق تخريجه.

فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» (٥٩١) وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» (٥٩٢).

وفي المسند عنه أنه قال: «أن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» (٥٩٣). وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٥٩٤) وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» (٥٩٥).

والمقصود هنا: أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ومن فضل تركها عليها إثارةً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد، فقد انخلع من ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين. ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٥٩٦).

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال:

فقليل: هي سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

(٥٩١) سبق تخريجه.

(٥٩٢) سبق تخريجه.

(٥٩٣) سبق تخريجه.

(٥٩٤) سبق تخريجه.

(٥٩٥) سبق تخريجه.

(٥٩٦) سورة: النساء، الآية: ١١٥.

وقيل: هي واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: هي واجبة على الأعيان: وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر، هل تصح صلاته؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، ذكره القاضي أبو يعلى، في شرح المذهب عنهم، وبعض متأخريهم كابن عقيل، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره.

والثاني: تصح مع إثمه بالترك، وهذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي ﷺ: صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده. قالوا: ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد، ولم يكن هناك تفضيل، وحملوا ما جاء من هم النبي ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة. مع الصلاة في البيوت.

وأما الموجبون: فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ (٥٩٧) الآية. وفيها دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر

الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم . قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأيضاً فقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ التَّارِكِينَ﴾ (٥٩٨) إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة . وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٥٩٩) فإن أريد الثاني، لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ التَّارِكِينَ﴾ (٦٠٠)، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ التَّارِكِينَ﴾ (٦٠١) فإنه لو قيل: اقنيتي مع القانتين، لدل على وجوب إدراك القيام، ولو قيل: اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَارْكَعِي مَعَ التَّارِكِينَ﴾ فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب .

وأما السنة: فالأحاديث المستفيضة في الباب: مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة: فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (٦٠٢) فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة، وفي لفظ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة

(٥٩٨) سورة: البقرة، الآية: ٤٣ .

(٥٩٩) سورة: التوبة، الآية: ١١٩ .

(٦٠٠) سورة: البقرة، الآية: ٤٣ .

(٦٠١) سورة: آل عمران، الآية: ٤٣ .

(٦٠٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥ خصومات . وسنن الدارمي، الباب ١٩ من كتاب الصلاة . ومسنند أحمد بن حنبل ١/٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٦١، ٥٣١/٢، ٥٣٩، ٢٤٤، ٣٧٧، ٤٧٩، ٥٢٦، ٥٣٧) .

العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام» الحديث.

وفي المسند وغيره: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة» (٦٠٣) الحديث. فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية. فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الجبلي. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (٦٠٤).

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة.

وأما من حمل العقوبة على النفاق، لا على ترك الصلاة، فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره.

الثالث: أنه سيأتي - إن شاء الله - حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي في بيته، فلم يأذن له، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين، أثنى عليه القرآن، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، وكان يؤذن للنبي ﷺ.

الرابع: إن ذلك حجة على وجوبها أيضاً: كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليصل هذه

(٦٠٣) سبق تخريجه.

(٦٠٤) سورة: الفتح، الآية: ٢٥.

الصلوات الخمس حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنيبه سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» (٦٠٥).

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى. ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه. فقال: «أفلح أن صدق» ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعاً، لم يأذن لأحد في التخلف، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نساءهم لهم، حتى تاب الله عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجاوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجباً، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولاً، وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل، لأن النبي ﷺ قد باشرهم بالإيجاب.

وأيضاً كما ثبت في الصحيح والسنن: «ان أعمى استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب» (٦٠٦) فأمره بالإجابة إذا سمع النداء؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من

(٦٠٥) سبق تخريجه.

(٦٠٦) سبق تخريجه.

سمع النداء. وفي لفظ في السنن «أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله: إني رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة» (٦٠٧). وهذا نص في الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمناً.

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة، وليست شرطاً في الصحة، كالوقت فإنه لو أجزأ العصر إلى وقت الاضطرار كان آثماً، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح. «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر» (٦٠٨) قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضل جازز، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٦٠٩) فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع؛ والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (٦١٠).

ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر، احتج بأدلة الوجوب قال: وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطاً في الصحة، كسائر الواجبات.

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه، فإذا فات لم يكن فعل الصلاة فيه، فنظير ذلك فوت الجمعة، وفوت الجماعة التي لا يمكن استداركها، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً، وعليه الظهر، إذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها، وليس هناك جماعة أخرى، فإنه يصلي منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة.

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى في

(٦٠٧) سبق تخريجه.

(٦٠٨) سبق تخريجه.

(٦٠٩) سورة: الجمعة، الآية: ٩.

(٦١٠) سورة: النور، الآية: ٣٠.

بيته منفرداً لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي ﷺ: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(٦١١). ويؤيد ذلك قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٦١٢) فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وقد رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقوى ذلك بعض الحفاظ. قالوا: ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا ترك واجب فيه كقوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٦١٣) و«لا إيمان لمن لا أمانة له»^(٦١٤). ونحو ذلك.

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل. بأن قالوا: هو محمول على المعذور كالمرضى ونحوه، فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد»^(٦١٥) وأن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد، ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل، كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل.

وتمام الكلام في ذلك: ان العلماء تنازعوا في هذا الحديث، وهو: هل المراد بهما المعذور، أو غيره؟ على قولين:

فقال طائفة المراد بهما غير المعذور. قالوا لأن المعذور أجره تام، بدليل ما

(٦١١) سبق تخريجه.

(٦١٢) انظر: (الغماز على اللماز ٣٢٨، المقاصد الحسنة ١٣٠٩، كشف الخفا ٣٠٧٣، أسنى المطالب ١٧١١، تمييز الطيب من الخبيث ١٦٢٥، التذكرة للزركشي، باب الأحكام ١٨، الدرر المنتشرة ٤٤٨).

(٦١٣) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٦٩ من المواقيت، والباب ١١٦ منه. وسنن ابن ماجه، الباب ١١ إقامة).

(٦١٤) انظر: (المقاصد الحسنة ٤٥٩، تمييز الطيب من الخبيث ١٨٤. كشف الخفا ٢/٣٤٩).

(٦١٥) سبق تخريجه.

ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٦١٦) قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة، والإقامة. فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته في الجماعة قاعداً؟! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض؛ لأن القيام في الفرض واجب.

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعا؛ لأنه قد ثبت أنه قال: «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(٦١٧). وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي، وأحمد، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعا، لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذر حمله على المريض، كما تقدم.

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة، وحدثاً في الإسلام. وقالوا: لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ، أو بعده، ولفعله النبي ﷺ ولو مرة لتبين الجواز، فقد كان يتطوع قاعداً، ويصلي على راحته قبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغاً لفعله، ولو مرة. أولفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجته قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم، حيث حملوا قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة» على أنه أراد غير المعذور، فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور، والتفضيل هناك في حق المعذور، وهل هذا إلا تناقض؟!.

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور، فطرد دليله، وحيث فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر.

وأما ما احتج به منازعهم من قوله: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٦١٨) فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه

(٦١٦) سبق تخريجه.

(٦١٧) سبق تخريجه.

(٦١٨) سبق تخريجه.

يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له، وعجزه عنه بالعدر.

وهذه «قاعدة الشريعة» أن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أن يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما جاء في السنن: فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر» (٦١٩). وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ (٦٢٠) الآية. فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أنه من عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل. وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الرحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر، قائماً يكتب له ما كان يعمل في الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائماً إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعداً، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل

(٦١٩) سبق تخريجه.

(٦٢٠) سورة: النساء، الآية: ٩٥.

صلاة القائم، وصلاته منفرداً مثل الصلاة في جماعة، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس، ولا قاله أحد.

وأيضاً فيقال: تفضيل النبي ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة.

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك، أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفاسدها؛ بل وجوب القيام والقعود، وسقوط ذلك، وجوب الجماعة وسقوطها: يتلقى من أدلة أخرى. وكذلك أيضاً: كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أولاً يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث، بل يتلقى من أحاديث أخرى، وقد بينت سائل النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد.

وثبتت نصوص أخرى وجوب القيام في الفرض، كقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٦٢١). وبين جواز التطوع قاعداً لما رأهم وهم يصلون قعوداً، فأقرهم على ذلك، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر. كذلك ثبتت نصوص أخرى وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه، فليس بينها تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض التنافي من حملها ما لا تدل عليه، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله. والله أعلم.

١٤٧/٢٣١ - مسألة: في رجل يقتدي به في ترك صلاة الجماعة؟ (٦٢٢)

فأجاب: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة؛ إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية.

(٦٢١) سبق تخريجه.

(٦٢٢) هذه المسألة في المطبوعة. (١/١٢٥).

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبية، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم.

١٤٨ / ٢٣٢ - مسألة: في رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه (٦٢٣):

الجواب: الحمد لله، يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.

١٤٩ / ٢٣٣ - مسألة: في رجلين تنازعا في «صلاة الفذ» فقال أحدهما: قال ﷺ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين» (٦٢٤). وقال الآخر: «متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ»؟

الجواب: ليست الجماعة كصلاة الفذ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد؟ أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد؟ والذي ينبغي له أن

(٦٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (٣٦٦/١).

(٦٢٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٠، ٣٩ من الأذان، الباب ٤٩ من البيوع. وصحيح مسلم، حديث ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٢. وسنن الترمذي، الباب ٤٧ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٤٢ من كتاب الإمامة. وسنن ابن ماجه، الباب ١٦ من كتاب المساجد. وسنن الدارمي، الباب ٥٦ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٧٦، ٣٨٢، ٦٥/٢، ١٠٢، ١١٢، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٩٦، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٢٥، ٥٥٠/٣، ١٤١/٥، ٤٩/٦).

لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار، والله أعلم.

١٥٠/٢٣٤ - مسألة: في رجل أدرك آخر جماعة، وبعده هذه الجماعة جماعة أخرى، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى؟ (٦٢٥)

الجواب: أما إذا أدرك أقل من ركعة، فهذا مبني على أنه هل يكون مدركاً للجماعة بأقل من ركعة، أم لا بد من إدراك ركعة؟ فمذهب أبي حنيفة، أنه يكون مدركاً، وطرد قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة: يكون مدركاً لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك: أنه لا يكون مدركاً إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة في ذلك حتى فيمن أدرك في آخر الوقت. فإن المواضع التي تذكر فيها هذه المسألة أنواع:

أحدها: الجمعة.

والثاني: فضل الجماعة.

والثالث: إدراك المسافر من صلاة المقيم.

والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

والخامس: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يسلم في آخر الوقت.

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك، فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً. وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك، لاتفاق الصحابة على ذلك، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً.

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان

لشافعي، وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك، كما ذكره الخرقفي في بعض الصور، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٦٢٦) فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٦٢٧). وهذا نص في ركعة في الوقت.

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق: «من أدرك سجدة» وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى، وهذا باطل فإن المراد بالسجدة الركعة، كما في الحديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله سجدين قبل الظهر، وسجدين بعدها وسجدين بعد المغرب» إلى آخره. وفي اللفظ المشهور «ركعتين» وكما روى: «أنه كان يصلي بعد الوتر سجدين» وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح. ومن سجد بعد الوتر سجدين مجردتين عملاً بهذا فهو غلط باتفاق الأئمة.

وأيضاً فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدين، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث. فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل، فإن هذا يكون مصلياً في جماعة؛ بخلاف الأول، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة، وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة، فهنا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل. كما جاء في إدراكها بحدها، فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبية، فهي في هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً، وإماماً، أو جماعة، فهنا قد ترجحت من وجه آخر.

(٦٢٦) سبق تخريجه.

(٦٢٧) سبق تخريجه.

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر، فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة، والله أعلم.

١٥١/٢٣٥ - مسألة: في رجل صلى فرضه، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون، فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفائت؟ (٦٢٨)

الجواب: إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن، كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس: فقال: «ما لكما لم تصليا؟ أستمنا مسلمين؟ فقالا: يا رسول الله! صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٦٢٩).

ومن عليه فائتة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور، سواء فاتته عمداً أو سهواً، عند جمهور العلماء، كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وغيرهم. وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور.

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلًا على الصحيح، كما دل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: الفرض أكملهما، وقيل: ذلك إلى الله تعالى، والله أعلم.

١٥٢/٢٣٦ - مسألة: في حديث يزيد بن الأسود قال: «شهدت حجة رسول الله ﷺ وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة وانحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا، فقال: علي بهما، فإذا بهما ترعد فرائصهما،

(٦٢٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٥).

(٦٢٩) سبق تخريجه.

فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٦٣٠).

والثاني: عن سليمان بن سالم قال: «رأيت عبد الله بن عمر جالسا على البلاط، والناس يصلون، فقلت: يا عبد الله! مالك لا تصلي؟ فقال: إني قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعاد صلاة مرتين» فما الجمع بين هذا، وهذا؟ (٦٣١).

الجواب: الحمد لله. أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة، إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين، كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته.

وأما حديث ابن الأسود: فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبية، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبية أن يصلي معهم.

لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً، كالشافعي وأحمد، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل، كمالك. فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة، عند أحمد وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين. لقوله في هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة» وكذلك قال في الحديث الصحيح: «أنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» (٦٣٢) وهذا أيضاً يتضمن إعادتها لسبب، ويتضمن أن الثانية نافلة. وقيل الفريضة أكملهما. وقيل ذلك إلى الله.

ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي

(٦٣٠) سبق تخريجه.

(٦٣١) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٩).

(٦٣٢) سبق تخريجه.

ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه». فهذا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي.

وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها؟ أم تشفع بركعة؟ أم لا تعاد؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء.

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبي ﷺ في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين، صلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي خلف النبي ﷺ، فهذا إعادة أيضاً، وصلاة مرتين.

والعلماء متنازعون في مثل هذا: وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل على ثلاثة أقوال:

ف قيل: لا يجوز كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات.

وقيل: يجوز كقول الشافعي وأحمد في رواية ثانية.

وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد.

ويشبه هذا إعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها أولاً؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء، بل لو صلى عليها مرة ثانية ثم حضر من لم يصل. فهل يصلي عليها؟ على قولين للعلماء:

قيل: يصلي عليها، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ويصلي عندهما على القبر، لما ثبت عن النبي ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم. وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك، كما ينهيان عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة، قالوا: لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى، فتكون الثانية نافلة، والصلاة على الجنائز لا يتطوع بها. وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين، لأنها واجبة عليه، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين:

أحدهما: أن الثانية تقع فرضاً عمّن فعلها، وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات: أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه. وقيل: بل هي نافلة، ويمنعون قول القائل: إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها، بل قد يتطوع بها، إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك.

وينبغي على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنازة من لم يضل أولاً: فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلي معه تبعاً؟ كما يفعل مثل هذا في المكتوبة، على وجهين. قيل: لا يجوز هنا؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع. وهي لا يتنفل بها. وقيل: بل له الإعادة؛ فإن النبي ﷺ لما صلى على القبر، صلى خلفه من كان قد صلى أولاً. وهذا أقرب، فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٥٣/٢٣٧ - مسألة: فيمن يجد الصلاة قد أقيمت. فأيا أفضل. صلاة الفريضة؟ أو يأتي بالسنة ويلحق الإمام ولو في التشهد؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا؟ (٦٣٣)

الجواب: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وفي رواية «فلا صلاة إلا التي أقيمت» فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد.

ولكن تنازعوا في سنة الفجر: والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته. بل يقضيها إن شاء بعد الفرض. والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة، والفريضة ركعتان، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان، والفريضة تسمى صلاة الفجر. وصلاة الغداة. وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح، وركعتي الفجر، ونحو ذلك والله أعلم.

(٦٣٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٤).

١٥٤/٢٣٨ - مسألة: في القراءة خلف الإمام؟ (٦٣٤)

الجواب: الحمد لله. للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان، ووسط.

فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال.

والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال.

والثالث: وهو قول أكثر السلف؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن.

وعلى هذا القول؛ فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم؟ أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد.

أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد، وغيره:

أحدهما: إن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد، في مذهب أحمد.

والثاني: إن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد، ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين في مذهب أحمد؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً.

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر، والمخافتة، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً.

(٦٣٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٦/٢).

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة؟ على قولين :
أحدهما : إنها واجبة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول ابن حزم .

والثاني : إنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، واختيار جدي أبي البركات ، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة ، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر ، وفي فسح الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجهه الدليل الشرعي ، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال صحت صلاته ، والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، إلى ثلث الليل ، والفجر تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الأسفار الشديد ، وأما العصر فهذا يقول : تصلى إلى المثلين ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المثلين ، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع ، لكن والله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسح الحج إلى العمرة ، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدي ، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدي ففي حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا

يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول: ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره.

والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته، فنذكر الدليل على الفصلين. على أنه في حال الجهر يستمع، وانه في حال المخافتة يقرأ.

فالدليل على الأول الكتاب، والسنة، والاعتبار:

أما الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٦٣٥) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الاجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر.

ثم يقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٦٣٦) لفظ عام، فأما أن يختص القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما. والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتّم به ويجب عليه متابعتها أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلية في الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب.

فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة، فيما زاد على الفاتحة. والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن. والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن. وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد

(٦٣٥) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٦٣٦) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها. فإن قوله: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ (٦٣٧) يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى. والعدل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والاجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها.

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد. وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ.

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» (٦٣٨).

وهذا الحديث روي مرسلًا، ومسندًا لكن أكثر الأئمة الثقة رواه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ. وأسند بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة،

(٦٣٧) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٦٣٨) سبق تخريجه.

وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن ممن يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» (٦٣٩). وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور. لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة، لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواه مسلم في صحيحه.

فإن الانصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعتة لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح، يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» قال هو عندي صحيح. فقيل له: لما لا تضعه هنا؟ يعني في كتابه، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هلا قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم. يا رسول الله! قال: إني أقول مالي أنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات، حين سمعوا ذلك من

رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري^(٦٤٠). وروى عن البخاري نحو ذلك، فقال: في الكنى من التاريخ، وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول: صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد معي؟ قلنا: نعم، قال: إني أقول مالي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام، قال الليث: حدثني ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهري، وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة. والصحيح أنه قول الزهري.

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة التابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم كونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر.

فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري.

قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك في موطنه عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام» وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف

(٦٤٠) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١١٦ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٢٨ إفتاح. وسنن ابن ماجه، الباب ١٣ إقامة. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٤٨٧، ٣٤٥/٥).

الإمام تجزئه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر، لا يقرأ خلف الإمام! وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: انصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام.

وكذلك البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام» عن علي بن أبي طالب قال: وروى الحارث عن علي يسبح في الأخيرين، قال: ولم يصح، وخالفه عبيد الله بن أبي رافع، حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع. مولى بني هاشم، حدثه عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات، فاقراً بأمر الكتاب، وسورة أخرى في الأوليين، من الظهر والعصر، وفاتحة الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخيرين من العشاء.

وأيضاً: ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل هذا

أحد عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن: «أنه كان له سكتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكوتاً؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي. فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء.

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك. وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة. وقيل فيها: سكتان، وهو قول الشافعي، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان له سكتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية. قبل أن يركع» فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة، رواه أحمد. واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذي، وقال حديث حسن.

وفي رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر. وسكتة إذا فرغ من ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل، ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن.

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا

سكتتين، فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة.

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة.

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة. ولهذا روي في الحديث: «مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثّل الحمار يحمل أسفاراً»^(٦٤١) فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

فصل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ. وفي هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإنه لا يسمعهما.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والانصات للمأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو في حال

(٦٤١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٢٣٠).

سكوت الإمام، هل يشتغل بالاستفتاح، أو الاستعاذة، أو بأحدهما أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفاً في وجوبها. وأما في حال الجهر فلا يشتغل بغير الإنصات والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر، لما تقدم من التعليل، وأما في حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد، وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح.

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد.

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج بن الجوزي أن القراءة حال المخافتة أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه، قبل جدتي أبي البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر، لطلب الاحتياط.

وعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين.

والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ، وإلا أنصت.

وأما الفصل الثاني:

وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافتة الإمام، وسكوته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول

المصلي أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» قال الترمذي: حديث صحيح (٦٤٢).

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً» أي: غير تمام فليل لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أنسى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل» (٦٤٣).

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: ان رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟ أو أيكم القارئ» - قال رجل: أنا، قال: قد ظننت أن بعضكم خالجنها» رواه مسلم (٦٤٤). فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة، لكن قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها» أي نازعنيها. كما قال في الحديث الآخر: «إني أقول مالي أنزع القرآن».

وفي المسند عن ابن مسعود قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم علي القرآن» فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافته

(٦٤٢) سبق تخريجه.

(٦٤٣) سبق تخريجه.

(٦٤٤) سبق تخريجه.

الإمام. فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه، ولهذا قال: «أيكم القارىء؟». أي القارىء الذي نازعني، لم يرد بذلك القارىء في نفسه، فإن هذا لا ينازع، ولا يعرف أنه خالج النبي ﷺ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به، أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة. والقارىء هنا لم يعتض عن القراءة باستماع، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال، فخلاص وجوبها في حال الجهر، فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين)»^(٦٤٥) أن ذلك يعم الإمام والمأموم.

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرّاً يشرع للمأموم أن يقولها سرّاً كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلا ي معنى لا تشرع له القراءة في السر وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر.

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٦٤٦). وقال: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(٦٤٧). وهذا أمر للنبي ﷺ، ولأمته، فإنه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص. كقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٦٤٨). وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(٦٤٩). وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٦٥٠). ونحو ذلك.

(٦٤٥) سبق تخريجه.

(٦٤٦) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٦٤٧) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٦٤٨) سورة: ق، الآية: ٣٩.

(٦٤٩) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(٦٥٠) سورة: الإسراء، الآية: ٧٨.

وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالخدو والأصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموراً بالإستماع، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه في نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ (٦٥١). وقال تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا﴾ (٦٥٢). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (٦٥٣). وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ (٦٥٤).

وأيضاً: فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة، ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم في صحيحه (٦٥٥). وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئي منه، فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» فقال: يا رسول الله! هذا الله، فمالي، قال: قل: «اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني» فلما قام قال: هكذا بيديه - فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي (٦٥٦).

والذين أوجبوا القراءة في الجهر: احتجوا بالحديث الذي في السنن عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن

(٦٥١) سورة: الأنبياء، الآية: ٥٠.

(٦٥٢) سورة: طه، الآية: ٩٩.

(٦٥٣) سورة: طه، الآية: ١٢٤.

(٦٥٤) سورة: الأنبياء، الآية: ٢.

(٦٥٥) سبق تخريجه.

(٦٥٦) سبق تخريجه.

لم يقرأ بها»^(٦٥٧). وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضوع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٦٥٨) فهذا هو الذي أخرجه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

[وأيضاً: فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها، وفي غيرها، من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي، وكرام، وغيرهما.]

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط. فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام، حتى في صلاة السر. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛ بل يوجب ذلك، كما يقوله الشافعي في الجديد، وابن حزم، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها، مثل كونه^(٦٥٩).

١٥٥/٢٣٩ - سئل: في قراءة المؤتم خلف الإمام: جائزة أم لا؟ وإذا قرأ خلف الإمام: هل عليه إثم في ذلك، أم لا؟^(٦٦٠).

الجواب: القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة - رضوان الله عليهم - لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم؟

فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أن الأفضل له أن يقرأ في حال سكوت

(٦٥٧) سبق تخريجه.

(٦٥٨) سبق تخريجه.

(٦٥٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من النسخة المطبوعة.

(٦٦٠) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٠٤).

الإمام: كصلاة الظهر، والعصر، والأخيرتين من المغرب والعشاء، وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته. ومذهب أبي حنيفة: أن الأفضل أن لا يقرأ خلفه بحال، والسلف - رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين - منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام.

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم. ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، ومذهب طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً، وهو اختيار جدنا.

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى، قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٦٦١) فإذا قرأ الإمام فليستمع، وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه. ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، كما قال النبي ﷺ فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة، بل يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥٦/٢٤٠ - سئل: [عما تدرك به الجمعة والجماعة؟] (٦٦٢).

الجواب: اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحاسن الرياني، وغيره.

والقول الثاني: أنهما يدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا

(٦٦١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٦٦٢) ما بين المعقوفين: ساقط من المطبوعة.

القول هو المشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد، والصحيح هو القول الأول؛ لوجوه:
أحدها: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت،
ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها. فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا
يجوز اعتباره.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء
لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة- وعلق الإدراك بها
في الوقت. ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك
أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة
من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» (٦٦٣).

وأما ما في بعض طرقه: «إذا أدرك أحدكم سجدة» فالمراد بها الركعة التامة،
كما في اللفظ الآخر؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة، وباسم
السجود فيقال سجدة، وهذا كثير في ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة.
ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع
الإمام فقد أدرك الصلاة» (٦٦٤) وهذا نص رافع للنزاع.

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ:
منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم. ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف.
وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير
صحيح؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وأثار
الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها جميعها
منفرداً، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو
والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد.

(٦٦٣) سبق تخريجه.

(٦٦٤) سبق تخريجه.

يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع أنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود، وجلسة الفصل، ولكن لما فاتته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس.

السادس: أنه ينبغي على هذا: أن المسافر إذا اتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد اتم بمقيم في جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصلبها مقصورة.

ويبنى عليه أيضاً أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء. وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء.

وأما الظهر والمغرب، فهل يلزمها بذلك؟ فيه خلاف مشهور؟ فقيل: لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يلزمها وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف.

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين:

أحدهما: تجب بما تجب به الثانية، وهل هو ركعة؟ أو تكبيرة؟ على قولين:

والثاني: لا تجب، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعالها، وهو أصح.

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يلزمها، كما يقوله مالك، وأبو حنيفة.

والثاني: يلزمها، كما يقوله الشافعي، وأحمد.

ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين:

أحدهما: قدر تكبيرة، وهو المشهور في مذهب أحمد.

والثاني: أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، وهو القول

الثاني في مذهب أحمد، والشافعي.

ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى؟ على

قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك

أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء،

ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة، وأما النائم أو الناسي - وإن كان غير مفرط

أيضاً - فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر،

كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك

وقتها» (٦٦٥) وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، وإنما وردت

السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء في صلاته

بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة

لما ترك المصافحة الواجبة، وكأمره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما

ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصلها إذا ذكرا، وذلك هو الوقت في

حقيقتها والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥٧/٢٤١ - سئل: فيمن يرفع قبل الإمام ويخفض ونهي فلم يته، فما حكم

صلاته؟ وما يجب عليه؟ (٦٦٦).

الجواب: أما مسابقة الإمام فحرام، باتفاق الأئمة. لا يجوز لأحد أن يركع قبل

إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله. وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي

(٦٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦٦) هذه المسألة جاءت ضمن مسألة تقع في المطبوعة (٤٤٠/٢).

عن ذلك، كقوله في الحديث الصحيح: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت». وقوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم - قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، وإذا كبر وسجد فكبروا، واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك».

وكقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» (٦٦٧) وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه، وقدوته، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله، كما جاء في حديث آخر: «مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً» (٦٦٨).

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، وأمثاله، كما روي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ لأن صلاة المأموم مقدره بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والاجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه؛ بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله. فكذلك المأموم لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد، لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساه عفي

(٦٦٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٣ أذان. وصحيح مسلم، حديث ١١٥، ١١٦، ١١٩ من كتاب

الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٥٦ جمعة. وسنن أبي داود، الباب ٧٥ من كتاب الصلاة. ومسنند

أحمد بن حنبل ٢/٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤).

(٦٦٨) سبق تخريجه.

له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً، فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت، ومن لم يصل وحده، ولا مؤتماً، فلا صلاة له.

وعلى هذا [فعلي] (٦٦٩) المصلي أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم يتته فعلى الناس كلهم أن يأمره بالمعروف الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثراً فيه هجره، حتى يتوب. والله أعلم.

١٥٨/٢٤٢ - سئل: المصافحة عقيب الصلاة: هل هي سنة أم لا؟

الجواب: الحمد لله. المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة. والله أعلم.

١٥٩/٢٤٣ - سئل: عن الإمامة هل فعلها أفضل، أم تركها؟؟

أجاب: بل يصلي بهم، وله أجر بذلك. كما جاء في الحديث. «ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة: رجل أم قوماً وهم له راضون» الحديث. والله أعلم.

(٦٧٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل.

٢٤٤ / ١٦٠ - مسألة: في رجلين: أحدهما حافظ للقرآن، وهو واعظ، يحضر الدف والشبابة، والآخر عالم متورع. فأيهما أولى بالإمامة؟ (٦٧٠).

الجواب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» (٦٧١).

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً، فإن كان أحدهما فاجراً مثل أن يكون معروفاً بالكذب، والخيانة، ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمناً من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالإمامة، إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء، ونهي تنزيه عند بعضهم. وقد جاء في الحديث: «لا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسوط أو عصا». ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم.

١٦١ / ٢٤٥ - سئل: الصلاة خلف المرازقة، وعن بدعتهم.

أجاب: يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم إعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال.

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد، ومالك. ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الصحة.

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف. ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام. فإن

(٦٧٠) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٨).

(٦٧١) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٠٦، حديث ٤، ٥، ٦، كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ٦١،

حديث ١ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٦٠ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب

١٩٥ من كتاب الصلاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٨٥ من كتاب الصلاة).

المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه، وقد يضيعه. وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: «أثمتكم يصلون لكم ولهم. فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنب، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يقتصد ويصلي ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسمة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل في أنصهما عنه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره القفال وغيره.

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم، لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه، فإن هذا ليس بمصل: بل لاعب، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع. ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك. فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برأ كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي، وغيرهما. بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد. وغيره، من أئمة السنة. كما ذكره في رسالة عبدوس. وابن مالك، والعطار.

والصحيح أنه يصليها، ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة؟ ولهذا رفعوه إلى عثمان. وفي صحيح البخاري أن عثمان - رضي الله عنه - لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان. فقال: إنك إمام عامة، وهذا [الذي] (*) يصلي بالناس إمام فتنة. فقال: يا بن أخي! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. ومثل هذا كثير.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم الجمعة، ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة - رضي الله عنهم -.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهذا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية، ونحوهم. ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة، بل يكفر المسلمين، فقد وقع في مثل مذهب الروافض، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة، وتكفير الجمهور.

فصل

وأما «الصلاة خلف المبتدع» فهذه المسألة فيها نزاع؛ وتفصيل. فإذا لم تجد

(*) ما بين معقوفتين: ساقط من الأصول.

إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة، والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً؛ لثلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً.

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن، وأفضل بلا ريب. لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة تصح صلاته. وأما مالك وأحمد، ففي مذهبهما نزاع وتفصيل.

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية، ونحوهم. فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل مسألة الحرف، والصوت ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد، فهذا هو الذي فيه النزاع، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١٦٢/٢٤٦ - مسألة: في رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة، وهو إمام، فقال رجل: لا تجوز الصلاة خلفه، فأنكر عليه رجل وقال: تجوز، واحتج بقول النبي ﷺ: «تجوز الصلاة خلف البر والفاجر» فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطيء؟ وهل يجوز لأكل الحشيشة أن يؤم بالناس؟ وإذا كان المنكر مصيباً، فما يجب على الذي قام عليه؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا؟ (٦٧٢).

الجواب: لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل من المنكرات المحرمة، مع إمكان تولية من هو خير منه. كيف وفي الحديث: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»، وفي حديث آخر «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم

(٦٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٨).

وفدكم فيما بينكم وبين الله». وفي حديث آخر: «إذا أم الرجل القوم. وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال» وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ» فأمر النبي ﷺ بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب، ثم بالسنة، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى.

وفي سنن أبي داود وغيره: «أن رجلاً من الأنصار كان يصلي بقوم إماماً فبصق في القبلة فأمرهم النبي ﷺ أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه، فجاء إلى النبي ﷺ فسأله هل أمرهم بعزله؟ فقال: نعم، إنك آذيت الله ورسوله».

فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة، لا سيما إن كان مستحلاً للمسكر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.

وأما احتجاج المعارض بقوله: «تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر» فهذا غلط منه لوجوه:

أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، بل في سنن ابن ماجه عنه: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا». وفي إسناد الآخر مقال أيضاً.

الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه، أو تصح الصلاة خلفه.

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها: فقول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما. وقيل: بل تصح، كقول أبي حنيفة، والشافعي، والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته.

الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق، الذين يسكرون من الحشيشة؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام،

بل الصواب أن آكلها يحد، وأنها نجسة، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة، ولو غسل فمه منها أيضاً فهي خمر، وفي الحديث: «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها في - الثالثة أو الرابعة - كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال: قيل: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار». وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين، فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله.

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره؛ ومن قال: في مؤمن ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع» فالمخاصمون [عنه مخاصمون] (*) في باطل، وهم في سخط الله، والحائلون ذلك الإنكار عليه مضادون لله في أمره، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله، والله أعلم.

١٦٣/٢٤٧ - مسألة: في خطيب قد حضر صلاة الجمعة، فامتنعوا عن الصلاة خلفه، لأجل بدعة فيه، فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه؟ (٦٧٣).

الجواب: ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة، وإن كان الإمام فاسقاً. وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام، وإن كان فاسقاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً، أو مبتدعاً، وأمكن أن يصلي خلف عدل. فقيل: تصح الصلاة خلفه، وإن كان فاسقاً. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة. وقيل: لا تصح خلف الفاسق، إذا أمكن

(*) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

(٦٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٠).

الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد. والله أعلم.

١٦٤/٢٤٨ - مسألة: في إمام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته: إن الله تكلم بكلام أزلني قديم. ليس بحرف، ولا صوت، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا؟ وما يجب عليه؟ (٦٧٤).

الجواب: الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وإن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله، يقرأه الناس بأصواتهم. فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ، والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه.

وإذا كان الإمام مبتدعاً، فإنه يصلى خلفه الجمعة؛ وتسقط بذلك. والله أعلم.

١٦٥/٢٤٩ - مسألة: في إمام قتل ابن عمه: فهل تصح الصلاة خلفه. أم لا؟ (٦٧٥).

الجواب: إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً معتمداً بغير حق فينبغي أن يعزل عن الإمامة، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره؛ لكن إذا تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته، والله أعلم.

١٦٦/٢٥٠ - مسألة: عن إمام مسجد قتل: فهل يجوز أن يصلى خلفه؟

أجاب: إذا كان قد قتل القاتل أو لا، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوه، فهؤلاء عادة من أظلم الناس، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى

(٦٧٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٩).

(٦٧٥) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٧).

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٧٦﴾. ولهذا قالت طائفة من السلف: إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً، ولا يعفي عنهم، وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان. الذين يتعين عزلهم، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين؛ بل يكون إماماً للظالمين المعتدين، والله أعلم.

١٦٧/٢٥١ - سئل: عن إمام المسلمين خيب امرأة على زوجها حتى فارقته، وصار يخلو بها. فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه؟ (٦٧٦).

الجواب: في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه» (٦٧٧) فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين. لا سيما إذا كان يخيبها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلو بها، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك. ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين، إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة، والله أعلم.

١٦٨/٢٥٢ - مسألة: في إمام يقرأ على الجنائز. هل تصح الصلاة خلفه؟ (٦٧٨).

الجواب: إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة، وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز، فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة. وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء، والله أعلم.

(٦٧٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٦).

(٦٧٧) سبق تخريجه.

(٦٧٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٠).

١٦٩/٢٥٣ - مسألة: في إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟ (٦٧٩).

الجواب: الحمد لله. ينبغي أن ينهى عن ذلك. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «أنه عزل إماماً لأجل بصاقه في القبلة، وقال لأهل المسجد: لا تصلوا خلفه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي، قال: نعم! إنك قد آذيت الله ورسوله» (٦٨٠). فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً، والله أعلم.

١٧٠/٢٥٤ - مسألة: في رجل فقيه عالم خاتم للقرآن، وبه عذر، يده الشمال خلفه من حد الكتف، وله أصابع لحم، وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه (٦٨١).

الجواب: إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، ونحو ذلك. وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التي قال فيها النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين». فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة، والله أعلم.

١٧١/٢٥٥ - مسألة: في الخصي هل تصح الصلاة خلفه؟

الجواب: الحمد لله. تصح خلفه. كما تصح خلف الفحل، باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه، فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدماً عليه في الإمامة، وإن كان المفضول فحلاً، والله أعلم.

(٦٧٩) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٦).

(٦٨٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٣١ من كتاب الصلاة).

(٦٨١) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٠٧).

١٧٢/٢٥٦ - مسألة: في رجل ما عنده ما يكفيه، وهو يصلي بالأجرة. فهل يجوز ذلك أم لا؟ (٦٨٢).

الجواب: الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد. وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي. ورواية عن أحمد. وقول في مذهب مالك. والخلاف في الأذان أيضاً.

لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان، وعلى الإمامة معه ومنفردة، وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث في مذهب أحمد، وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون حاجة. والله أعلم.

١٧٣/٢٥٧ - مسألة: في رجل معرف على المراكب، وبني مسجداً، وجعل للإمام في كل شهر أجرة من عنده، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة في المسجد أم لا؟

الجواب: إن كان يعطي هذه الدراهم من أجرة المراكب التي له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا، والله أعلم.

١٧٤/٢٥٨ - مسألة: في رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه. فهل تصح صلاته خلفه أم لا؟ وإذا لم يصل خلفه، وترك الصلاة مع الجماعة. هل يأثم بذلك؟ والذي يكره الصلاة خلفه، يعتقد أنه لا يصح الفاتحة، وفي البلد من هو أقرأ منه، وأفقه (٦٨٣).

الجواب: رحمه الله - الحمد لله. أما كونه لا يصح الفاتحة، فهذا بعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزىء بها الصلاة، فإن

(٦٨٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٣٠).

(٦٨٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢١٤).

اللحن الخفي . واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها . فلو قرأ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾، و: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ . أو قرأ: ﴿السُّرَّاطُ﴾، و: ﴿السُّرَّاطُ﴾، و: ﴿الزُّرَّاطُ﴾ . فهذه قراءات مشهورة .

ولو قرأ: ﴿الحمد لله﴾، و: ﴿الحمد لله﴾، أو قرأ: ﴿رب العالمين﴾ أو: ﴿رب العالمين﴾ . أو قرأ بالكسر، ونحو ذلك . لكانت قراءات قد قرئ بها . وتصح الصلاة خلف من قرأ بها . ولو قرأ: ﴿رب العالمين﴾ بالضم، أو قرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ بالفتح، لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى، ولا يبطل الصلاة .

وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه فإن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن الرجل في سلطانه» . وإن كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى خلفه أيضاً، ولم يترك الجماعة، وإن تركها فهو آثم، مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف .

١٧٥/٢٥٩ - مسألة: في رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم، أو عليه نجاسة لا يعلم بها، فهل صلاته جائزة، أم لا؟ وإن كانت صلاته جائزة، فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟ أفتونا مأجورين (٦٨٤) .

الجواب: أما المأموم، إذالم يعلم بحدث الإمام، أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه، عند الشافعي، وكذلك عند مالك وأحمد، إذا كان الإمام غير عالم، ويعيد وحده إذا كان محدثاً . وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين، فإنهم صلوا بالناس، ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا، ولم يأمرؤا الناس بالإعادة، والله أعلم .

١٧٦/٢٦٠ - مسألة: في رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون (٦٨٥)؟

(٦٨٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٣) .

(٦٨٥) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٦) .

الجواب: أن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه: مثل كذبه أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته، ونحو ذلك. ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه. مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم. كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً»^(٦٨٦) والله أعلم.

١٧٧/٢٦١ - مسألة: في أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض؟ أم لا؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع؟ أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك. مثل أن يكون الإمام تقياً أو رعيفاً، أو احتجماً، أو مس ذكراً، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة، أو فقهه في صلاته، أو أكل لحم الإبل، وصلى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة، أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلم من الصلاة، والمأموم يعتقد وجوب ذلك، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي. فهل يجوز ذلك؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟ أم لا؟^(٦٨٧).

الجواب: الحمد لله. نعم! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بأحسن، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها.

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا

(٦٨٦) سبق تخريجه.

(٦٨٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤٥٣/٢).

يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف أو القيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض.

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرأون البسمة لا سراً ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، ف قيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ. تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد ابن المسيب، ومالك.

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان:

إحداهما: أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم. وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى إن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه، فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، بل يصلون الصلاة الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط، فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين. فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يقتصد، أو يتقياً. ثم يصلي بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور:

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه. كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

والقول الثاني: تصح صلاة المأموم، وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي، وأحمد؛ بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٦٨٨). فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه. وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وإن الله قد غفر له ما اخطأ فيه، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك.

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ، واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم، كما سلم المسلمون خلف النبي ﷺ لما سلم من اثنتين سهواً، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين. وكما لو صلى خمساً سهواً فصلوا خلفه خمساً، كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ لما صلى بهم خمساً، فتابعوه، مع علمهم بأنه صلى خمساً؛ لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال.

(٦٨٨) سبق تخريجه.

فكيف إذا كان المخطيء هو الإمام وحده. وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم، إذا لم يتابعه، ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه. فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم. والله أعلم.

١٧٨/٢٦٢ - سئل: هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه؟

أجاب: وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، ولكن النزاع في صورتين:

إحداها: خلافها شاذ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه، والمأموم يعتقد وجوبه، فهذا فيه خلاف شاذ. والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة.

والمسألة الثانية: فيها نزاع مشهور، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سرّاً وجهرّاً، والمأموم يعتقد وجوبها. أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر، أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل، أو القهقهة، أو خروج النجاسات، أو النجاسة النادرة، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، فهذا فيه قولان: أحدهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك، وأصرح الروایتين عن أحمد في مثل هذه المسائل، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، بل هو المنصوص عنه، فإنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة، ومذهبه وجوب قراءتها. والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم.

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع، وإن كان مخطئاً فخطأه مختص به، والمنازع يقول: المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، وليس كذلك، بل يعتقد أن الإمام يصلي باجتهاد أو تقليد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، وهذا أعظم من اقتدائه به، فإن كان

المجتهد حكمه باطلاً لم يجز إنفاذ الباطل، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين، مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة، والمتأول لا إعادة عليه.

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط: لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله. بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها، فإن المأموم هنا مفرط، فإذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه، وأما الإمام فلا يعيد في هذه الصورة في أصح قولي العلماء، كقول مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وعلم المأموم بحال الإمام في صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطأه، فلا تكون صلاته باطلة، وهذا القول هو الصواب المقطوع به، والله أعلم.

١٧٩/٢٦٣ - سئل: هل يقلد الشافعي حنفياً، وعكس ذلك في الصلاة الوترية، وفي جمع المطر؟ أم لا؟ (٦٨٩).

الجواب: الحمد لله. نعم! يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد.

وقد كان عبدالله بن عمر يجمع مع ولاية الأمور بالمدينة إذا جمعوا في المطر. وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلاً بعينه في كل ما يأمر به، وينهى عنه، ويستحبه إلا رسول الله ﷺ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا. فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه، أو القول بها أرجح، أو نحو ذلك، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد.

وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه، فإن قنت معه، وإن

(٦٨٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤٦١/٢).

لم يقنت لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة فعل ذلك، وإن فصل فصل أيضاً. ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه، والأول أصح، والله أعلم.

١٨٠ / ٢٦٤ - سئل : عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام، ليأتي بما فاته، فأنتم به آخرون، هل يجوز أم لا؟

الجواب : إذا أدرك مع الإمام بعضاً، وقام يأتي بما فاته، فأنتم به آخرون : جاز ذلك في أظهر قولي العلماء.

١٨١ / ٢٦٥ - سئل : عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول : هذه عن صلاة فاتتكم هل يسوغ هذا؟

أجاب : الحمد لله . ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم . لا أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي . ولا أحمد بن حنبل . بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة، ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالاً .

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين، غير الأولين .

منهم من يجيز ذلك كالشافعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن عليه فوائت فإنه يقضيها بحسب الإمكان، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة، وأن يصلوا خلفه، فهذا ليس بمشروع . وإن قال : إني أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة، فبقي به سنة، يربو عليها الصغير، وتغير بسببها شريعة الإسلام في البوادي، ومواضع الجهل . والله أعلم .

١٨٢/٢٦٦ - مسألة: في رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماماً فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ (٦٩٠).

الجواب: هذه المسألة هي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى بغيره إماماً، فهذا جائز في مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة. فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن، والله أعلم.

١٨٣/٢٦٧ - سئل: عن إمام مسجدين. هل يجوز الاقتداء به؟ أم لا؟

أجاب: إذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين، فإذا صلى إماماً في موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء. فمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين. أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني، والله أعلم.

١٨٤/٢٦٨ - سئل: عن من يصلي الفرض خلف من يصلي نفلًا؟

الجواب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

١٨٥/٢٦٩ - سئل: عما يفعله الرجل شاكاً في وجوبه، على طريق الاحتياط. هل يأتى به المفترض؟

أجاب: قياس المذهب أنه يصح؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذاً، كما قلنا في نية الاغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم. كما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه بتوضاً.

وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة، أو غير ذلك؛ بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه، فإن هذه خرج فيها خلاف؛ لأنها في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

١٨٦/٢٧٠ - مسألة: فيمن وجد جماعة يصلون الظهر. فأراد أن يقضي معهم الصبح، فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام، فهل تصح هذه الصلاة؟ وعلى أي مذهب تصح؟ (٦٩١).

الجواب: هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وتصح في مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى. والله أعلم.

١٨٧/٢٧١ - سئل: عن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام، وظن أن إمامه زيد، فتبين أنه عمرو. هل يضره ذلك؟ وكذلك لو ظن الإمام في المأموم مثل ذلك؟

الجواب: إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائناً من كان، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدر في الائتمام.

وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه، وكان عمرو، فهذا لم يأت به. وإنما الأعمال بالنيات.

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام؟ أو تبطل صلاته؟ فيه نزاع، كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم. فلا يضر المؤتم الجاهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي بتلك الجماعة، وكذلك الإمام لم يضره

(٦٩١) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٢/١).

الجهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز.

وقد قيل: إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً. والصواب: الفرق بين تعيينه بالقصد، بحيث يكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً. لكن ظن أنه زيد، والله أعلم.

١٨٨/٢٧٢ - مسألة: فيمن عمن صلى خلف الصف منفرداً. هل تصح صلاته أم لا؟ والأحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة أم لا؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة: كحماد بن أبي سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، قد قال عنهم رجل - أعني عن هؤلاء الأئمة المذكورين - هؤلاء لا يلتفت إليهم، فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة؟ أم لا؟ (٦٩٢).

الجواب: الحمد لله. من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة. وقال: «لا صلاة لفذ خلف الصف» (٦٩٣). وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة؛ بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل؛ وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه،

(٦٩٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤٤٣/٢).

(٦٩٣) سبق تخريجه.

بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجباً لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة؛ بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم؛ مثل: أن يتقدم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئاً قد علم نهي النبي ﷺ عنه، والنهي يقتضي التحريم، بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا.

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام، إما مطلقاً، وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف. فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وإن صلاة المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في الصحيح: «أن أنساً واليتيم صفا خلف النبي ﷺ، وصفت العجوز خلفهما». وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة. واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً. واحتجوا بحديث أبي بكر لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره.

أحدهما: تبطل، كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص. من أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل. كقول مالك، والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي، وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذاً أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف.

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة، فكيف يقاس المأمور به بالمنهى عنه، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجال: ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد.

وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز. فكذلك الاصطفاف وترك التقدم. وطرد هذا بقية مسائل الصفوف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام، ولا من وراه [مع] سماعه للتكبير وغير ذلك، وأما الإمام فإنما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به، وهذا منتف في المأموم.

وأما حديث أبي بكره فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبي بكره فيه النهي بقوله: «ولا تعد» وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكره بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام - كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره - لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه.

وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ، فإن

المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهي، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة.

وأما الأئمة المذكورون: فمن سادات أئمة الإسلام، فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه: كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي، وأبي حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان. والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك. وحماد بن أبي سليمان: هو شيخ أبي حنيفة، ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه وغيرهما، ومذهبه باق إلى اليوم، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه، ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب.

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما منعه لأحد شيئين:

أحدهما: إعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

والثاني: أن يقول الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبغي ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه، وهي: أن الصحابة مثلاً أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا في مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعاً يرفع ذلك الخلاف؟ وفي المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد، وغيره من العلماء، فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثاني لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر؛ واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع.

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده.

وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت، وفيها قولان مشهوران أيضاً في مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما.

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم. فيقابل بالثوري والأوزاعي أبا حنيفة ومالك، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة لم يجز أن يقال قول هذا هو الصواب دون هذا إلا بحجة، والله أعلم.

١٨٩/٢٧٣ - مسألة: هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله ﷺ؟ أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين؟ فإن لم يكن فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام، والطمأنينة المشروعة، واتصال الصفوف، والاستماع للإمام من وراءه إن وقع خلل مما ذكر، هل يطلق على فاعله البدعة؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك؟ وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله أو لم يفعله بعد التعريف؟ (٦٩٤).

الجواب: لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل، إلا مرتين: مرة صرح النبي ﷺ عن فرس ركبه فضلى في بيته قاعداً، فبلغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم في صحيحه. ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر، وهذا مشهور.

مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبي ﷺ، وكان إماماً للناس، فيكون تبليغ أبي بكر إماماً للناس، وإن كان مؤتماً بالنبي ﷺ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الناس يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم

بالنبي ﷺ (٦٩٥). ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول الله ﷺ إلا هاتين المرتين: لمرضه.

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء إن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود في مذهب مالك، وأحمد، وغيره. وأما الحاجة لبعث المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه في هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال، وهو أصح قولي أصحاب مالك، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة، وإن كان أيضاً يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد. وهو الذي دلت عليه السنة، وأقوال الصحابة، وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قرينة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم، حتى في المختصرات. قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير. إلا أن يكون إماماً، ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الاجماع، هذا أقل أحواله، والله أعلم.

١٩٠/٢٧٤ - مسألة: هل يجوز أن يكبر خلف الإمام؟ (٦٩٦)

الجواب: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة، فإن بلائاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ

(٦٩٥) سبق تخريجه.

(٦٩٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٢٨).

خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع.

وتنازعا في بطلان صلاة من يفعله. على قولين: والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها، والله أعلم.

١٩١ / ٢٧٥ - مسألة: في التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟ (٦٩٧)

الجواب: إما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي ﷺ، وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي، لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يسمع بالتكبير.

وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

١٩٢ / ٢٧٦ - مسألة: هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا؟ (٦٩٨)

الجواب: أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: إنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: إنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما.

(٦٩٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢١٦).

(٦٩٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٤٢٨).

والثالث: إنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنائز الإقدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك.

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبير وسجد معه، وقعد معه؛ لأجل المتابعة. مع أنه لا يعتد له بذلك، ويسجد لسهو الإمام، وإن كان هو لم يسه.

وأيضاً ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمر الكثير ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته.

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين، وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (٦٩٩).

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يؤم القاعد القائم، وأن ذلك من خصائص النبي ﷺ: كقول مالك، ومحمد بن الحسن.

وقيل: بل يؤمهم، ويقومون، وأن الأمر بالقعود منسوخ. كقول أبي حنيفة، والشافعي.

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي ﷺ

كأسيد بن حضير، وغيره. وهذا مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. وعلى هذا فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان.

والمقصود هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الالتزام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] (٧٠٠) في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصفه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافاة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافاة.

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام: خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة.

والثاني: الجواز كقول الشافعي.

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز في المسجد دون غيره. وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك.

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة. كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال.

(٧٠٠) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصل.

٢٧٧ / ١٩٣ - سئل : عمن يصلي مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لا يراه، ولا يرى من يراه : هل تصح صلاته؟ أم لا؟.

أجاب : الحمد لله . نعم ! تصح صلاته، عند أكثر العلماء، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول، ويتراصون في الصف.

فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلوما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة، والله أعلم.

٢٧٨ / ١٩٤ - سئل : عن إمام يصلي خلفه جماعة، وقدامه جماعة. فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام؟ أم لا؟

أجاب : الحمد لله . أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة بلا ريب. وأما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال. قيل : تصح . وقيل : لا تصح . وقيل : تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفاً، وهذا أولى الأقوال، والله أعلم.

٢٧٩ / ١٩٥ - مسألة : في الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق . إذا اتصلت بهم الصفوف . فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟ (٧٠١).

الجواب : أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول، فالأول، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : يسدون الأول، فالأول، ويتراصون في الصف». فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد، ويتأخر هو وما فرش له لم

يكن له حرمة، بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم.

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت ويبتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول، والله أعلم.

١٩٦/٢٨٠ - مسألة: في صلاة الجمعة في الأسواق، وفي الدكاكين والطرقات اختيار أهل تصح صلاته؟ أم لا؟ (٧٠٢)

الجواب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولم يمكنه إلا ذلك.

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك. ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة. فإن النبي ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يكملون الأول فالأول، ويتراصون في الصف» (٧٠٣). وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها» (٧٠٤).

وأما إذا لم تتصل الصفوف، بل كان بين الصفوف طريق، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء، هما روايتنا عن أحمد.

(٧٠٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٣).

(٧٠٣) سبق تخريجه.

(٧٠٤) سبق تخريجه.

أحدهما: لا تصح، كقول أبي حنيفة.
والثاني: تصح، كقول الشافعي، والله أعلم.

١٩٧/٢٨١ - سئل: عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة في السوق؟ أو على سطح السوق؟ أو في الدكاكين؟ أم لا؟.

أجاب: الحمد لله. إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلي في الطرقات. فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت، وغيرها. وأما إذا لم تتصل الصفوف، فلا. وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم.

١٩٨/٢٨٢ - سئل: عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، ولا يستنجي بالماء، وإذا سجد ما يستطيع الرفع، فكيف يصلي؟

الجواب: أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه، ويصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويوميء برأسه إيماء بحسب حاله، وان سجد على فخذه جاز، ويمسح بخرقه إذا تخلى، ويوضئه غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصلاتين فيوضيه في آخر وقت الظهر، فيصلي الظهر والعصر بلا قصر، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء، ويوضئه الفجر.

وإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة.

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجهه، شرقاً، أو غرباً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩٩/٢٨٣ - سئل: هل تجوز صلاة المرأة قاعداً مع قدرتها على القيام؟

أجاب: وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا تصح، لا من رجل ولا امرأة، بل قد قال النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك» (٧٠٥).

ولكن يجوز التطوع جالساً، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي جهة توجهت بصاحبها، فإن النبي ﷺ كان يصلي على دابته قبل أي جهة توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلي قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل يصلي على راحلته. والله أعلم.

٢٨٤/٢٠٠ - سئل: هل القصر في السفر سنة أو عزيمة؟ وعن صحة الحديث الذي رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل النبي ﷺ قصر الصلاة وأتم.

أجاب: أما القصر في السفر فهو سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانية أتمها يميناً لأعداء مذكورة في غير هذا الموضع.

وأما الحديث المذكور فلا ريب أنه خطأ على عائشة، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى المدني القدري، وهو، وطلحة بن عمرو المكي ضعيفان، باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا. وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وقيل لعروة: فلم أتمت عائشة الصلاة؟ قال: تأولت، كما تأول عثمان. فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن اختها عروة أعلم الناس بها: يذكر أنها أتمت بالتأويل. لم يكن عندها بذلك سنة. وكذلك ثبت عن

عمر بن الخطاب أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم».

وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط، ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر، وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر.

وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون، منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما، وقد تنازع العلماء في الترييح: هل هو محرم؟ أو مكروه؟ أو ترك للأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء على خمسة أقوال:

أحدها: قول من يقول أن الإتمام أفضل. كقول للشافعي.
والثاني: قول من يسوي بينهما. كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول من يقول القصر أفضل: كقول الشافعي الصحيح وإحدى الروایتين عن أحمد.

والرابع: قول من يقول الإتمام مكروه، كقول مالك في إحدى الروایتين وأحمد في الرواية الأخرى.

والخامس: قول من يقول أن القصر واجب، كقول أبي حنيفة، ومالك في رواية.

وأظهر الأقوال: قول من يقول إنه سنة، وإن الإتمام مكروه، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه.

٢٠١ / ٢٨٥ - سئل: هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع ﷺ؟

الجواب: السنة أن يقصر المسافر الصلاة، فيصلي الرباعية ركعتين، هكذا فعل رسول الله ﷺ في جميع أسفاره، هو وأصحابه، ولم يصل في السفر أربعاً قط. وما روي عنه «أنه صلى في السفر أربعاً في حياته» فهو حديث باطل عند أئمة الحديث. وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً. فقيل: لا يجوز ذلك كما لا يجوز

أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعاً، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم - ليس فيه إلا خلاف شاذ، ولا يفتقر القصر إلى نية؛ بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي أن يصلي أربعاً - إتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وقد كان ﷺ لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلي بهم ركعتين ركعتين، إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه، ويصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً، وقصراً، ولم يأمر أحداً أن ينوي لا جمعاً ولا قصراً.

وأقام بمنى يوم العيد، وإمام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين والمسلمون خلفه يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلي أربعاً، لا بمنى ولا غيرها، فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بها وبمنى وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك، وابن عيينة، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته.

وقد قيل: يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، وقيل: لا يقصرون، ولا يجمعون. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو أضعف الأقوال.

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ، وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك أتموا صلاتهم، فإنما قوم سفر؛ ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك.

وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا هناك، وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد. والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصرُوا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدمًا، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلي ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان،

وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير نقص»^(٧٠٦): أي غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضرم، وأقرت صلاة السفر»^(٧٠٧).

وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضاً فليس الكتاب والسنة يخصصان بسفر دون سفر، ولا تقصر ولا يفطر، ولا تيمم ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زمني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.

فإن الأرض لا تدرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف. والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٠٢/٢٨٦ - سئل: إذا سافر إنسان سفرًا مقدار ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ، هل يباح له الجمع والقصر أم لا؟^(٧٠٨).

أجاب: وأما الجمع والقصر في السفر القصير ففيه ثلاثة أقوال؛ بل أربعة؛ بل خمسة في مذهب أحمد.

(٧٠٦) سبق تخريجه.

(٧٠٧) سبق تخريجه.

(٧٠٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤٦٩/٢).

أحدها: أنه لا يباح لا الجمع، ولا القصر.

والثاني: يباح الجمع دون القصر.

والثالث: يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكي، وإن كان سفره قصيراً.

والرابع: يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة.

والخامس: يباح ذلك مطلقاً. والذي يجمع للسفر هل يباح له الجمع مطلقاً، أو لا يباح إلا إذا كان مسافراً؟ فيه روايتان عن أحمد مقيماً أو مسافراً، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع، ولهذا يجمع للمطر، والوحل، وللريح الشديدة الباردة؛ في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، فإذا جد السير بالمسافر، جمع سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما مضت سنة رسول الله ﷺ. يجمع الناس بعرفة ومزدلفة، المكي وغير المكي، مع أن أهل مكة سفرهم قصير.

وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ومتى قصرُوا يقصر خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة، وعرفة من مكة يريد: أربعة فراسخ؛ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في العبادات الخمس: إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل. ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ

وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴿٧٠٩﴾ فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر.

وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية، كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه. والثاني: تشترط، كقول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

٢٨٧ / ٢٠٣ - سئل: عن سفر يوم من رمضان هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا؟

الجواب: هذا فيه نزاع بين العلماء، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في يوم من رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد؛ ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة.

٢٨٨ / ٢٠٤ - مسألة: في رجل مسافر إلى بلد، ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا؟ (٧١٠)

الجواب: إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة. فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً، فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم.

(٧٠٩) سورة: التوبة، الآية: ١٠١.

(٧١٠) هذه المسألة في المطبوعة (١٤٩/١).

٢٨٩/٢٠٥ - سئل: عن رجل جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين. فهل يجوز له القصر؟ وإذا جاز القصر. فالإتمام أفضل أم القصر؟

أجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه.

وكذلك تنازعوا في الأفضل: فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط، فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمان محدود، لا ثلاثة ولا أربعة، ولا إثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإن يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دم المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً، والله أعلم، كتبه أحمد بن تيمية.

٢٩٠/٢٠٦ - مسألة: هل الجمع بين الصلاتين في السفر أفضل أم القصر؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من ذلك؟ (٧١١).

الجواب: الحمد لله. بل فعل كل صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها. وإنما كان الجمع منه مرات قليلة.

(٧١١) هذه المسألة في المطبوعة (١٤٥/١).

وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر، وظنهم أن هذا يشرع سنة ثابتة، والجمع رخصة عارضة، وذلك أن النبي ﷺ في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين، ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعاً؛ بل وكذلك أصحابه معه.

والحديث الذي يروى عن عائشة: «أنها أتت معه وأفطرت». حديث ضعيف. بل قد ثبت عنها في الصحيح: «أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»^(٧١٢). وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»^(٧١٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٧١٤). فإن نفي الجناح لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة. كما قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٧١٥) نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو إما ركن، وإما واجب، وإما سنة مؤكدة.

وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر، لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر، والعلماء متنازعون في المسافر: هل فرضه الركعتان؟ ولا يحتاج قصره إلى نية؟ أم لا يقصر إلا بنية؟ على قولين:

والأول: قول أكثرهم، كأبي حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، اختاره أبو بكر وغيره.

(٧١٢) سبق تخريجه.

(٧١٣) سبق تخريجه.

(٧١٤) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

(٧١٥) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

والثاني: قول الشافعي، وهو القول الآخر في مذهب أحمد، اختاره الخرقي

وغيره.

والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر. ولهذا لما سلم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليمين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، قال: بلى؟ قد نسيت، وفي رواية: لو كان شيء لأخبرتكم به» ولم يقل لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر، وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضاً أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى، كقول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك.

وقد تنازع العلماء في الترييح في السفر: هل هو حرام؟ أو مكروه؟ أو ترك الأولى؟ أو هو الراجح؟ فمذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك: أن القصر واجب، وليس له أن يصلي أربعاً ومذهب مالك في الرواية الأخرى وأحمد في أحد القولين، بل أنصهما أن الإتمام مكروه. ومذهبه في الرواية الأخرى ومذهب الشافعي في أظهر قوليه: أن القصر هو الأفضل، والترييح ترك الأولى. وللشافعي قول أن الترييح أفضل، وهذا أضعف الأقوال.

وقد ذهب بعض الكوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف، ويذكر هذا قولاً للشافعي، وما أظنه يصح عنه، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس». وكذلك بعده أبو بكر، وكذلك بعده عمر.

وإذا كان كذلك فكيف يسوي بين الجمع والقصر؟! وفعل كل صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبيهما، بل تنازعوا في جواز الجمع على ثلاثة أقوال.

فمذهب أبي حنيفة أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة. ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائراً، بل

عند مالك إذا جد به السير، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر، وإن كان نازلاً.

وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعا فيه. وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع». وأراد بقوله: «في الفجر لغير وقتها»^(٧١٦) التي كانت عاداته أن يصليها فيه فإنه جاء في الصحيح عن جابر: «أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر»^(٧١٧) وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً.

وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة، كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح. ففي الصحيحين عن أنس: «أن النبي ﷺ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جميعاً وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب» وفي لفظ في الصحيح «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما» وفي الصحيحين عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء» وفي لفظ في الصحيح «أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» بعد أن يغيب الشفق. ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(٧١٨).

وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». قال سعيد ابن جبيرة قلت لابن عباس: ما حملة على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. وكذلك في صحيح مسلم عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله ﷺ في

(٧١٦) سبق تخريجه.

(٧١٧) سبق تخريجه.

(٧١٨) سبق تخريجه.

غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حملة على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته^(٧١٩) بل قد ثبت عنه أنه جمع في المدينة كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر»^(٧٢٠). وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» قال أيوب لعله في ليلة مطيرة، وكان أهل المدينة يجتمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبدالله بن عمر. وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وهذا العمل من الصحابة.

وقولهم: «أراد أن لا يحرج أمته» يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم. ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار.

وهذا يبني على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو: أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة، فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(٧٢١) فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر. والزلف يتناول المغرب والعشاء. وكذلك قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٧٢٢) والدلوك هو الزوال، في أصح القولين. يقال: دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت. فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك، وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته.

ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره: إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. وإذا طهرت قبل غروب الشمس

(٧١٩) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣، حديث ٧ من فضل النبي ﷺ في كتاب الفضائل).

(٧٢٠) سبق تخريجه.

(٧٢١) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(٧٢٢) سورة: الإسراء، الآية: ٧٨.

صلت الظهر والعصر. وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد.

وأيضاً فجمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعدر، فإنه قد كان من الممكن أن يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر. ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء أنه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر، ومن لم يكن أهله كذلك، فإن النبي ﷺ لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أحداً منهم بتأخير العصر، ولا بتقديم المغرب، فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن أهل مكة لا يجمعون فقولهم ضعيف في غاية الضعف. مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها؛ وعذرهم في ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجمع للمطر، ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة، فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين.

وأيضاً فكون الجمع يختص بالطويل، فيه قولان للعلماء، وهما وجهان في مذهب أحمد:

أحدهما: يجمع في القصير، وهو المشهور، ومذهب الشافعي لا.

والأول أصح لما تقدم، والله أعلم.

٢٠٧/٢٩١ - سئل: عن الجمع، وما كان النبي ﷺ يفعله؟

أجاب: وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير، وكان له عذر شرعي. كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعاً، وهذا ثابت في الصحيح.

وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روي أنه كان صلى الظهر والعصر جميعاً، كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في السنن، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت

المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصلها في وقتها، فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين.

فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر، فأين هذا من هذا؟!

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج، والشغل، بحديث روي في ذلك. قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك.

ويجوز للمريض أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد. وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسألة في موضعها، والله أعلم.

٢٩٢/٢٠٨ - سئل: عن صلاة الجمع في المطر بين العسائين. هل يجوز من البرد الشديد؟ أو الريح الشديدة؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟
أجاب: الحمد لله رب العالمين. يجوز الجمع بين العسائين للمطر، والريح

الشديدة الباردة، والوحل الشديد. وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما، والله أعلم.

٢٠٩ / ٢٩٣ - مسألة: في رجل يؤم قوماً. وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم؟ أم لا؟ (٧٢٣).

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، في الليلة الظلماء، ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين.

والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد. والله تعالى أعلم.

٢١٠ / ٢٩٤ - سئل: عن قوم مقيمين بقرية، وهم دون أربعين، ماذا يجب عليهم؛ أجمعة؟ أم ظهر؟

الجواب: أما إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلاً، فإنهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء: كالشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك أبو حنيفة، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جمعة (٧٢٤).

(٧٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (٣٧١/١).

(٧٢٤) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنعقاد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان» وذلك في أكثر من موضع.

٢٩٥ / ٢١١ - مسألة: في الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة؛ هل فعله النبي ﷺ؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة؟ أم لا؟ وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم؟ وقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» (٧٢٥). هل هو مخصوص بيوم الجمعة؟ أم هو عام في جميع الأوقات؟ (٧٢٦).

الجواب: رضي الله عنه - الحمد لله رب العالمين. أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله: صلاة مقدره قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت. كقوله: «من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له».

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدره بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله. وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد. ومنهم من جعلها أربعاً، كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدلل به على ذلك.

(٧٢٥) سبق تخريجه.

(٧٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٦١).

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف، ومنهم من يقول: هي ظهر مقصورة، وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا خطأ من وجهين.

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم، باتفاق المسلمين، وإن سميت ظهراً مقصورة، فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضى، والظهر تقضى، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك، فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر، مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم، وتفارقها في حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصلها إذا أتم الظهر فصلي أربعاً، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراجعة، كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة. فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً، وركعتين سنة.

وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بمنى وغيرها إلا ركعتين. وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين. وكذلك عمر بعده لم يصل إلا ركعتين.

ومن نقل عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء في السفر أربعاً فقد أخطأ. والحديث المروى في ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف في الأصل، مع ما وقع فيه من التحريف. فإن لفظ الحديث: أنها قالت للنبي ﷺ: «أفطرت وصمت؟ وقصرت وأتممت؟ فقال: أصبت يا عائشة»^(٧٢٧) فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة على أنه

(٧٢٧) سبق تخريجه.

باطل، روي أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يفطر ويصوم، ويقصر ويتم. فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه أنها روت الأمرين عن رسول الله ﷺ وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا: أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل، إلا قولاً مرجوحاً للشافعي. وأكثر الأئمة يكرهون التربع للمسافر. كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنص الروايتين عنه. ثم من هؤلاء من يقول: لا يجوز التربع، كقول أبي حنيفة. ومنهم من يقول: يجوز مع الكراهة: كقول مالك، وأحمد. فيقال: لو كان الله يحب للمسافر أن يصلي ركعتين، ثم ركعتين، لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعاً، فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر. ولهذا أوجب على المقيم أربعاً، فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضاً، وركعتين تطوعاً، لم يجز له ذلك، والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء إلا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه، فعلم أن صلاة الظهر أربعاً خير عند الله من أن يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعاً. فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربع بخير الأمرين عنده، فلأن لا يستحب التربع بالأمر المرجوح عنده أولى.

ثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله ﷺ هو أكمل الأمور، وأن هديه خير الهدى، وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة.

وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم، بل تجعل كظهر المسافر المقصورة. وكان النبي ﷺ يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وهذا لأن الفجر لم تقصر في السفر، فبقيت سنتها على حالها، بخلاف المقصورات في السفر، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه. فلهذا كان النبي ﷺ يصلي في السفر، لاستقلاله وقيام مقتضى له.

والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين

صلاة، بين كل أذنين صلاة. ثم قال في الثالثة: لمن شاء» (٧٢٨) كراهية أن يتخذها الناس سنة. فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر، وقبل العشاء الآخرة، وقبل المغرب، وأن ذلك ليس بسنة راتبة. وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم، ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك. فدل على أن ذلك فعل جائز.

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «بين كل أذنين صلاة» (٧٢٩). وعارضه غير فقال: الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وعوده على المنبر. ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه، صار أذاناً شرعياً، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة المغرب. وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه.

وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة. ولا واجبة. لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي ﷺ أولى. وإن صلاها الرجل بين الأذنين أحياناً؛ لأنها تطوع مطلق، أو صلاة بين الأذنين، كما يصلي قبل العصر والعشاء، لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز. وإن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعاً إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، ونحو ذلك، فهذا أيضاً حسن.

(٧٢٨) سبق تخريجه.

(٧٢٩) سبق تخريجه.

فالعامل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» والحديث في الصحيحين، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافة بالبسمة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسمة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يكبر ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يكبر؛ ثم يقول ذلك، رواه مسلم في صحيحه. ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسمة. وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان يعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة. وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين:

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ومنهم من يرى القراءة فيها سنة، كقول الشافعي، وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره.

ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة.

ومنهم من يقول: بل هي سنة مستحبة، ليست واجبة. وهذا أعدل الأقوال الثلاثة؛ فإن السلف فعلوا هذا، وهذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يسلمون تسليمتين، وتارة تسليم واحدة، وتارة يقرأون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرأون، وتارة يكبرون على الجنائز أربعاً، وتارة خمساً، وتارة سبعمائة كان فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا. كل هذا ثابت عن الصحابة.

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع في الأذان؛ ومنهم من لم يرجع فيه.

ومنهم من كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلاهما ثابت عن النبي

ﷺ.

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً. وقد يكون فعل المرجوح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة. وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء. ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر، وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون

محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل.

وهذا الباب باب تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيها اضطراب كثير. فإن في الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لمذهبه.

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ.

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة، في كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان من التفضيل ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملاً، ويدعه عند التفضيل: إما جهلاً، وإما ظمناً، وإما اتباعاً للهوى، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فصل

وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين». كما ثبت عنه في الصحيحين «أنه كان يصلي قبل الفجر

ركعتين: وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين» (٧٣٠).

وأما الظهر ففي حديث ابن عمر: «أنه كان يصلي قبلها ركعتين» وفي الصحيحين عن عائشة: «أنه كان يصلي قبلها أربعاً».

وفي الصحيح عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة». وجاء مفسراً في السنن: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». فهذه هي السنن الراجعة التي ثبتت في الصحيح عن النبي ﷺ بقوله وفعله. مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة.

وكان النبي ﷺ يقوم بالليل: إما إحدى عشرة ركعة، وإما ثلاث عشرة ركعة، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحواً من أربعين ركعة.

والناس في هذه السنن الرواتب ثلاثة أقوال:

منهم من لا يوقت في ذلك شيئاً. كقول مالك، فإنه لا يرى سنة إلا الوتر، وركعتي الفجر. وكان يقول إنما يوقت أهل العراق.

ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي ﷺ، كمن روى عنه ﷺ: «أنه صلى قبل العصر أربعاً» أو أنه قضى سنة العصر» أو «أنه صلى قبل الظهر ستاً» أو «بعدها أربعاً» أو «أنه كان يحافظ على الضحى». وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ.

وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في «الرقائق والفضائل» في الصلوات الأسبوعية، والحولية: كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت، المذكورة في كتاب أبي طالب، وأبي حامد، وعبد القادر،

وغيرهم . وكصلاة «الألفية» التي في أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة «الاثني عشرية» التي في أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب، وصلوات آخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحاً، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة.

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع . بل كافر.

والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ : وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً». وقد روي السبت عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا.

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة، وغيرها . كما ثبت عنه في الصحيح «أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام» فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس . يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة.

ولهذا استحبت تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها . وهكذا تتميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها.

وأيضاً فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا، وما سلموا، فيصلون ظهراً ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه أعلم.

٢٩٦ / ٢١٢ - مسألة: في رجل خرج إلى صلاة الجمعة، وقد أقيمت الصلاة: فهل يجري إلى أن يأتي الصلاة، أو يأتي هوناً ولو فاتته؟ (٧٣١)

الجواب: الحمد لله. إذا خشي فوت الجمعة، فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل، بل هو السنة، والله أعلم.

٢٩٧ / ٢١٣ - مسألة: في الصلاة يوم الجمعة بالسجدة: هل تجب المداومة عليها أم لا؟ (٧٣٢).

الجواب: الحمد لله. ليست قراءة (الم تنزيل) التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطىء، يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة. وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكراهيته. فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر. والصحيح أنه لا يكره، كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سجد في العشاء بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ (٧٣٣) وثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾. وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها. وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة، مثل الجمعة والمنافقين، في الجمعة. والذاريات واقتربت في العيد، والم تنزيل وهل أتى في فجر الجمعة.

لكن هنا مسألتان نافعتان:

إحدهما: إنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: إنه لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن

(٧٣١) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٨).

(٧٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٤٢٩).

(٧٣٣) سورة: الإنشقاق، الآية: ١.

تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها، والله أعلم.

٢٩٨/٢١٤ - سئل: عن قرأ «سورة السجدة» يوم الجمعة: هل المطلوب السجدة فيجزىء بعض السورة، والسجدة في غيرها؟ أم المطلوب السورة؟.

الجواب: الحمد لله. بل المقصود قراءة السورتين: ﴿ألم تنزيل﴾ و: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك. والنبي ﷺ يقرأ السورتين كلتاهما، فالسنة قراءتهما بكاملهما. ولا ينبغي المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن. والشافعي، وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما. وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما.

٢٩٩/٢١٥ - مسألة: فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ثم قام ليقضي ما عليه. فهل يجهر بالقراءة أم لا؟ (٧٣٤).

الجواب: بل يخافت بالقراءة، ولا يجهر؛ لأن المسبوق إذا قام يقضي فإنه منفرد فيما يقضيه، حكمه حكم المنفرد، وهو فيما يدركه في حكم المؤتم؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه، وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد، فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد في العشائين والفجر، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده. والجمعة لا يصلحها أحد منفرداً، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد. والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر، لكنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعاً، ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد، ونحو ذلك.

لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٧٣٥) فهو

(٧٣٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٥).

(٧٣٥) سبق تخريجه.

مدرك للجمعة، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فإنه مدرك، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت، والله أعلم.

٢١٦/٣٠٠ - مسألة: في صلاة الجمعة في جامع القلعة: هل هي جائزة، مع أن في البلد خطبة أخرى، مع وجود سورها، وغلق أبوابها - أم لا؟ (٧٣٦).

الجواب: نعم! يجوز أن يصلي فيها جمعة لأنها مدينة أخرى. كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء؛ ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي. وجوز ذلك أكثر العلماء، وشبهوا ذلك بأن النبي ﷺ (٧٣٧) في مدينته إلا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء، وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيراً، قالوا: يا أمير المؤمنين! إن بالمدينة شيوخاً وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف علي بن أبي طالب رجلاً يصلي بالناس العيد في المسجد، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك، وعلي من الخلفاء الراشدين. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» (٧٣٨). فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله، والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة، إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمسقة عظيمة.

وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة. والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن الجمعة تقام في القرى؛ لأن في الصحيح عن

(٧٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٦٠).

(٧٣٧) كذا في الأصول، والمطبوعة.

(٧٣٨) سيأتي تخريجه.

ابن عباس أنه قال: «أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة «بجوانثي» قرية من قرى البحرين» وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفد عبد القيس. وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا. وكان عبدالله بن عمر يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم.

وأما قول علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. فلولم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع يسمى قرية. وقد سمي الله مكة قرية، بل سماها «أم القرى» بل وما هو أكبر من مكة، كما في قوله: ﴿وَكَايِن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكَنَّهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ (٧٣٩) وسمى مصر القديمة قرية بقوله: ﴿وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْبَعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (٧٤٠). ومثله في القرآن كثير، والله أعلم.

٢١٧/٣٠١ - مسألة: في رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية، هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لا؟ ذكروا أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق، وذكروا أن الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام، وقد ذكروا أن الله خلق البركة أحد وسبعين جزءاً منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام، فهل هذا صحيح أم لا؟ (٧٤١).

الجواب: الحمد لله، لم يرد في جامع دمشق في حديث عن النبي ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، ولكن هو من أكثر المساجد ذكراً لله تعالى، ولم يثبت أن عدد الأنبياء المذكورين.

وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات، فإن المقيم فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك. وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل. وقد جاء في

(٧٣٩) سورة: محمد، الآية: ١٣.

(٧٤٠) سورة: يوسف، الآية: ٨٢.

(٧٤١) هذه المسألة في المطبوعة (١/٣٧١).

فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة. ودل القرآن على أن البركة في أربع مواضع. ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره. وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره.

وأما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وأن البركة أحد وسبعون جزءاً بالشام والعراق على ما ذكر فهذا لم نسمعه من أحد من أهل العلم. والله أعلم.

٢١٨/٣٠٢ - مسألة: في رجلين تنازعا في العيد إذا وافق الجمعة، فقال أحدهما: يجب أن يصلي العيد، ولا يصلي الجمعة؛ وقال الآخر: يصليها. فما الصواب في ذلك؟ (٧٤٢).

الجواب: الحمد لله. إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد. كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ، لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: «أيها الناس! إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإننا مجمعون».

وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم

يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة. وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط.

فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالابطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى. كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم.

٢١٩/٣٠٣ - مسألة: في رجل قال: إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد، وصلى العيد، إن انتهى أن يصلي الجمعة وإلا فلا. فهل هو فيما قال مصيب أم مخطيء؟ (٧٤٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد، ومن لم يصله كقول مالك، وغيره.

والثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى العيد، ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعي.

والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب. كما في السنن عن النبي ﷺ: أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة.

وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنما مجمعون» وهذا الحديث روي في السنن من وجهين. أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة. وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار، ثم لم

(٧٤٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٣).

يصل إلا العصر. وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك، وذكر ذلك لابن عباس - رضي الله عنه - فقال: قد أصاب السنة.

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه. وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره. والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار، والله أعلم.

٢٢٠/٣٠٤ - مسألة: في خطبة بين صلاتين. كلاهما فرض لوقتها، في ساعة مشكلة العين. واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هيئة الدين. كالظهر والسنن، والوقت، والقبلة أيضاً بالتأذين^(٧٤٤).

الجواب: الحمد لله. هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل، بعضها متفق عليه، وبعضها متنازع فيه:

منها إذا اجتمع عيد وجمعة فمن قال: إن العيد فرض، يقول: إن خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض، بخلاف خطبة العيد. فإنه يقول ليست فرضاً.

وإما أن تنزل على ما إذا اعتقد جمعتان في موضع لا تصح فيه جمعتان، فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية، إذا كانا بإذن الإمام. فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً، وصلوا ظهرًا. فالخطبة التي قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض، إذا كان الإمام قد أذن في كل منهما، واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم، وكلاهما يعتقد أن جمعته فرض.

ويمكن أن يريد السائل الفجر والجمعة، فإن الفجر فرض في وقتها، والجمعة فرض لوقتها، وبينهما خطبة هي خطبة الجمعة.

ومنها خطب الحج: فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة، وبين صلاة المغرب، فكلاهما فرض، والخطبة يوم النحر: تكون بين الفجر والظهر، فكلاهما فرض.

(٧٤٤) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧١).

٢٢١/٣٠٥ - مسألة: هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة، جاء فيه حديث أم لا؟ (٧٤٥)

الجواب: الحمد لله. قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، ذكرها أهل الحديث والفقهاء، لكن هي مطلقة يوم الجمعة، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر، والله أعلم.

٢٢٢/٣٠٦ - مسألة: عن فرش السجادة في الروضة الشريفة، هل يجوز أم لا؟

أجاب: ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره. هذا غضب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها.

هذا مع أن أصل الفرش بدعة، لا سيما في مسجد النبي ﷺ. فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون على الأرض، والخمرة التي كان يصلي عليها رسول الله ﷺ صغيرة، ليست بقدر السجادة.

قلت فقد نقل ابن حزم في المحلى عن عطاء بن أبي رباح: أنه لا يجوز الصلاة في مسجد إلا على الأرض، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدي من العراق، وفرش في المسجد. أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيراً له، حتى روجع في ذلك، فذكر أن فعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها.

وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لا سيما ولاية الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد، انتهى.

٢٢٣/٣٠٧ - سئل: عن قول المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم. ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين». وفي دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر، وفي قول المؤذن بعد الأذان الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطف يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» أذلك مسنون، أو مستحب، أو مكروه في صلاة الجمعة؟

فأجاب: الحمد لله ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء، لكن تبليغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالانصات، وهو من نوع الخطبة.

وأما دعاء الإمام بعد صعوده، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة، فهذا لم يذكره العلماء، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي.

وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها، فهذا مكروه باتفاق الأئمة.

٢٢٤/٣٠٨ - مسألة: في رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع: «إن الله وملائكته يصلون على النبي». فقال رجل: هذا بدعة. فما يجب عليه؟ (٧٤٦).

الجواب: جهر المؤذن بذلك، كجهره بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر، أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام، ونحو ذلك: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، ولا استحبه أحد من الأئمة.

وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة، وكل ذلك بدعة، والله أعلم.

٢٢٥/٣٠٩ - مسألة: هل يتعين قراءة بعينها في صلاة العيدين؟ وما يقول الانسان بين كل تكبيرتين؟ (٧٤٧).

(٧٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٥٣).

(٧٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (١/١٧٣).

الجواب: الحمد لله. مهما قرأ به جاز. كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف، واقتربت، أو نحو ذلك. مما جاء في الأثر، كان حسناً.

وأما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبدالله بن مسعود. وإن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد اللهم اغفر لي، وارحمني، كان حسناً. وكذلك إن قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ، والصحابة والله أعلم.

٢٢٦/٣١٠ - سئل: عن صفة التكبير في العيدين. ومتى وقته؟

الجواب: الحمد لله. أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد». وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعة في الأولى، وخمسة في الثانية.

وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم اغفر لي، وارحمني. كان حسناً، كما جاء ذلك عن بعض السلف، والله أعلم.

٢٢٧/٣١١ - مسألة: هل التكبير يجب في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى؟ بينوا لنا ماجورين (٧٤٨).

الجواب: أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك هو مشروع في عيد الفطر: عند مالك، والشافعي، وأحمد. وذكر ذلك الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة، وأصحابه. والمشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم، والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٧٤٩).

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهديّة عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم، لأن النبي ﷺ فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (٧٥٠). وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٧٥١).

فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم.

وفي الحديث الذي في السنن: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم

(٧٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٧١/١).

(٧٤٩) سورة: البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧٥٠) سورة: الأعلى، الآية: ١٥.

(٧٥١) سورة: الكوثر، الآية: ٢.

القسر»^(٧٥٢) وفي الحديث الآخر الذي في السنن وقد صححه الترمذي «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٧٥٣) ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ. ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم.

٢٢٨/٣١٢ - سئل: هل التهئة في العيد وما يجري على السنة الناس: «عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة؟ أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: أما التهئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه، الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدىء أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً ما نهى عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم.

(٧٥٢) سبق تخريجه.

(٧٥٣) سبق تخريجه.



كتاب الذكر والدعاء

كتاب الذكر والدعاء

١/٣١٣ - مسألة: في قوله ﷺ: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً، ومن صلى عليّ عشراً صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه ألف مرة، ومن لم يصل عليّ يبق في قلبه حشرات ولو دخل الجنة - إذا صلى العبد على الرسول ﷺ فصلّى الله على ذلك العبد أم لا»^(١) (*) .

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً»^(٢) .

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «وما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه عليّ إلا كان عليهم ترة يوم القيامة»^(٣) .

والترّة: النقص والحسرة. والله أعلم.

* * *

٢/٣١٤ - مسألة: فيمن يقول: الحمد لله مجازياً مكافئاً، ما وجه نصبها؟ هل هي

(١) على هامش المطبوعة: قوله: إذا صلى العبد إلخ كذا بالأصل الذي بين أيدينا، وفي العبارة اضطراب مع عدم ظهور وجه السؤال. نعم يظهر من الجواب أن السؤال عن ثبوت هذا الحديث. فليتححرر.

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢١٣/١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب رقم ١٧. ولم يخرج البخاري. وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في كتاب الصلاة. والإمام أحمد من المسند، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) رواه الإمام أحمد من المسند، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة. وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٧٧٨٠. ورمز لصحته.

حال؟ وإذا كانت حالاً فحال ماذا؟ وفي الجملة: فهل تباح مثل هذه المقالة الموهمة إذا أمكن وجه إعرابها؟ وما وجه إعرابها المتوجه إن كان^(٤)؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الحمد لا يعرف مأثوراً عما يحتاج بقوله حتى يطلب توجيهه. لكن يمكن أن يعني به المتكلم معنى صحيحاً؛ بأن يكون نصبها على الحال من اسم الله، والعامل في الحال العامل في صاحبها. وهو ما في الظرف من معنى الفعل، والتقدير: الحمد مستقر أو استقر لله في حال كونه مجازياً مكافئاً.

والمعنى: أثبت الحمد لله في هذه الحال، وأحمده في هذه الحال، من غير أن يقصد بذلك تخصيص الحمد لله بهذه، كما لو قال: الحمد لله على هذه النعمة. فإنه حمده على نعمة معينة، ولم يقصد تخصيص الحمد بتلك النعمة.

وكذلك لو قيل: الحمد لله هادياً ونصيراً، ونحو ذلك، فإن التخصيص قد يكون سببه استحضار الحال التي يحمد عليها واستعظامها، وأنه يستحق الحمد عليها، لا نفي الحمد على غيرها، مع أنه بعد وجود الخلق وأمرهم ونهيهم يكون مجازياً مكافئاً، فهو حال لازمة لا منتقلة.

فالحمد لله في هذه الحال حمد له على كل حال، لا سيما على قول أكثر الفقهاء والصفوية وأهل الحديث وكثير من المتكلمين الذين يقولون إنه يوصف بالخالق والرازق أزلاً وأبدأً، ويقولون أنه لم يزل خالقاً ورازقاً، وإن كان ما وجد منفصلاً عنه فهو محدث ليس بقديم، فعلى قولهم لا يزال محموداً بذلك. والله أعلم.

٣/٣١٥ - مسألة: قال رجل: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٥).

(٤) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٢١٣/١).

(٥) رواه بلفظه: الطبراني في الأوسط والكبير، عن أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٨/١: وفيه أبو مشرح أو مشرس لم أقف له على ترجمة.

وروي عن أبي سعيد بزيادة: «مخلصاً...». رواه البزار في مسنده. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله =

وقال آخر: إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وزاد في دينه، لم يدخل في ضمن هذا الحديث. قال له ناقل الحديث: أما لو فعلت كل ما لا يليق وقلت لا إله إلا الله دخلت الجنة ولم أدخل النار^(٦).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة، ولا يدخل النار بحال: فهو ضال، مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع المؤمنين، فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهم كثيرون، بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون، ولكن لا يتقبل منهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُتْمًا قَوْمًا فَاسْقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾^(٨).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(٩).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ﴾ وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١٠).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

= ثقات، لكن من روى عنه البزار لم أقف له على ترجمة. وقال المناوي في فيض القدير ١٨٩/٦: وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي، فمرة حسنه وأخرى ضعفه.

(٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢١٤/١).

(٧) سورة: النساء آية: ١٤٢.

(٨) سورة: التوبة آية: ٥٢ : ٥٤.

(٩) سورة: النساء آية: ١٤٠.

(١٠) سورة: التحريم آية: ٨ وسورة: الحديد آية: ١٥.

ولمسلم: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»^(١١).

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١٢).

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه، ومات على ذلك، فإنه لا يخلد في النار، إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة، والزنا، وشرب الخمر، وشهادة الزور، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وغير هؤلاء، فإنهم إذا عذبهم فيها عذبهم على قدر ذنوبهم، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حقويه؛ ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم فيلقون في نهر يقال له الحياة. فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل. ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار. وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع. والله أعلم.

* * *

٤/٣١٦ - مسألة: في الحمد والشكر، ما حقيقتهما؟ هل هما معنى واحد؟ أو معنيان؟ وعلى أي شيء يكون الحمد؟ وعلى أي شيء يكون الشكر؟^(١٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحمد يتضمن: المدح، والثناء على المحمود بذكر محاسنه، سواء كان الإحسان إلى العاقد أو لم يكن، والشكر لا يكون

(١١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، واتفقا عليه من حديث مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة. وكذلك رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب ٢٨. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث ١٠٧،

١٠٩. وسنن الترمذي، كتاب الإيمان باب ١٤. ومسند الإمام أحمد ٣٥٧/٢. وسنن النسائي، كتاب

الإيمان باب ٢٠. والجامع الصغير حديث ٢٥.

(١٢) انظر: هامش ٤٦٣ من كتاب السنة والبدعة.

(١٣) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢١٤/١).

إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه: الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان، فإن الله تعالى يحمد على ماله من الأسماء الحسنى، والمثل الأعلى، وما خلقه في الآخرة والأولى، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا﴾ (١٤).

وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ (١٥).

وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ﴾ (١٦).

وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِةِ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحًا مِّثْنِي وَتُلُكُتْ وَرُبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ (١٧).

وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الأنعام، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه، لكنه يكون بالقلب واليد واللسان، كما قيل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
ولهذا قال تعالى: ﴿اعْمَلُواْ ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ (١٨).

والحمد إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه، وفي الحديث: «الحمد لله رأس الشكر» (١٩).

(١٤) سورة: الإسراء آية: ١١١.

(١٥) سورة: الأنعام آية: ١.

(١٦) سورة: سبأ آية: ١.

(١٧) سورة: فاطر آية: ١.

(١٨) سورة: سبأ آية: ١٣.

(١٩) رواه البيهقي في الشعب، وعبد الرزاق والمصنف، عن ابن عمرو بن العاص. قال السيوطي في شرح التقريب: رواه الخطابي في غريبه، والديلمي في الفردوس بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع. وفي حاشية القاضي: منقطع بين قتادة وابن عمرو. وضعفه الألباني في الضعيفة ٣٥٢٨.

فمن لم يحمد الله لم يشكره، وفي الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢٠).
والله أعلم.

* * *

٣١٧/٥ - مسألة: فيمن قال: لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين إسماءً، ولا يقول: يا حنان يا منان، ولا يقول: يا دليل الحائرين، فهل له أن يقول ذلك؟^(٢١).

الجواب: الحمد لله. هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين، كأبي محمد بن حزم، وغيره فإن جمهور العلماء على خلافه، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها، وهو الصواب لوجوه:

أحدها: أن التسعة والتسعين إسماءً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها، حديث الترمذي، الذي رواه الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن أبي حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثانٍ أضعف من هذا، رواه ابن ماجه، وقد روي في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف، وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن.

وإذا لم يقيم على تعيينها دليل يجب القول به، لم يمكن أن يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها، لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحذور، فكل اسم يجهل حاله يمكن أن يكون من المأمور، ويمكن أن يكون من المحذور، وإن قيل: لا تدعوا إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة، قيل: هذا أكثر من تسعة وتسعين.

الوجه الثاني: أنه إذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلاً، ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث، مثل اسم (الرب) فإنه ليس في حديث الترمذي، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الإسم، كقول آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا

(٢٠) رواه مسلم في كتاب الذكر حديث ٨٩. والترمذي في كتاب الأطعمة باب ١٨. وأحمد ٣/١٠٠،

(٢١) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٢١٦/١).

أَفْسَنًا ﴿٢٢﴾ . وقوله نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ ﴿٢٣﴾ .
 وقول إبراهيم: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ ﴿٢٤﴾ . وقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ
 نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ ﴿٢٥﴾ . وقول المسيح: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ
 السَّمَاءِ﴾ ﴿٢٦﴾ .

وأمثال ذلك، حتى أنه يذكر عن مالك وغيره، أنهم كرهوا أن يقال: يا سيدي،
 بل يقال: يا رب؛ لأنه دعاء النبيين وغيرهم كما ذكر الله في القرآن.

وكذلك اسم (المنان) ففي الحديث الذي رواه أهل السنن، أن النبي ﷺ سمع
 داعياً يدعو: «اللهم إني أسألك بأن لك الملك أنت الله المنان بديع السموات
 والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم»، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله
 باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى» ﴿٢٧﴾ . وهذا رد لقول من
 زعم أنه لا يمكن في أسمائه المنان.

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه لرجل ودعه قل: يا دليل الحائرين دلني
 على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين.

وقد أنكروا طائفة من أهل الكلام، كالقاضي أبي بكر، وأبي الوفا بن عقيل أن
 يكون من أسمائه (الدليل) لأنهم ظنوا أن الدليل هو الدلالة التي يستدل بها، والصواب
 ما عليه الجمهور؛ لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول، ولو كان الدليل ما
 يستدل به فالعبد يستدل به أيضاً، فهو دليل من الوجهين جميعاً.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب
 الوتر» ﴿٢٨﴾ وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين.

(٢٢) سورة: الأعراف آية: ٢٣ .

(٢٣) سورة: هود آية: ٤٧ .

(٢٤) سورة: نوح آية: ٢٨ .

(٢٥) سورة: القصص آية: ١٦ .

(٢٦) سورة: المائدة آية: ١١٤ .

(٢٧) رواه الترمذي في الدعوات باب ٦٣ . وابن ماجه في الدعاء باب ٩ .

(٢٨) انظر: البخاري في الدعوات باب ٦٩ . ومسلم في الذكر حديث ٥ ، ٦ . وأبو داود في الوتر . والترمذي =

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢٩). وليس هو فيها.

وفي الترمذي وغيره أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(٣٠) وليس هذا فيها.

وفي الصحيح عنه، أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٣١) وليس هذا فيها، وتتبع هذا يطول.

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي: الله، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل؛ الجميل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحليم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد.

ويروى: الواحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المعطي، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

= في الوتر باب ٢. والنسائي في قيام الليل باب ٢٧. وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤. والدارمي في الصلاة باب ٢٠٩. وأحمد ١/١٠٠، ١١٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٠٩/٢، ١٥٥، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١٤، ٤٩١.

(٢٩) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب ١٤٧. وابن ماجه في الدعاء باب ١٠. وأحمد ٤/١٣٣، ١٣٤، ١٥١.

(٣٠) رواه الترمذي في كتاب الأدب باب ٤١.

(٣١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ٦٥. والترمذي في تفسير سورة ٢، وكتاب الأدب باب ٤١. والدارمي في كتاب الرقاق باب ٩. وأحمد ٢/٣٢٨.

ومن أسمائه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه: «السبوح». وفي الحديث، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبوح قدوس»^(٣٢). واسمه: «الشافي».

كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً»^(٣٣).

وكذلك أسمائه المضافة، مثل: أرحم الراحمين، وخير الغافرين، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وأحسن الخالقين، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، ومقلب القلوب، وغير ذلك مما ثبت في الكتاب والسنة، وثبت في الدعاء بها بإجماع المسلمين، وليست من هذه التسعة والتسعين.

الوجه الثالث: ما احتج به الخطابي وغيره، وهو حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو أعلمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، وشفاء صدري، وجلاء حزني، وذهاب غمي وهمي. إلا أذهب الله همه وغمه، وأبدله مكانه فرحاً» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتعلمهن، قال: «بلى، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن». رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٣٤).

قال الخطابي وغيره: فهذا يدل على أن له أسماء استأثرت بها، وذلك يدل على أن قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة، وإن في أسمائه تسعة

(٣٢) انظر: أبو داود، كتاب الصلاة باب ١٤٧. والنسائي من التطبيق باب ١١، ٧٥. وأحمد ٦/٣٥، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٦.

(٣٣) رواه البخاري في المرض باب ٢٠، وفي الطب باب ٣٨، ٤٠. ومسلم في السلام باب ٤٦، ٤٧، ٤٨. وأبو داود في الطب باب ١٧، ١٩. والترمذي في الجنائز باب ٤، وفي الدعوات باب ١١١. وابن ماجه في الجنائز باب ٦٤، وفي الطب باب ٣٦، ٣٩. وأحمد ١/٧٦، ٣٨١، ١٥١/٣، ٢٦٧، ٤١٨، ٤٥٠/٦، ١٠٩، ١١٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ٢٦١، ٢٧٨.

(٣٤) رواه أحمد في المسند ١/٣٩١، ٤٥٢، ٣٨/٣.

وتسعين من أحدها دخل الجنة»^(٣٥). كما يقول القائل: إن لي ألف درهم أعددتها للصدقة، وإن كان ماله أكثر من ذلك، والله في القرآن، قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٣٦). فأمر أن يدعى بأسماء الحسنی مطلقاً، ولم يقل: ليست أسماءه الحسنی إلا تسعة وتسعين اسماً، والحديث قد سلم معناه. والله أعلم.

٦/٣١٨ - مسألة: في رجل ينكر على أهل الذكر، يقول لهم: هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة، وهم يفتحون بالقرآن ويختتمون، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات، ويجمعون التسييح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، ويصلون على النبي ﷺ، والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ويبطل الذكر في وقت عمل السماع^(٣٧).

الجواب: الاجتماع لذكر الله واستمماع كتابه والدعاء عمل صالح، وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات، ففي الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض، فإذا مروا بقوم يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم» وذكر الحديث، وفيه: «وجدناهم يسبحونك ويحمدونك»^(٣٨).

لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبه يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعيات والأعياد ونحو ذلك.

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك، فهذا سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات، فعل كذلك، وما

(٣٥) انظر: البخاري، كتاب الدعوات باب ٦٩. ومسلم، كتاب الذكر حديث ٥، ٦. وابن ماجه من كتاب الدعاء باب ١٠.

(٣٦) سورة: الأعراف آية: ١٨٠.

(٣٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٢٠/١).

(٣٨) انظر: سنن النسائي، باب ٤٦ من السهو. والترمذي في الدعوات باب ١٢٩. والدارمي في الرقاق باب ٥٨. وأحمد ١/٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢، ٢/٢٥١.

سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون أحياناً يأمرهم أحدهم يقرأ والباقيون يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب يقول يا أبا موسى ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول : «اجلسوا بنا نؤمن ساعة» وصلى النبي ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع .

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ، ودمع العين ، واقتعار الجسوم ، فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة ، وأما الاضطراب الشديد والغشي والموت والضحكات ، فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه لم يلم عليه ، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم ، فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب ، والقوة والتمكن أفضل كما هو حال النبي ﷺ والصحابة . وأما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه .

وأما ما ذكر من السماع فالمشروع الذي تصلح به القلوب ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة لا سيما وقد قال ﷺ «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» (٣٩) وقال : «زينوا القرآن بأصواتكم» (٤٠) وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة ، لكن لما نسي بعض الأمة خطأ من هذا السماع الذي ذكروا به ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية والمشابهة لما ابتدعه النصارى ، وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما نزل من الحق ، وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود . والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً والله أعلم .

* * *

٧/٣١٩ - مسألة : في رجل إذا صلى ذكر في جوفه : «بسم الله بابنا ، تبارك حيطاننا ، يس سقفتنا» . فقال رجل : هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول ، فهل يجب على

(٣٩) سبق تخريجه .

(٤٠) سبق تخريجه .

ما قال هذا المنكر رد؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول؟ (٤١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس هذا كفر، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات، فيتقي بها من الشر، كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو.

وهذا كما جاء في الحديث المعروف، عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني إسرائيل، قال: «أوصيكم بذكر الله، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصناً فامتنع به من العدو» (٤٢) فكذلك ذكر الله هو حصن ابن آدم من الشيطان أو كما قال.

فشبه ذكر الله في امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو، والحصن له باب وسقف وحيطان، ونحو هذا أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (٤٣). في أشهر القولين، وكما قال في الحديث: «خذوا جنتكم» قالوا: يا رسول الله من عدو حضر؟ قال: «لا ولكن جنتكم من النار: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (٤٤).

ومنه قول الخطيب: «فتدروا جنن التقوى قبل جنن السابري» (٤٥) وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي». ومثل هذا كثير يسمى سوراً، وحيطاناً، ودرعاً، وجنة، ونحو ذلك.

ولكن هذا الدعاء المسؤول عنه ليس بمأثور، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة، فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع وسن، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات،

(٤١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٢٢/١).

(٤٢) رواه الإمام أحمد في المسند.

(٤٣) سورة: الأعراف آية: ٢٦.

(٤٤) رواه النسائي في الدعاء، والحاكم في الدعاء، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

(٤٥) السابري كالسامري: درع دقيقة النسيج في إحكام (قاله في القاموس).

والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره، وإن كان من أحزاب بعض المشايخ الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل، وهي الأدعية النبوية، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك، وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك.

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزباً ليس بمأثور عن النبي ﷺ، وإن كان حزباً لبعض المشايخ، ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم، وإمام الخلق، وحجة الله على عباده. والله أعلم.

* * *

٨/٣٢٠ - مسألة: فيمن يقرأ القرآن، هل يقرأ سورة الإخلاص مرة أو ثلاثاً؟ وما السنة في ذلك؟ (٤٦).

الجواب: إذا قرأ القرآن كله ينبغي أن يقرأها كما في المصحف مرة واحدة، هكذا قال العلماء، لئلا يزداد على ما في المصحف. وأما إذا قرأها وحدها، أو مع بعض القرآن فإنه إذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن. والله أعلم.

* * *

٩/٣٢١ - مسألة: فيمن يحفظ القرآن: أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أن النسيان أو التسييح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات، مع علمه بما ورد في الباقيات الصالحات، والتهليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسيد الاستغفار، وسبحان الله، وبحمده سبحان الله العظيم (٤٧).

الجواب: الحمد لله. جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصليين:

فالأصل الأول: أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، كما في الحديث الذي في صحيح مسلم، عن النبي

(٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢٣٣).

(٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (١/٢٣٣).

ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٤٨).

وفي الترمذي، عن أبي سعيد، عنه ﷺ أنه قال: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(٤٩).

وكما في الحديث الذي في السنن، في الذي سأل النبي ﷺ، فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئي في صلاتي، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز، والبديل دون المبدل منه.

وأيضاً فالقراءة تشرط لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء. وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة، كما قال النبي ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، إعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٥٠) ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة.

وأيضاً: فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر، وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل، لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر، ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهي المجتهد، كما ذكر ذلك أبو حامد في كتبه، ومنهم من قال: هو أرجح في حق المبتدئ السالك، وهذا أقرب إلى الصواب.

وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني، وهو أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان: أحدهما ما هو مشروع لجميع الناس. والثاني: ما يختلف باختلاف أحوال الناس.

أما الأول: فمثل أن يقترن إما بزمان، أو بمكان، أو بعمل يكون أفضل، مثل ما

(٤٨) رواه البخاري في الإيمان باب ١٩. ومسلم في الأدب باب ١٢. والترمذي في الدعوات ١٢٧. وابن

ماجه في الأدب باب ٥٦. وأحمد ١٠/٥، ١١، ٢٠، ٢١.

(٤٩) انظر: هامش ٢٤٢ من كتاب الطهارة.

(٥٠) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٤. ومالك في الموطأ باب ٣٦.

بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التي نهى عن الصلاة فيها كالحمام، وأعطان الإبل، والمقبرة، فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجنب الذكر في حقه أفضل، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك أفضل بل هو المشروع.

وكذلك حال الركوع والسجود، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راعماً أو ساجداً، أو الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمّن أن يستجاب لكم»^(٥١).

وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين، هما وجهان في مذهب الإمام أحمد، وذلك تشريفاً للقرآن، وتعظيماً له أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع الجنائز، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام.

وما بعد التشهد، هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي ﷺ وأمره. والدعاء فيه هو أفضل بل هو المشروع دون القراءة والذكر، وكذلك بالطواف، وبعرفة، ومزدلفة، وعند رمي الجمار. والمشروع هناك هو الذكر والدعاء.

وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف: هل تكره أم لا تكره؟ على قولين مشهورين.

والنوع الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل، إما عاجزاً عن أصله، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه، كالأعرابي الذي سأل النبي ﷺ أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال. ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن، فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله، وأكثر السالكين، بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده، لا يذكر أمراً عاماً للخلق، إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية. والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً، فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه، وقوة إيمانه، واندفاع الوسواس عنه، ومزيد السكينة، والنور والهدى، ما لا يجده في قراءة القرآن، بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه، أو

(٥١) انظر: هامش ٢٢٨ من كتاب الطهارة.

لا يحضر قلبه وفهمه، ويلعب عليه الوسواس والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة، بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك.

وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له.

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس، وإن كان جنس الصدقة أفضل، ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد، كالنساء، وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل، قال النبي ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»^(٥٢) ونظائر هذا متعددة.

إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه المسائل.

إذا عرف هذا، فيقال الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل: ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال، وكذلك ما سنه النبي ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء، وإتيان المضطجع هو مقدم على غيره.

وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إذا أطاها، وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما، ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٥٣) الآية. والله أعلم.

١٠ / ٣٢٢ - مسألة: فيما ذكر الأستاذ القشيري في باب الرضا، عن الشيخ أبي سليمان أنه قال: الرضا أن لا يسأل الله الجنة، ولا يستعيز من النار، فهل هذا الكلام صحيح؟^(٥٤)

(٥٢) رواه ابن ماجه في المناسك باب ٨. والنسائي في الحج باب ٤. وأحمد ٤٢١/٢، ٢٩٤/٦، ٣٠٣،

(٥٣) سورة: المزمل آية: ٢٠.

(٥٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٣٦/١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، الكلام على هذا القول من وجهين:

أحدهما: من جهة ثبوته عن الشيخ.

والثاني: من جهة صحته في نفسه وفساده.

أما المقام الأول فينبغي أن يعلم أن الأستاذ أبا القاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبي سليمان بإسناد، وإنما ذكره مرسلًا عنه، وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم تارة يذكره بإسناد، وتارة يذكر مرسلًا. وكثيراً ما يقول: وقيل كذا.

ثم الذي يذكره بالإسناد تارة يكون إسناده صحيحاً، وتارة يكون ضعيفاً، بل موضوعاً، وما يذكره مرسلًا ومحدوف القائل أولى، وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء، فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع، فالموجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع.

وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين، لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا، وفيها هذا. بل نفس الكتب المصنفة في التفسير فيها هذا، وهذا، مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات، وفي كتبهم هذا وهذا، فكيف غيرهم.

والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه، أو التصوف، أو الحديث، ويروون هذا تارة لأنهم لم يعلموا أنه كذب، وهو الغالب على أهل الدين، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب، وتارة يذكرونه، وأن علموا أنه كذب إذا قصدتهم رواية ما روي في ذلك الباب، ورواية الأحاديث المكذوبة مع بيان كونها كذباً جائز.

وأما روايتها مع الإمساك عن ذلك رواية عمل، فإنه حرام عند العلماء، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»^(٥٥). وقد فعل ذلك كثير من العلماء، متأولين أنهم لم يكذبوا، وإنما نقلوا ما رواه غيرهم، وهذا يسهل إذا رووه لتعريف أنه روي، لا لأجل العمل به ولا الاعتماد عليه.

(٥٥) انظر: مسند الإمام أحمد ١/١١٣، ٤/٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥. وصحيح مسلم ١/٥٠.

والمقصود هنا أن ما يوجد في الرسالة وأمثالها من كتب الفقهاء والصوفية وأهل الحديث من المنقولات عن النبي ﷺ وغيره من السلف، فيه الصحيح والضعيف والموضوع. فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه. والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه. والضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه: إما لسوء حفظه، وإما لاتهامه، ولكن يمكن أن يكون صادقاً فيه، فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ.

وغالب أبواب الرسالة فيها الأقسام الثلاثة، ومن ذلك باب الرضا، فإنه ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً»^(٥٦). وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، وإن كان الأستاذ لم يذكر أن مسلماً رواه، لكنه رواه بإسناد صحيح.

وذكر في أول هذا الباب حديثاً ضعيفاً بل موضوعاً، وهو حديث جابر الطويل، الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فهو وإن كان أول حديث ذكره في الباب، فإن حديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها. ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد عليها، ولا يحتج بها، فإن الضعف ظاهر عليها، وإن كان هو لا يعتمد الكذب، فإن كثيراً من الفقهاء لا يحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب، وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه، كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن، حتى قال أيوب السخيتاني: «لو ولد أحرص لكان خيراً له»، وقال سفيان بن عيينة: «لا شيء»، وقال الإمام أحمد والنسائي: «هو ضعيف»، وقال يحيى بن معين: «رجل سوء»، وقال أبو حاتم وأبوزرعة: «منكر الحديث».

وكذلك ما ذكره من الآثار فإنه قد ذكر آثاراً حسنة، بأسانيد حسنة، مثل ما رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال: «إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض»، فإن هذا رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي بإسناده، والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم، وصنف في الأسماء كتاب «طبقات الصوفية». و«كتاب زهاد السلف»، وغير ذلك، وصنف في الأبواب كتاب «مقامات الأولياء»، وغير ذلك، ومصنفاته تشتمل على الأقسام الثلاثة.

(٥٦) انظر: صحيح مسلم باب ١١ من كتاب الإيمان.

وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن أنه قال: سمعت النصر آبادي يقول: «من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه»، فإن هذا الكلام في غاية الحسن، فإنه من لزم ما يرضى الله من امتثال أوامره، واجتناب نواهيه لا سيما إذا قام بواجبها ومستحبها، فإن الله يرضى عنه، كما أن من لزم محبوبات الحق أحبه الله، كما قال في الحديث الصحيح الذي في البخاري: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبيد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته» الحديث (٥٧).

وذلك أن الرضا نوعان:

أحدهما: الرضا بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ويتناول ما أباحه الله من غير تعد إلى المحظور كما قال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ (٥٨). وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رُغْبُونَ﴾ (٥٩). وهذا الرضا واجب، ولهذا ذم من تركه بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رُغْبُونَ﴾ (٦٠).

والنوع الثاني: الرضا بالمصائب، كالفقر والمرض والذل، فهذا الرضا مستحب في أحد قولي العلماء، وليس بواجب، وقد قيل: إنه واجب، والصحيح: أن الواجب هو الصبر، كما قال الحسن: «الرضا غريزة، ولكن الصبر معول المؤمن»، وقد روى في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً».

وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان، فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك، فإن الله لا يرضاه كما قال: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (٦١). وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا

(٥٧) انظر الحديث في: هامش ٤٩٩ من كتاب السنة والبدعة.

(٥٨) سورة: التوبة آية: ٦٢.

(٥٩) سورة: التوبة آية: ٥٩.

(٦٠) سورة: التوبة آية: ٥٨: ٥٩.

(٦١) سورة: الزمر آية: ٧.

يُحِبُّ الْفُسَادَ» (٦٢)، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦٣). وقال تعالى: ﴿فَجَزَاوُهُ جَهَنَّمَ خَلِيداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (٦٤). وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَنَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ (٦٥). وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ (٦٦). وقال تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٦٧). وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ (٦٨).

إذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه، بل يسخطه ذلك وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم، فكيف يشرع للمؤمن أن يرضى ذلك وأن لا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويغضبه.

وإنما ضل هنا فريقان من الناس: قوم من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة في مناظرة القدرية، ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع إلى إرادته، وقد علموا أنه مريد لجميع الكائنات خلافاً للقدرية. وقالوا: «هو أيضاً محب لها، مريد لها»، ثم أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه، فقالوا: «لا يحب الفساد»، بمعنى لا يريد الفساد، أي لا يريد للمؤمنين، «ولا يرضى لعباده الكفر»، أي لا يريد لعباده المؤمنين.

وهذا غلط عظيم، فإن هذا عندهم بمنزلة أن يقال: لا يحب الإيمان، ولا يرضى لعباده الإيمان أي لا يريد للكافرين ولا يرضاه للكافرين.

وقد اتفق أهل الإسلام على أن ما أمر الله به فإنه يكون مستحباً يحبه. ثم قد

(٦٢) سورة: البقرة آية: ٢٠٥.

(٦٣) سورة: التوبة آية: ٩٦.

(٦٤) سورة: النساء آية: ٩٣.

(٦٥) سورة: محمد آية: ٢٨.

(٦٦) سورة: التوبة آية: ٦٨.

(٦٧) سورة: المائدة آية: ٨٠.

(٦٨) سورة: الزخرف آية: ٥٥.

يكون مع ذلك واجباً، وقد يكون مستحباً ليس بواجب، سواء فعل أو لم يفعل، والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضوع.

والفرق الثاني: من غالطي المتصوفة، شربوا من هذه العين، فشهدوا أن الله رب الكائنات جميعاً، وعلموا أنه قدر على كل شيء وشاءه، وظنوا أنهم لا يكونوا راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان، حتى قال بعضهم: «المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب». قالوا: «والكون كله مراد المحبوب».

وضل هؤلاء ضلالاً عظيماً، حيث لم يفرقوا بين الإرادة الدينية والكونية، والإذن الكوني والديني، والأمر الكوني والديني، والبعث الكوني والديني، والإرسال الكوني والديني، كما بسطناه في غير هذا الموضوع.

وهؤلاء يؤول الأمر بهم إلى أن لا يفرقوا بين المأمور والمحذور. وأولياء الله وأعدائه، والأنبياء والمتقين، ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض، ويجعلون المتقين كالفجار ويجعلون المسلمين كالمجرمين، ويعطلون الأمر والنهي، والوعد والوعيد والشرائع، وربما سموا هذه حقيقة، ولعمري أنه حقيقة كونية، لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الأصنام، كما قال: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٦٩). وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٧٠). الآيات.

فالمشركون الذين يعبدون الأصنام كانوا مقرين بأن الله خالق كل شيء وربهم ومليكه، فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب أن يكون كعباد الأصنام.

والمؤمن إنما فارق الكفر بالإيمان بالله وبرسوله، وبتصديقهم فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمروا، واتباع ما يرضاه الله ويحبه، دون ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان، ولكن يرضى بما أصابه من المصائب، لا بما فعله من المعائب. فهو من الذنوب يستغفر، وعلى المصائب يصبر، فهو كما قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ

(٦٩) سورة: لقمان آية: ٦٩ وسورة: الزمر آية: ٣٨.

(٧٠) سورة: المؤمنون آية: ٨٤، ٨٥ وما بعدها.

وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ ﴿٧١﴾. فيجمع بين طاعة الأمر والصبر على المصائب، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَأَيُّضْرُكُمْ كَيْدَهُمْ شَيْئًا﴾ (٧٢). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٧٣). وقال يوسف: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤).

والمقصود هنا أن ما ذكره القشيري عن النصر آبادي من أحسن الكلام، حيث قال: «من أرد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه»، وكذلك قول الشيخ أبي سليمان: «إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض»، وذلك أن العبد إنما يمنعه من الرضا والقناعة طلب نفسه لفضول شهواتها، فإذا لم يحصل سخط، فإذا سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم الله له من الرزق.

وكذلك ما ذكره، عن الفضيل بن عياض أنه قال، لبشر الحافي: «الرضا أفضل من الزهد في الدنيا لأن الراضي لا يتمنى فوق منزلته»، كلام حسن، لكن أشك في سماع بشر الحافي من الفضيل.

وكذلك ما ذكره معلقاً قال: «قال الشبلي بين يدي الجنيد: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الجنيد: قولك ذا ضيق الصدر، وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء»، فإن هذا من أحسن الكلام. وكان الجنيد رضي الله عنه سيد الطائفة ومن أحسنهم تعليماً وتأديباً وتقويماً.

وذلك أن هذه الكلمة كلمة استعانة لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزءاً لا صبراً، فالجنيد أنكر على الشبلي حاله في سبب قوله لها، إذ كانت حالاً ينافي الرضى، ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه.

وفيما ذكرناه آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقاً قال: «وقيل: قال موسى: إلهي دلني على عمل إذا عملته رضيت عني، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فخر موسى ساجداً

(٧١) سورة: غافراً آية: ٥٥.

(٧٢) سورة: آل عمران آية: ١٢٠.

(٧٣) سورة: آل عمران آية: ١٨٦.

(٧٤) سورة: يوسف آية: ٩٠.

متضرعاً، فأوحى الله إليه: يا بن عمران رضائي في رضاك عني». فهذه الحكاية الإسرائيلية فيها نظر، فإنه قد يقال: لا يصلح أن يحكى مثلها عن موسى بن عمران، ومعلوم أن هذه الإسرائيليات ليس لها إسناد، ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين إلا إذا كانت منقولة لنا نقلاً صحيحاً، مثل ما ثبت عن نبينا أنه حدثنا به عن بني إسرائيل، ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه، فإن موسى من أعظم أولي العزم وأكابر المسلمين، فكيف يقال: إنه لا يطيق أن يعمل ما يرضى الله به عنه، والله تعالى راض عن السابقين الأولين من المهاجرين والذين اتبعوهم بإحسان، أفلا يرضى عن موسى بن عمران. كليم الرحمن.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، جَزَأَوْهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٧٥).

ومعلوم أن موسى بن عمران عليه السلام من أفضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم إن الله تعالى خص موسى بمزية فوق الرضا حيث قال: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ (٧٦).

ثم إن قوله في الخطاب: (يا بن عمران) مخالف لما ذكره الله من خطابه في القرآن حيث قال: ﴿يا موسى﴾. وذلك الخطاب فيه نوع غض منه كما يظهر.

ومثل ما ذكر أنه قيل: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن الخير كله في الرضا، فإن استطعت أن ترضى وإلا فاصبر، فهذا الكلام كلام حسن، وإن لم يعلم إسناده.

وإذا تبين أن فيما ذكره مسنداً ومرسلاً ومعلقاً ما هو صحيح وغيره، فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان إلا مرسله. وبمثل ذلك لا تثبت عن أبي سليمان باتفاق الناس، فإنه وإن قال بعض الناس: أن المرسل حجة، فهذا لم يعلم أن المرسل هو

(٧٥) سورة: البينة آية: ٧، ٨.

(٧٦) سورة: طه آية: ٣٩.

مثل الضعيف وغير الضعيف، فأما إذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء، كمن علم أنه تارة يحفظ الإسناد، وتارة يغلط فيه.

والكتب المسندة في أخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم، مثل كتاب «حلية الأولياء» لأبي نعيم، «وطبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن، «وصفة الصفة» لابن الجوزي، وأمثال ذلك لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبي سليمان، ألا ترى الذي رواه عنه مسنداً حيث قال: «قال لأحمد بن أبي الحواري: يا أحمد، لقد أوتيت من الرضا نصيباً لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضياً، فهذا الكلام مأثور عن أبي سليمان بالإسناد، ولهذا أسنده عنه القشيري من طريق شيخه أبي عبد الرحمن، بخلاف تلك الكلمة فإنها لم تسند عنه، فلا أصل لها عن الشيخ أبي سليمان».

ثم إن القشيري قرن هذه الكلمة الثانية عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها، فإنه قبل أن يرويها قال: «وسئل أبو عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي ﷺ «أسألك الرضا بعد القضا» فقال: لأن الرضا بعد القضا هو الرضا»، فهذا الذي قاله الشيخ أبو عثمان كلام حسن سديد.

ثم أسند بعد هذا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال: «أرجو أن أكون قد عرفت طرقاتاً من الرضا، لو أنه أدخلني النار لكنت بذلك راضياً».

فتبين بذلك أن ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا، وإنما هو عزم على الرضا، وإنما الرضا ما يكون بعد القضا. وإن كان هذا عزمًا، فالعزم قد يدوم، وقد يفسخ، وما أكثر انفساخ العزائم، خصوصاً عزائم الصوفية، ولهذا قيل لبعضهم: «بماذا عرفت ربك، قال: بفسخ العزائم في بعض الهمم».

وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ (٧٧). وقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصًا﴾ (*).

(٧٧) سورة: آل عمران آية: ١٤٣.

(* سورة الصف آية: ٢، ٤.

وفي الترمذي: أن بعض الصحابة قالوا للنبي ﷺ: لو علمنا، أي العمل أحب إلى الله لعملناه. فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ (٧٨) الآية.

فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه، فلما ابتلوا به كرهوه، وفروا منه، وأين ألم الجهاد من ألم النار وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به. ومثل هذا ما يذكرونه عن سمون المحب، أنه كان يقول:

وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاخبرني

فأخذ الأسر من ساعته، أي حصر بوله، فكان يدور على المكاتب، ويفرق الجوز على الصبيان، ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب.

وحكى أبو نعيم الأصبهاني، عن أبي بكر الواسطي، أنه قال سمون: يا رب قد رضيت بكل ما تقضيه علي، فاحتبس بوله أربعة عشر يوماً، فكان يتلوى كما تتلوى الحية، يتلوى يميناً وشمالاً، فلما أطلق بوله قال: رب قد تبت إليك.

قال أبو نعيم: فهذا الرضا الذي ادعى سمون، ظهر غلظه فيه بأدنى بلوى، مع أن سموناً هذا كان يضرب به المثل، وله في المحبة مقام مشهور. حتى روي عن إبراهيم ابن فاتك أنه قال: رأيت سموناً يتكلم على الناس في المسجد الحرام، فجاء طائر صغير فلم يزل يدنونه حتى جلس على يده، ثم لم يزل يضرب بمنقاره الأرض حتى سقط منه دم، ومات الطائر. قال: رأيت يوماً يتكلم في المحبة، فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضاً.

وقد ذكر القشيري في باب الرضا عن رويم المقرئ رفيق سمون حكاية تناسب هذا حيث قال: قال رويم: إن الرضا لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل الله أن يحولها عن يساره، فهذا يشبه قول سمون: «كيف ما شئت فامتحنني». وإذا لم يطق الصبر على عسر البول فيطيق أن تكون النار عن يمينه.

والفضيل بن عياض كان أعلى طبقة من هؤلاء، وابتلي بعسر البول فغلبه الألم حتى قال: بحبي لك ألا فرجت عني، ففرج عنه.

ورويم وإن كان من رفقاء الجنيد، فليس هو عندهم من هذه الطبقة، بل الصوفية يقولون أنه رجع إلى الدنيا، وترك التصوف، حتى روي عن جعفر الخلدی صاحب الجنيد أنه قال: من أراد أن يتكتم سرّاً فليفعل كما فعل رويم، كتم حب الدنيا أربعين سنة، فقيل: وكيف يتصور ذلك؟ قال: ولي إسماعيل بن إسحق القاضي قضاء بغداد، وكان بينهما مودة أكيدة فجذبه إليه، وجعله وكيلاً على بابه، فترك لبس التصوف، ولبس الخبز والقصب والديبقي، وأكل الطيبات وبنى الدور، وإذا هو كان يكتم حب الدنيا ما لم يجدها، فلما وجدها ظهر ما كان يكتم من حبها. هذا مع أنه رحمه الله كان له من العبادات ما هو معروف، وكان على مذهب داود.

وهذه الكلمات التي تصدر عن صاحب حال، لم يفكر في لوازم أقواله وعواقبها، لا تجعل طريقة ولا تتخذ سبيلاً، ولكن قد يستدل بها على ما لصاحبها من الرضا والمحبة ونحو ذلك، وما معه من التقصير في معرفة حقوق الطريق، وما يقدر عليه من التقوى والصبر، والرسل صلوات الله عليهم أعلم بطريق سبيل الله، وأهدى وأنصح، فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصاً مخطئاً محروماً، وإن لم يكن عاصياً أو فاسقاً أو كافراً.

ويشبه هذا الأعرابي الذي دخل عليه النبي ﷺ وهو مريض كالفرخ، فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال: كنت أقول: اللهم ما كنت معذبني به في الآخرة فاجعله في الدنيا، فقال: «سبحان الله لا تستطيعه ولا تطيقه، هلا قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» (٧٩).

فهذا أيضاً حمله خوفه من عذاب النار، ومحبته لسلامة عاقبته، على أن يطلب تعجيل ذلك في الدنيا، وكان مخطئاً في ذلك غالطاً.

والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته، وصلاح الرجل وفضله، ودينه وزهده، وورعه وكراماته، كثير جداً، فليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً من

الخطأ والغلط، بل ولا من الذنوب، وأفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال له لماعبر الرؤيا: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»^(٨٠).

ويشبهه والله أعلم، أن أبا سليمان لما قال هذه الكلمة: لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضياً، أن يكون بعض الناس حكاة بما فهمه من المعنى أنه قال: الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار.

وتلك الكلمة التي قالها أبو سليمان، مع أنها لا تدل على رضاه بذلك، ولكن تدل على عزمه بالرضا بذلك، فنحن نعلم أن هذا العزم لا يستمر، بل ينفسخ، وأن هذه الكلمة كان تركها أحسن من قولها، وأنها مستدركة، كما استدركت دعوى سمون، ورويم، وغير ذلك، فإن بين هذه الكلمة وتلك فرقاً عظيماً، فإن تلك الكلمة مضمونها أن من سأل الجنة واستعاذ من النار لا يكون راضياً.

وفرق بين من يقول: أنا إذ أفعل كذا كنت راضياً، وبين من يقول: لا يكون راضياً إلا من لا يطلب خيراً، ولا يهرب من شر.

وبهذا وغيره يعلم أن الشيخ أبا سليمان كان أجل من أن يقول مثل هذا الكلام، فإن الشيخ أبا سليمان من أجلاء المشايخ وساداتهم، ومن أتبعهم للشريعة، حتى أنه قال: «إنه ليمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين الكتاب والسنة»، فمن لا يقبل نكت قلبه إلا بشاهدين يقول مثل هذا الكلام؟

وقال الشيخ أبو سليمان أيضاً: ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بائر، فإذا سمع فيه بائر كان نوراً على نور، بل صاحبه أحمد بن أبي الحواري كان من أتبع المشايخ للسنة، فكيف أبو سليمان.

وتمام تزكية أبي سليمان من هذا الكلام تظهر بالكلام في المقام الثاني وهو قول القائل كائناً من كان: «الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار». وتقدم قبل ذلك مقدمة تبين بها أصل ما وقع في مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب.

(٨٠) رواه مسلم في تعبير الرؤيا حديث ١٧. وأبو داود في الإيمان باب ١٠، وكتاب السنة باب ٨. وابن ماجه في تعبير الرؤيا باب ١٠. والدارمي في تعبير الرؤيا باب ١٣. وأحمد ١/٢٣٦.

وذلك أن قوماً كثيراً من الناس من المتفهمة، والمتصوفة، والمتكلمة وغيرهم، ظنوا أن الجنة التنعم بالمخلوق، من أكل، وشرب، ونكاح، ولباس، وسماع أصوات طيبة، وشم روائح طيبة، ولم يدخلوا في مسمى الجنة نعيماً غير ذلك، ثم صاروا ضربين:

ضرب أنكروا أن يكون المؤمنون يرون ربهم، كما ذهب إلى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم، ومنهم من أقر بالرؤية إما الرؤية التي أخبر بها النبي ﷺ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وإما برؤية فسروها بزيادة كشف أو علم، أو جعلها بحاسة سادسة، ونحو ذلك من الأقوال التي ذهب إليها ضرار بن عمرو، وطوائف من أهل الكلام المتسبين إلى نصر أهل السنة في مسألة الرؤية، وإن كان ما يثبتونه من جنس ما تنفيه المعتزلة والضرارية. والنزاع بينهم لفظي، ونزاعهم مع أهل السنة عنوي. ولهذا كان بشر وأمثاله يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء.

والمقصود هنا أن مثبتة الرؤية منهم من أنكروا أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه. قالوا: لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم، كما ذكر ذلك الأستاذ أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية، وكما ذكره أبو الوفا بن عقيل في بعض كتبه، ونقلوا عن ابن عقيل أنه سمع رجلاً يقول: أسألك لذة النظر إلى وجهك. فقال: يا هذا هب أن له وجهاً. أله وجه يتلذذ بالنظر إليه! وذكر أبو المعالي أن الله يخلق لهم نعيماً ببعض المخلوقات مقارناً للرؤية، فأما النعيم بنفس الرؤية فأنكره، وجعل هذا من أسرار التوحيد.

وأكثر مثبتي الرؤية يثبتون تنعم المؤمنين برؤية ربهم، وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها وشايخ الطريق، كما في الحديث الذي في النسائي وغيره، عن النبي ﷺ: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقاءك من غير ضراء

مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»^(٨١).

وفي صحيح مسلم وغيره، عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه. فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار، قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه. فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»^(٨٢). وكلما كان الشيء أحب، كانت اللذة بنيله أعظم.

وهذا متفق عليه بين السلف والأئمة ومشايخ الطريق. كما روي عن الحسن البصري أنه قال: «لو علم العابدون بأنهم لا يرون ربهم في الآخرة لذابت نفوسهم في الدنيا شوقاً إليه». وكلامهم في ذلك كثير.

ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والأئمة والمشايخ على التنعم بالنظر إلى الله تعالى، تنازعوا في مسألة المحبة التي هي أصل ذلك، فذهب طوائف من...^(٨٣) والفقهاء إلى أن الله لا يحب نفسه، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته، وقالوا: هو أيضاً لا يحب عباده المؤمنين، وإنما محبته إرادته للإحسان إليهم وولايتهم، ودخل في هذا القول من انتسب إلى نصر السنة من أهل الكلام، حتى وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي الجويني، وأمثال هؤلاء.

وهذا في الحقيقة شعبة من التجهم والاعتزال، فإن أول من أنكر المحبة في الإسلام: الجعد بن درهم أستاذ الجهم بن صفوان، فضحى به خالد بن عبد الله القسري، وقال: «أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضحج بالجعدي درهم». فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم مرسى تكليماً، ثم نزل فذبحه.

والذي دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ومشايخ

(٨١) رواه النسائي في السهوبات ٦٢. وأحمد ١٩١/٥.

(٨٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب ٧٦ (٦٤/١).

(٨٣) بياض بالأصل.

الطريق، أن الله يحب ويحب، ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام، كأبي القاسم القشيري، وأبي حامد الغزالي، وأمثالهما، ونصر ذلك أبو حامد في الإحياء وغيره، وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك في الرسالة على طريق الصوفية، كما في كتاب أبي طالب المسمى «بقوت القلوب». وأبو حامد مع كونه تابع في ذلك الصوفية، استند في ذلك لما وجده من كتب الفلاسفة من إثبات نحو ذلك حيث قالوا: يعشق ويعشوق.

وقد بسط الكلام على هذه المسألة العظيمة في القواعد الكبار بما ليس هذا موضعه، وقد قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (٨٤).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٨٥).

وقال: ﴿أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٨٦).

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» (٨٧).

والمقصود هنا أن هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن وافقهم الذين ينكرون حقيقة المحبة، يلزمهم أن ينكروا التلذذ بالنظر إليه، ولهذا ليس في الحقيقة عندهم إلا التمتع بالأكل والشرب ونحو ذلك، وهذا القول باطل بالكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة ومشايخها، فهذا أحد الحزبين الغالطين.

والحزب الثاني: طوائف من المتصوفة، والمتفكرة، والمنتبلة وافقوا هؤلاء على

(٨٤) سورة: المائدة آية: ٥٤.

(٨٥) سورة: البقرة آية: ١٦٥.

(٨٦) سورة: التوبة آية: ٢٤.

(٨٧) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ٦٦، ٦٧. والبخاري في كتاب الإيمان باب ٩، ١٤، والإكراه

أن المحبة ليست إلا هذه الأمور التي يتنعم فيها المخلوق، ولكن وافقوا السلف والأئمة على إثبات رؤية الله، والتنعم بالنظر إليه، وأضافوا من ذلك، وجعلوا يطلبون هذا النعيم وتسمو إليه همتهم، ويخافون فوته، وصار أحدهم يقول: «ما عبدتك شوقاً إلى جنتك أو خوفاً من نارك، ولكن لأنظر إليك وإجلالاً لك». وأمثال هذه الكلمات مقصودهم بذلك هو أعلى من الأكل والشرب، والتمتع بالمخلوق، لكن غلطوا في إخراج ذلك من الجنة.

وقد يغلطون أيضاً في ظنهم أنهم يعبدون الله بلا حظ ولا إرادة، وأن كل ما يطلب منه فهو حظ النفس، وتوهموا أن البشر يعمل بلا إرادة ولا مطلوب ولا محبوب، ومن سوء معرفة بحقيقة الإيمان والدين والآخرة.

وسبب ذلك ان همة أحدهم المتعلقة بمطلوبه ومحبوه ومعبوده تفنيه عن نفسه، حتى لا يشعر بنفسه وإرادتها، فيظن أنه يفعل لغير مراده، والذي طلب وعلق به همته غاية مراده ومطلوبه ومحبوه، وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وجد صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين كلامه، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب، مع صحة مقصوده، وإن كان من الناس من يقع منه في مراده واعتقاده.

فهؤلاء الذين قالوا مثل هذا الكلام إذا عنوا به طلب رؤية الله تعالى أصابوا في ذلك، لكن أخطأوا من جهة أنهم جعلوا ذلك خارجاً عن الجنة فأسقطوا حرمة اسم الجنة، ولزم من ذلك أمور منكرة، نظير ما ذكره عن الشبلي رحمه الله أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾^(٨٨)، فصرخ، وقال: أين مرید الله، فيحمد منه كونه أراد الله، ولكن غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله، وهذه الآية في أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه بأحد وهم أفضل الخلق، فإن لم يريدوا الله، أفيريد الله من هو دونهم كالشبلي وأمثاله؟

ومثل ذلك ما أعرفه عن بعض المشايخ أنه سئل مرة عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(٨٨) سورة: آل عمران آية: ١٥٢.

أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴿٨٩﴾.

قال: فإذا كان الأنفس والأموال في ثمن الجنة، فالرؤية بم تنال؟ فأجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال.

والواجب أن يعلم أن كل ما أعده الله للأولياء من نعيم بالنظر إليه، وما سوى ذلك هو في الجنة، كما أن كل ما وعد به أعداءه هو في النار. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٠).

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، بله ما أطلعتهم عليه» (٩١).

وإذا علم أن جميع ذلك داخل في الجنة، فالناس في الجنة على درجات متفاوتة، كما قال: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِالْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ (٩٢). وكل مطلوب للعبد بعبادة أو دعاء أو غير ذلك من مطالب الآخرة هر في الجنة.

وطلب الجنة، والاستعاذة من النار، طريق أنبياء الله ورسله، وجميع أوليائه السابقين المقربين، وأصحاب اليمين، كما في السنن أن النبي ﷺ سأل بعض أصحابه كيف تقول في دعائك، قال: أقول: «اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار»، أما إني لا أحسن ندنتك ولا دندنة معاذ فقال: «حولهما ندندن» (٩٣).

(٨٩) سورة: التوبة آية: ١١١.

(٩٠) سورة: السجدة آية: ١٧.

(٩١) انظر: سنن الدارمي، كتاب الرقاق باب ٩٨، ١٠٥. والمسند للإمام أحمد ٣١٣/٢، ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٣٨، ٤٦٢، ٤٩٥، ٥٠٦.

(٩٢) سورة: الاسراء آية: ٢١.

(٩٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٢٤. وابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٢٦، والدعاء باب ٤. وأحمد ٤٧٤/٣، ٧٤/٥.

فقد أخبر أنه هو ﷺ ومعاذ، وهو أفضل الأئمة الراشدين بالمدينة في حياة النبي ﷺ، إنما يدندنون حول الجنة، أفيكون قول أحد فوق قول رسول الله ﷺ ومعاذ، ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والأنصار، ولو طلب هذا العبد ما طلب كان في الجنة.

وأهل الجنة نوعان: سابقون مقربون، وأبرار أصحاب يمين، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيِّنَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيُّونَ، كِتَابٌ مَرْقُومٌ، يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ، إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ، تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ، يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ، خِتْمُهُ مِسْكَ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتِنَافَسِ الْمُتَنَفِّسُونَ، وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ، عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾. (٩٤) قال ابن عباس: «تمزج لأصحاب اليمين مزجاً، ويشربها المقربون صرفاً».

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» (٩٥). فقد أخبر أن الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد واحد من عباد الله، ورجا أن يكون هو ذلك العبد، هي درجة في الجنة، فهل بقي بعد الوسيلة شيء أعلى منها يكون خارجاً عن الجنة يصلح للمخلوقين.

وثبت في الصحيح أيضاً في حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس في مجالس الذكر قال: «فيقولون للرب تبارك وتعالى وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك. قال: فيقول: وما يطلبون؟ قالوا: يطلبون الجنة. قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا. قال: فيقول: فكيف لورأوها؟ قال: فيقولون: لورأوها لكانوا أشد لها طلباً. قال: ومما يستعيذون. قالوا: يستعيذون من النار. قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا. قال: فيقول: فكيف لورأوها؟ قالوا: لورأوها لكانوا أشد منها استعاذة. قال: فيقول: أشهدكم أنني أعطيتهم ما يطلبون، وأعدتهم مما يستعيذون أو

(٩٤) سورة: المطففين آية: ١٨ : ٢٨.

(٩٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ١١. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٣٦. والترمذي في المناقب باب ١. والنسائي في الأذان باب ٣٧. وأحمد ١٦٨/٢، ٢٦٥، ٣٦٥، ٨٣/٣.

كما قال. قال: فيقولون: فيهم فلان الخطاء، جاء لحاجة فجلس معهم. قال: فيقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»^(٩٦).

فهؤلاء الذين هم من أفضل أولياء الله كان مطلوبهم الجنة، ومهر بهم من النار. والنبي ﷺ لما بايع الأنصار ليلة العقبة، وكان الذين اتبعوه من أفضل السابقين الأولين الذين هم أفضل من هؤلاء المشايخ كلهم. قالوا للنبي ﷺ: «إشترط لربك ولنفسك ولأصحابك. قال: «أشترط لنفسي أن تنصروني مما تنصرون منه أنفسكم وأهلكم. وأشترط لأصحابي أن تواسوهم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟. قال: «لكم الجنة». قالوا: مد يدك، فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك. وقد قالوا له في أثناء البيعة: إن بيننا وبين القوم حباً أو عهداً أو إنا ناقضوها.

فهؤلاء الذين هم من أعظم خلق الله محبة لله ورسوله، وبدلاً لنفوسهم وأموالهم في رضى الله ورسوله على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين. وقد كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة، فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه، ولكن علموا أن في الجنة كل محبوب ومطلوب، بل وفي الحقيقة ما لا تشعر به النفوس لتطلبه، فإن الطلب والحب والإرادة فرع عن الشعور والإحساس والتصور، فما لا يتصوره الإنسان ولا يحسه ولا يشعر به يمتنع أن يطلبه ويحبه ويريده. فالجنة فيها هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾^(٩٧). وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهُيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾^(٩٨). ففيها ما يشتهون وفيها مزيد على ذلك، وهو ما لم يبلغه علمهم ليشتهوه، كما قال ﷺ: «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». وهذا باب واسع.

فإذا عرفت هذه المقدمة، فقول القائل: الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار، إن أراد بذلك أن لا تسأل الله ما هو داخل في مسمى الجنة الشرعية، فلا تسأله النظر إليه، ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الأنبياء والأولياء،

(٩٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الدعوات باب ٦٧. وصحيح مسلم، كتاب الذكر حديث ٢٥. وأحمد

وإنك لا تستعيز به من احتجابه عنك، ولا من تعذيبك في النار، فهذا الكلام مع كونه مخالفاً لجميع الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين، فهو متناقض في نفسه، فاسد في صريح العقول، وذلك أن الرضا الذي لا يسأل، إنما لا يسأله لرضاه عن الله، ورضاه عنه إنما هو بعد معرفته به ومحبته له. وإذا لم يبق معه رضا عن الله ولا محبة لله، فكأنه قال: يرضى أن لا يرضى، وهذا جمع بين النقيضين. ولا ريب أنه كلام من لم يتصور ما يقول ولا عقله.

يوضح ذلك أن الراضي إنما يحمله على احتمال المكاره والآلام ما يجده من لذة الرضى وحلاوته، فإذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل ألماً ومرارة، فكيف يتصور أن يكون راضياً، وليس معه من حلاوة الرضى ما يحمل به مرارة المكاره. وإنما هذا من جنس كلام السكران، والفاني الذي وجد في نفسه حلاوة الرضا، فظن أن هذا يبقى معه على أي حال كان، وهذا غلط عظيم منه كغلط سمنون كما تقدم.

وإن أراد بذلك أن لا يسأل التمتع بالمخلوق، بل يسأل ما هو أعلى من ذلك، فقد غلط من وجهين: من جهة أنه لم يجعل ذلك المطلوب من الجنة، وهو أعلى نعيم الجنة. ومن جهة أنه أيضاً أثبت أنه طالب مع كونه راضياً.

فإذا كان الرضى لا ينافي هذا الطلب فلا ينافي طلباً آخر إذا كان محتاجاً إلى مطلوبه، ومعلوم أن تمتعه بالنظر لا يتم إلا بسلامته من النار، ويتنعمه من الجنة بما هو دون النظر. وما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب، فيكون طلبه للنظر طلباً للوازمه التي منها النجاة من النار، فيكون رضاه لا ينافي طلب حصول المنفعة، ودفع المضرة عنه، ولا طلب حصول الجنة ودفع النار، ولا غيرهما مما هو من لوازم النظر، فتبين تناقض قوله.

وأيضاً فإذا لم يسأل الله الجنة ولم يستعذ به من النار، فإما أن يطلب من الله ما هو دون ذلك مما يحتاج إليه من طلب منفعة ودفع مضرة، وإما أن لا يطلبه، فإن طلب ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك، فطلبه للجنة أولى، واستعاذته من النار أولى، وإن كان الرضى أن لا يطلب شيئاً قط ولو كان مضطراً إليه، ولا يستعيز من شيء قط، وإن كان مضراً.

فلا يخلو: إما أن يكون ملتفتاً بقلبه إلى الله في أن يفعل به ذلك. وإما أن يكون معرضاً عن ذلك. فإن التفت بقلبه إلى الله فهو طالب مستعيز بحاله، ولا فرق بين الطلب بالحال والقال، وهو بهما أكمل وأتم، فلا يعدل عنه. وإن كان معرضاً عن جميع ذلك، فمن المعلوم أنه لا يحيا ويبقى، إلا بما يقيم حياته ويدفع مضاره بذلك.

والذي به يحيا من المنافع ودفع المضار إما أن يحبه ويطلبه ويريده من أحد، أو لا يحبه ولا يطلبه ولا يريد، فإن أحبه وطلبه وأراده من غير الله كان مشركاً مذموماً، فضلاً عن أن يكون محموداً، وإن قال: لا أحبه وأطلبه وأريده لا من الله ولا من خلقه، قيل: هذا ممتنع في الحي، فإن الحي ممتنع عليه أن لا يحب ما به يبقى، وهذا أمر معلوم بالحس، ومن كان بهذه المثابة امتنع أن يوصف بالرضى، فإن الراضي موصوف بحب وإرادة خاصة، إذ الرضى مستلزم لذلك، فكيف يسلب عنه ذلك كله. فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام.

وأما في سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه:

أحدها: أن يقال: الراضي لا بد أن يفعل ما يرضاه الله، وإلا فكيف يكون راضياً عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله؟ وكيف يسوغ رضا ما يكرهه الله ويسخطه ويذمه وينهى عنه؟

وبيان هذا أن الرضا المحمود إما أن يكون الله يحبه ويرضاه، وإما أن لا يحبه ويرضاه، فإن لم يكن يحبه ويرضاه، لم يكن هذا الرضا مأموراً به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، فإن من الرضا ما هو كفر، كرضا الكفار بالشرك، وقتل الأنبياء وتكذيبهم، ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٩٩). فمن اتبع ما أسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله.

وقال النبي ﷺ: «إن الخطيئة إذا عملت في الأرض كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها، ومن شهدا وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها» (١٠٠).

(٩٩) سورة: محمد آية: ٢٨.

(١٠٠) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم باب ١٧.

وقال ﷺ: «سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع هلك» (١٠١).

وقال تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (١٠٢). فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه، وهو لا يرضى عنهم، وقال تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (١٠٣). فهذا رضى قد ذمه الله. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ (١٠٤) فهذا أيضاً رضا مذموم، وسوى هذا وهذا كثير.

فمن رضي بكفره وكفره غيره، وفسقه وفسق غيره، ومعاصيه ومعاصي غيره، فليس هو متبعاً لرضا الله، ولا هو مؤمن بالله، بل هو مسخط لربه، وربّه غضبان عليه لاعتن له، ذام له متوعد له بالعقاب.

وطريق الله التي يأمر بها المشايخ المهتدون، إنما هي الأمر بطاعة الله، والنهي عن معصيته. فمن أمر، أو استحب، أو مدح الرضى الذي يكرهه الله ويذمه، وينهى عنه، ويعاقب أصحابه، فهو عدو لله، لا ولي لله، وهو يصد عن سبيل الله، وطريقه ليس بسالك لطريقه وسبيله.

وإذا كان الرضى الموجود في بني آدم منه ما يحبه الله، ومنه ما يكرهه ويسخطه، ومنه ما هو مباح لا من هذا، ولا من هذا، كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك كلها تنقسم إلى محبوب لله، ومكروه لله، ومباح، فإذا كان الأمر كذلك، فالراضي الذي لا يسأل الله الجنة، ولا يستعيذه من النار يقال له: سؤال الله الجنة واستعاذته من النار، إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون مستحبة، وإما أن تكون مباحة، وإما أن تكون مكروهة، ولا يقول مسلم: إنها محرمة ولا مكروهة، وليست

(١٠١) رواه مسلم في كتاب الإمامة حديث ٦٢، ٦٣. وأبو داود في كتاب السنة باب ٤٧. والترمذي في

كتاب الفتن باب ٧٨. وأحمد ٦/٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١.

(١٠٢) سورة: التوبة آية: ٩٦.

(١٠٣) سورة: التوبة آية: ٣٨.

(١٠٤) سورة: يونس آية: ٧.

أيضاً مباحة مستوية الطرفين، ولو قيل: إنها كذلك ففعل المباح المستوي الطرفين لا ينافي الرضى، إذ ليس من شرط الراضى أن لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل أمثال هذه الأمور. فإذا كان ما يفعله من هذه الأمور لا ينافي رضاه، دعاء وسؤال! هو مباح.

وإذا كان السؤال والدعاء كذلك واجباً أو مستحباً، فمعلوم أن الله يرضى بفعل الواجبات والمستحبات، فكيف يكون الراضى الذي من أولياء الله لا يفعل ما يرضاه ويحبه، بل يفعل ما يسخطه ويكرهه، وهذه صفة أعداء الله لا أولياء الله.

والقشيري قد ذكر في أوائل باب الرضى، فقال: أعلم أن الواجب على العبد أن يرضى بقضاء الله الذي أمر بالرضى به، إذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد، أو يجب على العبد الرضى به، كالمعاصي، وفنون محن المسلمين.

وهذا الذي قاله، قاله قبله وبعده ومعه غير واحد من العلماء كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأمثالهما، لما احتج عليهم القدريّة بأن الرضى بقضاء الله مأمور به، فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكننا مأمورين بالرضى بها، والرضى بما نهى الله عنه لا يجوز فأجابهم أهل السنة عن ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: وهو وجوب هؤلاء وجماهير الأئمة، أن هذا العموم ليس بصحيح، فلنسا مأمورين أن نرضى بكل ما قضى وقدر، ولم يجيء في الكتاب والسنة أمر بذلك، ولكن علينا أن نرضى بما أمرنا أن نرضى به، كطاعة الله ورسوله. وهذا هو الذي ذكره أبو القاسم.

والجواب الثاني: أنهم قالوا: إنا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله أو فعله، لا بالمقضى الذي هو مفعوله. وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه في غير هذا الموضع.

الثالث: أنهم قالوا: هذه المعاصي لها وجهان: وجه إلى العبد، من حيث هي فعله، وصنعه، وكسبه. ووجه إلى الرب من حيث هو خلقها، وقضاها، وقدرها، فيرضى من الوجه الذي يضاف به إلى الله، ولا يرضى من الوجه الذي يضاف به إلى العبد، إذ كونها شراً وقيحة ومحرمات وسبباً للعذاب والذم ونحو ذلك، إنما هو من جهة كونها مضافة إلى العبد.

وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والأسرار ما قد ذكرنا منه ما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع، ولا يحتمله هذا المكان، فإن هذا متعلق بمسائل الصفات والقدر، وهي من أعظم مطالب الدين وأشرف علوم الأولين والآخرين، وأدقها على عقول أكثر العالمين.

والمقصود هنا أن مشايخ الصوفية والعلماء وغيرهم، قد بينوا أن من الرضى ما يكون جائزاً، ومنه ما لا يكون جائزاً، فضلاً عن كونه مستحباً أو من صفات المقربين. وأن أبا القاسم ذكر ذلك في الرسالة أيضاً.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه أمر بين واضح، فمن أين غلط من قال: إن الرضا أن لا تسأل الله الجنة، ولا تستعيذه من النار، وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كائناً من كان.

قيل: غلطوا في ذلك؛ لأنهم رأوا أن الراضي بأمر لا يطلب غير ذلك الأمر؛ فالعبد إذا كان في حال من الأحوال، فمن رضاه أن لا يطلب غير تلك الحال، ثم إنهم رأوا أن أقصى المطالب الجنة، وأقصى المكاره النار، فقالوا: ينبغي أن لا يطلب شيئاً، ولو أنه الجنة، ولا يكره ما يناله ولو أنه النار، وهذا وجه غلطهم، ودخل عليهم الضلال من وجهين:

أحدهما: ظنهم أن الرضى بكل ما يكون أمر يحبه الله ويرضاه، وإن هذا من أعظم طرق أولياء الله، فجعلوا الرضى بكل حادث وكائن، أو بكل حال يكون فيها العند طريقاً إلى الله، فضلوا ضلالاً مبيئاً.

والطريق إلى الله إنما هي أن ترضيه أن تفعل ما يحبه ويرضاه، ليس أن ترضى بكل ما يحدث ويكون، فإنه هو لم يأمرك بذلك، ولا رضيه لك ولا أحبه، بل سبحانه يكره ويسخط ويبغض على أعيان أفعال موجودة لا يحصيها إلا هو.

وولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب، وتبغض ما يبغض، وتكره ما يكره، وتسخط ما يسخط، وتوالي من يوالي، وتعادي من يعادي. فإذا كنت تحب وترضى ما يكرهه ويسخطه كنت عدوه لا وليه، وكان كل ذم نال من رضى ما أسخط الله قد نالك.

فتدبر هذا، فإنه ينبه على أصل عظيم ضل فيه من طوائف النساك والصوفية والعباد والعامّة من لا يحصيهم إلا الله .

الوجه الثاني: أنهم لا يفرقون بين الدعاء الذي أمروا به أمر إيجاب، وأمر استحباب، وبين الدعاء الذي نهوا عنه أو لم يؤمروا به ولم ينهوا عنه؛ فإن دعاء العبد لربه ومسألته إياه ثلاثة أنواع: نوع أمر العبد به إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب، مثل قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١٠٥).

ومثل دعائه في آخر الصلاة، كالدعاء الذي كان النبي ﷺ يأمر به أصحابه فقال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال» (١٠٦).

فهذا دعاء أمرهم النبي ﷺ أن يدعوا به في آخر صلاتهم، وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه، وتنازعوا في وجوبه، فأوجبوه طاوس وطائفة، وهو قول في مذهب أحمد رضي الله عنه، والأكثرون قالوا: هذا مستحب، والأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها لا يخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة، وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه، ومن فعله رضي الله عنه وأرضاه، فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه .

ونوع من الدعاء ينهى عنه، كالاغتداء، مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي، وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى، مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده، أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شيء عليمًا، أو على كل شيء قديرًا، وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب، وأمثال ذلك. أو مثل من يدعو ظانًا أنه محتاج إلى عباده، وأنهم يبلغون ضره ونفعه، فيطلب منه ذلك الفعل، ويذكر أنه إذا لم يفعله حصل له من الخلق ضير.

(١٠٥) سورة: الفاتحة آية: ٦.

(١٠٦) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٧. ومسلم في كتاب الذكر حديث ٤٨، ٧٦. والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧٦. ابن ماجه في كتاب الدعاء باب ٣. والنسائي في الإستعاذة باب ١٧، ٢٦، ٥١، ٥٢، ٥٦. وأحمد ١/٣٠٥، ٤١٤/٢، ٥٧/٦.

وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء، وإن وقع في ذلك طائفة من الشيوخ، ومثل أن يقولوا: اللهم أغفر لي إن شئت، فيظن أن الله قد يفعل الشيء مكرهاً، وقد يفعل مختاراً، كالمملوك، فيقول: أغفر لي إن شئت.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لا يقل أحدكم اللهم أغفر لي إن شئت، اللهم أرحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له» (١٠٧)، ومثل أن يقصد السجع في الدعاء، ويتشقق ويتشقق، وأمثال ذلك. فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها. ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها.

والمقصود أن الرضى الذي هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب، ولا ترك مستحب، فالدعاء الذي هو واجب أو مستحب لا يكون تركه من الرضى، كما أن ترك سائر الواجبات لا يكون من الرضى المشروع، ولا فعل المحرمات من المشروع، فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم أن الرضى مشروع بكل مقدور، ومن جهة أنهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع إيجاباً واستحباً، والدعاء غير المشروع.

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله، والاستعاذة به من النار، هر من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبیین والصدیقین، والشهداء والصالحين، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجباً أو مستحباً، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات، إذا ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين.

ثم إنه لما أوقع هؤلاء في هذا الغلط، أنهم وجدوا كثيراً من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ودفع المضار حتى طلب الجنة والاستعاذة من النار، من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخيراً، بل من جهة كون النفس تطلب ذلك، فأروا أن من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده، وأن لا يكون لأحدهم إرادة أصلاً، بل يكون مطلوبه الجريان تحت القدر كائناً من كان.

وهذا هو الذي أدخل كثيراً منهم في الرهبانية، والخروج عن الشريعة، حتى تركوا من الأكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون إليه، وما لا تتم مصلحة دينهم

(١٠٧) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ٣١. والترمذي في الدعوات باب ٧٧.

إلا به، فإنهم رأوا العامة تعد هذه الأمور بحكم الطبع والهوى والعادة، ومعلوم أن الأفعال التي على هذا الوجه لا تكون عبادة، ولا طاعة ولا قربة، فرأى أولئك الطريق إلى الله ترك هذه العبادات والأفعال الطبيعية، فلأزموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك مما فيه ترك الحظوظ، واحتمال المشاق، ما أوقعهم في ترك واجبات ومستحبات، وفعل مكروهات ومحرمات، وكلا الأمرين غير محمود، ولا مأمور به، ولا طريق إلى الله، وطريق المفرطين الذين فعلوا هذه الأفعال المحتاج إليها على غير وجه العبادة والتقرب إلى الله، وطريق المعتدين الذين تركوا هذه الأفعال، بل المشروع أن تفعل بنية التقرب إلى الله، وأن يشكر الله. قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾^(١٠٨)، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾^(١٠٩) فأمر بالآكل والشرب، فمن أكل ولم يشكر كان مذموماً، ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموماً.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(١١٠).

وقال النبي ﷺ لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»^(١١١). وفي الصحيح أيضاً أنه قال: «نفقة المؤمن على أهله يحسبها صدقة»^(١١٢).

فكذلك الأدعية هنا من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه

(١٠٨) سورة: المؤمنون آية: ٥١.

(١٠٩) سورة: البقرة آية: ١٧٢.

(١١٠) انظر: هامش ٢٠ / من كتاب الذكر والدعاء.

(١١١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٤١، والجنائز باب ٣٧، والمغازي باب ٧٧، والمرض باب ١٦، والدعوات باب ٤٣، والفرائض باب ٦. ومسلم في الوصية حديث هـ. وأبو داود في الوصايا باب ٢. والترمذي في الوصايا باب ١. ومالك في الوصية حديث ٤. والدارمي في الوصايا باب ٧. وأحمد ١/١٧٩.

(١١٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ٤١، والمغازي باب ١٢. والترمذي في كتاب البر باب ٤٢. وأحمد ٥/٢٧٣.

طبعاً وعادة لا شرعاً وعبادة، فليس من المشروع أن أدع الدعاء مطلقاً لتقصير هذا وتفريطه، بل أفعله أنا شرعاً وعبادة.

ثم أعلم أن الذي يفعله شرعاً وعبادة إنما يسعى في مصلحة نفسه، وطلب حظوظه المحمودة. فهو يطلب مصلحة ديناه وآخرته، بخلاف الذي يفعله طبعاً. فإنه إنما يطلب مصلحة ديناه فقط، كما قال تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ، وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١١٣). وحينئذ فطالب الجنة والمستعبد من النار إنما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود.

ومما يبين الأمر في ذلك، أن يرد قول هؤلاء أن العبد لا يفعل مأموراً، ولا يترك محظوراً، فلا يصلي، ولا يصوم، ولا يتصدق، ولا يحج، ولا يجاهد، ولا يفعل شيئاً من القربات. فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب. فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة. ولا دفع العقاب الذي هو النار. فلا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً. ويقول: أنا راض بكل ما يفعله بي وإن كفرت وفسقت وعصيت. بل يقول: أنا أكفر وأفسق وأعصي حتى يعاقبني وأرضى بعقابه. فأنال درجة الرضا بقضائه.

وهذا قول من هو أجهل الخلق وأحمقهم وأضلهم وأكفرهم؛ أما جهله وحمقه فلأن الرضى بذلك ممتنع متعذر. لأن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين. وأما كفره فلأنه مستلزم لتعطيل دين الله الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه.

ولا ريب أن ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيراً من أهل الإرادة من المتصوفة في أن تركوا من المأمور، وفعلوا من المحذور، ما صاروا به إما ناقصين محرومين، وإما عاصين فاسقين، وإما كافرين. وقد رأيت، من ذلك ألواناً، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

وهؤلاء المعتزلة ونحوهم من القدرية طرفاً نقيض، هؤلاء يلاحظون القدر

ويعرضون عن الأمر. وأولئك يلاحظون الأمر ويعرضون عن القدر، والطائفتان تظن أن ملاحظة الأمر والقدر متعذر، كما أن طائفة تجعل ذلك مخالفاً للحكمة والعدل، وهذه الأصناف الثلاثة: القدرية المجوسية، والقدرية المشركية، والقدرية الإبليسية، وقد بسطنا الكلام عليهم في غير هذا الموضوع.

وأصل ما يتلى به السالكون أهل الإرادة والعامّة في هذا الزمان هي القدرية المشركية، فيشهدون القدر ويعرضون عن الأمر، كما قال فيهم بعض العلماء: «أنت عند الطاعة قدرى، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به»، وإنما المشروع العكس وهو أن يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل، ويشكره عليها بعد الفعل، ويجتهد أن لا يعصى، فإذا أذنب وعصى بادر إلى التوبة والاستغفار، كما في حديث سيد الاستغفار: «أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي» (١١٤).

وكما في الحديث الصحيح الإلهي: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» (١١٥).

ومن هذا الباب دخل قوم من أهل الإرادة في ترك الدعاء، وآخرون جعلوا التوكل والمحبة من مقامات العامة، وأمثال هذه الأغاليط التي تكلمنا عليها في غير هذا الموضوع، وبيننا الفرق بين الصواب والخطأ في ذلك. ولهذا يوجه في كلام هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشريعة، حتى قال سهل بن عبد الله التستري: «كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل».

وقال الجنيد بن محمد: «علمنا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح أن يتكلم في علمنا». والله أعلم.

* * *

(١١٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الدعوات باب ١٥. وسنن أبي داود كتاب الآداب باب ١٠١. وسنن

ابن ماجه، كتاب الدعاء باب ١٤. ومسند أحمد ٤/١٢٢، ١٢٥، ٣٥٦/٥.

(١١٥) رواه مسلم في كتاب البر حديث ٥٥. وأبو داود في الأظعمة باب ٥٣. والترمذي في كتاب الأظعمة

باب ٤٨. وابن ماجه في كتاب الأظعمة باب ٢٢. ومسند الإمام أحمد ٢/٢٦٣، ٣٤٤، ٥٣٧.

١١ / ٣٢٣ - مسألة: في رجل يتلو القرآن مخافة النسيان، ورجاء الثواب، فهل يؤثر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤثر، فهل قوله صحيح أم لا؟ (١١٦).

الجواب: بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لثلاث ينسأه، فإن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقراءة أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينسأه، فقد قصد طاعة الله، فكيف لا يثاب.

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «استذكروا القرآن فلهو أشد تقصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها» (١١٧).

وقال ﷺ: «عرضت علي سيئات أمي فرأيت من مساوي أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينأ عنها حتى ينسأها» (١١٨).

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» (١١٩). والله أعلم.

* * *

١٢ / ٣٢٤ - مسألة: في قول النبي ﷺ: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد». هل هو بالخفض أو بالضم؟ أفتونا ماجورين (١٢٠).

(١١٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٦٠/١).

(١١٧) رواه البخاري في فضائل القرآن باب ٢٣. ومسلم في المسافرين حديث ٢٢٨، ٢٢٩. والترمذي في فضائل القرآن باب ٨. والنسائي في الإفتاح باب ٣٧. والدارمي في الرقاق باب ٣٢، وفضائل القرآن باب ٤.

(١١٨) انظر: صحيح مسلم، حديث ٥٧ من المساجد. ومسند الإمام أحمد ١٧٨/٥، ١٨٠.

(١١٩) رواه مسلم في كتاب الذكر حديث ٣٨، ٣٩. وأبو داود في الوتر باب ١٤. والترمذي في القرآن باب ١٠.

١٠. وابن ماجه في المقدمة باب ١٧. وأحمد ٢٥٢/٢، ٤٠٧، ٩٢/٣.

(١٢٠) هذه المسألة تقع في المطبوعة.

الجواب: الحمد لله، أما الأولى فبالخفض، وأما الثانية فبالضم، والمعنى: أن صاحب الجدل لا ينفعه منك جده، أي لا ينجيه ويخلصه منك جده، وإنما ينجيه الإيمان والعمل بمصالح، والجد هو الغنى وهو العظمة وهو المال.

بين ﷺ أنه من كان له في الدنيا رياسة ومال، لم ينجه ذلك ولم يخلصه من الله، وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه، فإنه ﷺ، قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١٢١). فبين في هذا الحديث أصليين عظيمين:

أحدهما: توحيد الربوبية، وهو أن لا معطي لما منع الله، ولا مانع لما أعطاه، ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو.

والثاني: توحيد الإلهية، وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع، وأنه ليس كل من أعطى مالاً أو دنيا أو رياسة كان ذلك نافعاً له عند الله، منجياً له من عذابه، فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب. ولا يعطي الإيمان إلا من يحب.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ، وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ، كَلَّا﴾^(١٢٢).

يقول: ما كل من وسعت عليه أكرمه، ولا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء، ويصبر على الضراء، فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له، كما في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له. وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء فشكر فكان خيراً له. وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١٢٣).

(١٢١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان باب ١٥٥، والإعتصام باب ٣، والقدر باب ١٢، والدعوات باب ١٧. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة حديث ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦، وكتاب المساجد حديث ١٣٧، ١٣٨. وسنن أبي داود في كتاب الصلاة باب ١٤٠. ومسند أحمد ٨٧/٣، ٩٣/٤، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٨٥.

(١٢٢) سورة: الفجر آية: ١٥، ١٦.

(١٢٣) رواه مسلم في الزهد حديث ٦٤. وفي مسند الإمام أحمد ٣٣٢/٤، ١٥/٦.

وتوحيد الإلهية أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطيعه ويطيع رسله، ويفعل ما يحبه ويرضاه، وأما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه. والعبد مأمور بأن يعبد الله ويفعل ما أمر به، وهو توحيد الإلهية. ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له، فيقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (١٢٤). والله أعلم.

* * *

١٣/٣٢٥ - مسألة: فيمن ترك والديه كفاراً ولم يعلم هل أسلموا، هل يجوز أن يدعو لهم؟ (١٢٥).

الجواب: الحمد لله، متى كان من أمة أصلها كفاراً. لم يجوز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١٢٦).

* * *

١٤/٣٢٦ - مسألة: فيمن قال: إن الله يسمع الدعاء بواسطة محمد ﷺ، فإنه الوسيلة والواسطة؟ (١٢٧).

الجواب: الحمد لله. إن أراد بذلك أن الإيمان بمحمد وطاعته والصلاة والسلام عليه وسيلة للعباد في قبول دعائه وثواب دعائه، فهو صادق. وإن أراد أن الله لا يجيب دعاء أحد حتى يرفعه إلى مخلوق، أو يقسم عليه به، أو إن نفس الأنبياء بدون الإيمان بهم وطاعتهم وبدون شفاعتهم وسيلة في إجابة الدعاء، فقد كذب في ذلك. والله أعلم.

* * *

(١٢٤) سورة: الفاتحة آية: ٥.

(١٢٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٢٦٢).

(١٢٦) سورة: التوبة آية: ١١٣.

(١٢٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٤٩).

١٥/٣٢٧ - مسألة: في التوسل بالنبي ﷺ هل يجوز أم لا؟ (١٢٨)

الجواب: الحمد لله. أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك، مما هو من أفعاله، وأفعال العباد المأمور بها في حقه، فهو مشروع باتفاق المسلمين، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون به في حياته، وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به.

وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به، فللعلماء فيه قولان، كما لهم في الحلف به قولان، وجمهور الأئمة: كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف به، كما لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة، ولا تعتقد اليمين بذلك باتفاق العلماء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى تعتقد اليمين به خاصة دون غيره، ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، ولكن غير أحمد قال: إن هذا إقسام على الله به، ولا يقسم على الله بمخلوق، وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به، فلذلك جوز التوسل به، ولكن الرواية الأخرى عنه هي قول جمهور العلماء أنه لا يقسم به، فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والأنبياء، فإننا لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال إنه يقسم على الله، كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقاً.

ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم، لكن ذكر له أنه روي عن النبي ﷺ حديث في الإقسام به، فقال: إن صح الحديث كان خاصاً به، والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت» (١٢٩).

وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (١٣٠).

(١٢٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة.

(١٢٩) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب ٢٦، وكتاب الأدب باب ٧٤، والإيمان باب ٤، والتوحيد باب

١٣. وأبو داود في كتاب الإيمان باب ٤. والترمذي في النذور باب ٩. والنسائي من كتاب الإيمان

باب ٤. وابن ماجه في الكفارات باب ٢. والدارمي في النذور باب ٦. ومالك في الموطأ في كتاب

النذور باب ١٤. ومسند أحمد ٤٧/١، ١١/٢، ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٩٨، ١٢٥، ١٤٢، ٤٨٧/٣.

(١٣٠) رواه الترمذي في النذور باب ٩. والنسائي في كتاب الإيمان باب ٤. وابن ماجه في الكفارات باب

٢. والدارمي في النذور باب ٦. وأحمد ٤٧/١، ١١/٢، ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٩٨، ١٢٥، ١٤٢.

والدعاء عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع، والله أعلم.

* * *

١٦/٣٢٨ - مسألة: في مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية، ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك أم لا؟ (١٣١).

الجواب: الحمد لله. ليس لأحد أن يؤدي أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه قريباً منه ما يشوش على هؤلاء، بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» (١٣٢). فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره؟ ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك. والله أعلم.

* * *

١٧/٣٢٩ - مسألة: عن رجل دعا دعاء ملحوناً، فقال له رجل: ما يقبل الله دعاء ملحوناً؟ (١٣٣)

وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه الله وأجاب دعاه، سواء كان معرباً أو ملحوناً، والكلام المذكور لا أصل له، بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب، قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع، وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب، ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه. ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه، لا يحضره قبل

(١٣١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٦٤).

(١٣٢) رواه مالك في النداء حديث ٢٩. وأحمد ٢/٣٦، ٦٧، ١٢٩، ٤/٣٤٤.

(١٣٣) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢١٥).

ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه، والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده، وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات.

* * *

١٨/٣٣٠ - مسألة: ما حكم قول بعض العلماء والفقهاء أن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الأئمة الأربعة، قبر الفندلاوي من أصحاب مالك، وقبر البرهان البلخي من أصحاب أبي حنيفة، وقبر الشيخ نصر المقدسي من أصحاب الشافعي، وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضي الله عنهم، ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له.

وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحني ينكشف عنك ما تجده من الشدة حياً كنت أو ميتاً، ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمه خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد.

وقول الفقهاء: إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط عند قيامهم في الاستغفار أو المجازات التي بينهم، وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما، والموقف بين مشرق رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثماني. ومن اللصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير، فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة أو بالدعاء المشهود باحتياط قاف أو بدعاء أم داود أو الخضر.

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم.

وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي ﷺ في

المنام عنده، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة، ويقال هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء، وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح وإلياس وحزقيل وشيبان الراعي وإبراهيم بن أدهم بجبلية، وعش الغراب بيبعلبك ومغارة الأربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعكا وهو مشهور بالحرمان والتعظيم والزيارات.

وهل يجوز تحري الدعاء عند القبور، وأن تقبل أو يوقد عندها القناديل والسرج، وهل يحصل للأموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة، وهل الدعاء عند القدم النبوي بدار الحديث الأشرفية بدمشق وغيره.

وقدم موسى ومهد عيسى ومقام إبراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومي وبلال الحبشي وأويس القرني وما أشبه ذلك، كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع.

وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين بابي الصغير والشرقي مستديراً له متوجهاً إلى القبلة، والدعاء عند داخل باب الفرادين، فهل ثبت شيء في إجابة الأدعية في هذه الأماكن أم لا؟

وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول يا جاه محمد أو بالست نفيسة أو يا سيد أحمد، أو إذا عثر أحداً وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول يا علي أو يا الشيخ فلان أم لا؟

وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبي الوفا أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا؟

وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ومدركه والأئمة ومشايخ العراق والمعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الأرض وجبل قان وغيرها أم لا؟ (١٣٤)

(١٣٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٣٥٨ وما بعدها).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، أما قول القائل أن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين رضي الله عنهم فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المعجرب، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان، فإن كثيراً من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين.

وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذباً، أو مجهول الحال، مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء.

وقد يكون صحيحاً والرجل ليس بصالح، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول؛ أو من يقول أن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وأنه استجيب له الدعاء عنده، والحال أن ذلك إما قبر معروف بالفسق والابتداع، وإما قبر كافر كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك أنواعاً.

وأصل هذا أن قول القائل أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين: كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيدة. ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، ولا مطلقاً ولا معيناً، ولا فيهم من قال إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور، بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ، وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره.

واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه، لما في السنن: عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ بها روعي حتى أرد عليه السلام» وهو حديث جيد (١٣٥).

وقد روى ابن أبي شيبة، والدارقطني عنه: «مَنْ سَلَّمَ عَلِيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلِيَّ ثَانِيًا أَبْلَغْتَهُ» (١٣٦). وفي إسناده لين، لكن له شواهد ثابتة، فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد قد رواه أهل السنن من غير وجه كما في السنن: عنه ﷺ أنه قال: «أَكْثَرُوا عَلِيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رمت، أي بليت. فقال: «إِنْ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ» (١٣٧).

وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَقْرِيٍّ مَلَائِكَةٌ يَلْغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامِ» (١٣٨).

ومع هذا لم يقل أحد منهم أن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك؟ واتفقوا كلهم على أنه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا في السلام عليه فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منقولاً عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة، بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في كتاب المبسوط، وذكره القاضي عياض قال مالك لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضي.

وقال أيضاً في «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر، أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلّي عليه، ويدعوه، ولأبي بكر، وعمر.

(١٣٥) رواه أبو داود في المناسك باب ٩٦. وأحمد في المسند ٥٢٧/٢.

(١٣٦) لم أقف عليه في سنن الدارقطني.

(١٣٧) رواه ابن ماجه في الإقامة باب ٢٧٩ والجنائز في باب ٦٥. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٠١، وفي الوتر باب ٢٦. والنسائي في الجمعة باب ٥. والدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٠٦. وأحمد

.٨/٤

(١٣٨) رواه النسائي في السهوبات باب ٤٦. والدارمي في الرقاق باب ٥٨. وأحمد ٣٨٧/١، ٤٤١، ٤٥٢.

فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة.

فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا.

ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك إلا من جاء من سفر أو أراده.

قال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا، قال: وذلك دأبي، فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ، يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك أيضاً لا يستحب لأهل المدينة كل وقت، بل عند القدوم من سفر أو رادته، لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر.

وقال مالك في رواية أبي وهب: إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ، قال القاضي عياض كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١٣٩) ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسماً للباب.

قلت: والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة لم يرو الأئمة، ولا أهل السنن المتبعة: كسنن أبي داود، والنسائي، ونحوهما، فيها شيئاً ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث، مثل: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(١٤٠).

(١٣٩) رواه مالك، حديث رقم ٨٥ من السفر. وأحمد في المسند ٢/٢٤٦.

(١٤٠) رواه مسلم في كتاب الجنائز حديث ١٠٨، ١٠٦، والترمذي في الجنائز باب ٥٦٠ والنسائي في

الجنائز باب ١٠١. وابن ماجه في الجنائز باب ٤٧، ٤٨.

وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية» (١٤١).

ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي لا الشرعي، فلهذا كره هذا الإطلاق، فأما الزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه.

كما قال الله في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ (١٤٢).

فلما نهى الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلّة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له.

وهذا هو الذي مضت به السنة، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك، والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين.

قال ﷺ في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح، والسنن، والمسانيد: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١٤٣) يحذر مما صنعوا.

(١٤١) رواه النسائي في كتاب الجنائز باب ١٠٣ ومسلم في الجنائز حديث ١٠٣، ١٠٤. وابن ماجه في الجنائز باب ٣٦. وأحمد ٢٢١/٦.

(١٤٢) سورة: التوبة آية: ٨٤.

(١٤٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب ٤٨، وكتاب الجنائز باب ٦٢، ٩٦، وكتاب الأنبياء باب ٥٠، وكتاب المغازي باب ٨٣، وصحيح مسلم، كتاب المساجد حديث ١٩، ٢٣. وسنن أبي داود في كتاب الجنائز باب ٧٢. والنسائي، كتاب المساجد باب ١٣، والجنائز باب ١٠٦. والدارمي، كتاب الصلاة باب ١٢٠، ومالك في الموطأ حديث ١٧ من المدينة. وأحمد ٢١٨/١، ٢٦٠/٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٤، ٥١٨، ١٨٤/٥، ١٨٦، ٢٠٤، ٣٤/٦، ٨٠، ١٢١، ١٤٦، ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٥.

وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (١٤٤).

وقال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» (١٤٥).

وقال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١٤٦).

إذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحباً؛ لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة؛ لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب، وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده.

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبور لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس، ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر «دانيال» لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر «دانيال» وأنهم كانوا يستسقون به، فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لثلاث يفتتن به الناس، والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفاً عند السلف، كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في مختاره، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزین العابدين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيدعو فيها فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

(١٤٤) انظر الهامش السابق.

(١٤٥) رواه البخاري في الفتن باب ٥٥ وأحمد ١/٤٣٥.

(١٤٦) رواه الترمذي في الصلاة باب ١٢١، وفي الجنائز باب ٦١. والنسائي في الجنائز باب ١٠٤. وابن ماجه في الجنائز باب ٤٩. وأحمد ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٣٧/٢، ٣٥٦، ٤٤٢/٣.

وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (١٤٧).

وفي سنن سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز محمد، أخبرني سهل بن أبي سهل قال: رأني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشي فقال هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر. فقلت: سلّمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيّتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضوع فإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم خير الخلق وأكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره.

وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد كحالهم في الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت، ولم يكونوا يقصدوا الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين.

بل قد ثبت في الصحيح: أن عمر بن الخطاب قال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فنتسقيناً وأنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا فيسقون» (١٤٨).

فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل وهي الأعمال الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه وبمحبته وهوالاته والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته وتتوسل بدعاء الصالحين كما قال النبي ﷺ: «وهل

(١٤٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك باب ٩٦.

(١٤٨) رواه البخاري في الإستسقاء باب ٣، وفي الفضائل باب ١١.

تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم» .

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا أسرع إليه فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ورضاه وكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرغب فيه فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثت أمته به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيوي عنها بعده إلا هالك، فكيف وقد نهى عن هذا الجنس، وحسم مادته بنبيه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد، فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها .

وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لأنها وقت سجود المشركين للشمس، وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله سداً للذريعة، فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو المييت، ويدعوه كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب؟

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَلْهَتَكُمَّ وَلَا تَدْرُنَّ وَاً وَلَا سُوعَاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ (١٤٩) .

قال السلف كابن عباس وغيره: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم، ثم من المعلوم أن بمقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم، ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون .

(١٤٩) سورة: نوح آية: ٢٣ .

فصل

وأما ما حكي عن بعض المشايخ من قوله: إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني فيكشف ما بك من الشدة، حياً كنت أو ميتاً. فهذا الكلام ونحوه إما يكون كذباً من الناقل، أو خطأ من القائل، فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم، ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم، واتبع نقلاً غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالاً بعيداً، ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا، ولا رسله أمروا بذلك، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ (١٥٠).

ولم يقل أرغب إلى الأنبياء والملائكة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (١٥١).

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزيز، والمسيح، والملائكة، فأنزل الله هذه الآية، وهذا رسول الله ﷺ لم يقل لأحد من أصحابه إذا نزل بك حادث فاستوحني، بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه: «إحفظ الله يحفظك، إحفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فأسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله».

وما يرويه بعض العامة من أنه قال: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم». فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين.

فإن كان للميت فضيلة، فرسول الله ﷺ أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده، وإن كان منفعة للحي بالميت فأصحابه أحق الناس إنتفاعاً به حياً وميتاً، فعلم أن هذا من الضلال، وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه، والله يغفر له إن كان

(١٥٠) سورة: الشرح آية: ٧، ٨.

(١٥١) سورة: الإسراء آية: ٥٦، ٥٧.

مجتهداً مخطئاً وليس هو بنبي يجب إتباع قوله، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١٥٢).

فصل

وأما قول القائل: من قرأ آية الكرسي، واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وسلم عليه، وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده، فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين.

ولاريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا، ولا أمر به، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك المشبهين للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة، ومن أشبههم من الغلاة في المشايخ.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» (١٥٣).

فإذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله، فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار، وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعبسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم أرباباً وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم.

فصل

وأما قول من قال: إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن: عند الأكل، والمناسبة، والسماع. فهذا القول روي نحوه عن بعض الشيوخ قال: إن الله ينظر إليهم عند الأكل فإنهم يأكلون بإيثار، وعند المجارة في العلم لأنهم يقصون

(١٥٢) سورة: النساء آية: ٥٩.

(١٥٣) رواه مسلم في الجنائز حديث ٩٧، ٩٨. وأبو داود في الجنائز باب ٧٣. والترمذي في الجنائز باب

٥٧. والنسائي في القبلة باب ١١. وأحمد في المسند ١٣٥/٤.

المناصحة، وعند السماع لأنهم يسمعون لله، أو كلاماً يشبه هذا، والأصل الجامع في هذا: أن مَنْ عمل عملاً يحبه الله ورسوله وهو ما كان الله بإذن الله فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة، والعمل الصالح هو الخالص الصواب، فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان بأمر الله، ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله، ومنها ما يشتمل على خير، وشر، وحق، وباطل، ومصلحة، ومفسدة، وحكم كل واحد بحسبه.

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال أنه قبر نبي، أو قبر أحد من الصحابة والقراة، أو ما يقرب من ذلك، أو إصااق بدنه، أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال أنه قبر هود والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك: فهو مخطيء مبتدع، مخالف للسنة، فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر، والدعاء به، فكيف إذا قصدوا ذلك.

فصل

وأما قوله: هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت معين، أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي.

فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال أجوب منه في بعض، فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات.

كما ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير - وفي رواية: نصف الليل - فيقول: من يدعوني فأستجيب له، مَنْ يسألني فأعطيه، مَنْ يستغفرنني فأغفر له. حتى يطلع الفجر» (١٥٤).

(١٥٤) انظر: هامش ٢٣٩ من كتاب الطهارة.

وفي حديث آخر: «أقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير» (١٥٥)

والدعاء مستحب عند نزول المطر، وعند التحام الحرب، وعند الأذان، والإقامة، وفي أدبار الصلوات، وفي حال السجود، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم. وأمثال ذلك، فهذا كله مما جاءت به الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن.

والدعاء بالمشاعر: كعرفة، ومزدلفة، ومنى، والملتزم، ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقاً، وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء أفضل.

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي، أو ولي، فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين، فأصله من دين المشركين، لا من دين عباد الله المخلصين، كاتخاذ القبور مساجد، فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى.

فصل

وأما قول السائل هو يجوز أن يستغيثك إلى الله في الدعاء بنبي مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضر، ويجوز أن يقسم على الله في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق، أو يقسم بأعمالهم وأفعالهم، فيقال هذا السؤال فيه فصول متعددة. فأما الأدعية التي جاءت بها السنة ففيها سؤال الله بأسمائه، وصفاته، والاستعاذة بكلامه كما في الأدعية التي في السنن.

مثل قوله: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد أنت الله، بديع السموات والأرض إذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم» (١٥٦).

(١٥٥) انظر: هامش ٢١٨ من كتاب الطهارة.

(١٥٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الوتر. وسنن الترمذي، كتاب الدعوات. وابن ماجه، كتاب الدعوات

والنسائي، ومسنند أحمد ٣/١٢٠.

ومثل قوله: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» (١٥٧).

ومثل الدعاء الذي في المسند «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» (١٥٨).

وأما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطرقية التي فيها: أسألك باحتياط قاف، وهو يوف المخاف، والطور، والعرش، والكرسي، وزمزم، والمقام، والبلد الحرام، وأمثال هذه الأدعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن أئمة المسلمين، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال، بل قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ» (١٥٩).

وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (١٦٠) فليس لأحد أن يقسم بالمخلوقات البتة، وقد قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (١٦١).

كما قال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع. وكما قال البراء بن مالك: أقسمت عليك أي رب إلا فعلت كذا وكذا. وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه، والعبد يسأل ربه بالأسباب التي تقتضي مطلوبه وهي الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها، ودعا عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنيه ثم بعمه وغير عمه من صالحهم

(١٥٧) أنظر: سنن النسائي باب ٥٨ من السهو ومسند الإمام أحمد ٤/٣٣٨.

(١٥٨) رواه أحمد في المسند ١/٣٩١، ٤٥٦.

(١٥٩) أنظر هامش ١٢٩ من كتاب الذكر.

(١٦٠) أنظر هامش ١٣٠ من كتاب الذكر.

(١٦١) أنظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح باب ٨، والجهاد باب ١٢، وتفسير سورة ٢، ٥، ٦٨. والأدب باب ٦، والأيمان باب ٩. ومسلم في القسامة حديث ٢٤، وفي فضائل الصحابة حديث ٢٢٥، والبر حديث ١٣٨، والجنة حديث ٤٦: ٤٨. وأبو داود في الديات باب ٢٨. والترمذي في المناقب باب ٥٤. والنسائي في القسامة باب ١٧، ١٨. وابن ماجه في الديات باب ١٦، والزهد باب ١٤. ومسند أحمد ٣/١٢٨، ١٤٥، ١٦٧، ٢٨٤، ٣٠٦/٤، ٤٠٧/٥.

يتوسلون بدعائه وشفاعته، كما في الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتنسينا، وإنا نتوسل إليك بعلم نينا فاسقنا، فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به، وهو توسلهم بدعائه وشفاعته.

ومن ذلك ما رواه أهل السنن، وصححه الترمذي: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أدع الله أن يرد عليّ بصري. فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه في (١٦٢).

فهذا طلب من النبي ﷺ وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعته النبي له في توجيهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله، فإن هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته.

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك، أو بحق أنبيائك، أو بنبيك فلان، أو برسولك فلان، أو بالبيت الحرام، أو بزمام المقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء: كأبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف وغيره من العلماء على أنه، لا يجوز مثل هذا الدعاء فإنه أقسم على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته، أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده، فالأعمال الصالحة سبب للإثابة والدعاء سبب للإجابة، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب، وهذا معنى ما يروى في دعاء الخروج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا (١٦٣).

وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة، فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان هم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو

(١٦٢) رواه الترمذي في الدعوات باب ١١٨. وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٩. وأحمد ٤/١٣٨.

(١٦٣) رواه ابن ماجه في المساجد باب ١٤. وأحمد ٣/٢١.

بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم، وفضله عليهم، وليس في ذلك ما يقتضي إجابة دعاء غيرهم إلا أن يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم، والطاعة لهم أو بسبب منهم إليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه، فهذان الشيطان يتوسل بهما، وأما الأقسام بالمخلوق فلا، وما يذكره بعض العامة من قوله: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» حديث كذب موضوع.

فصل

وأما قول السائل: هو يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي ﷺ رؤي عنده، فيقال: بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب الذين نُهينا عن التشبه بهم فيها.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر، فرأى قوماً يتدورون مكاناً فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: وإذا كان صلى فيه رسول الله أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض. وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئاً من ذلك مسجداً ولا مزاراً، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات، فإنهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام، وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مراراً كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة، وأما ما يزيد الكذابون على ذلك مثل: أن يرى في المكان أثر قدم فيقال هذا قدمه، ونحو ذلك، فهذا كله كذب، والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول أنها موضع قدمه، كذب مختلق، ولو كانت حقاً لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجداً أو مزاراً، بل لم يأمر الله أن يتخذوا مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١٦٤).

كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجاً إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان، وأمثال ذلك، فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها.

وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين؟ قال: إبنه خلف الصخرة. قال: خالطتك يهودية يا بن اليهودية، بل أبنيه أمامها، فإن لنا صدور المساجد. فبنى هذا المصلى الذي تسميه العامة «الأقصى» ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها، كيف وقد ثبت عنه في الصحيح: أنه لما قبل الحجر الأسود قال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك (١٦٥).

وكان عبدالله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة، وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا ﷺ، وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح: لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهي عن ذلك.

وأما السجود لذلك فكفر كذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب، مثل: قول القائل أغفر لي ذنوبي وانصرتني على عدوي ونحو ذلك.

فصل

وأما الأشجار، والأحجار، والعيون، ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقاً أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله

(١٦٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب ٥٠، ٥٧. وأبو داود في المناسك باب ٤٦. وابن ماجه في

المناسك باب ٢٧. والنسائي في المناسك باب ١٤٨. وأحمد ١/٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥٤.

تعالى ، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها «ذات أنواط» فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر، قلتكم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركن سنن من كان قبلكم شبر بشبر وذراع بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفلتموه»^(١٦٦).

وقد بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي ﷺ تحتها، فأمر بتلك الشجرة فقطعت، وقد اتفق علماء الدين على أن مَنْ نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذراً يجب الوفاء به، ولا مزية للعبادة فيها.

فصل

وأصل هذا الباب أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك، إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج، وأما المشاهد التي على القبور سواء جعلت مساجد، أو لم تجعل أو المقامات التي تضاف إلى بعض الأنبياء، أو الصالحين، أو المغارات والكهوف، أو غير ذلك مثل الطور الذي كلم الله عليه موسى، ومثل غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه، والغار الذي ذكره الله في قوله «ثَانِي أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ»^(١٦٧). والغار الذي بجبل «قاسيون» بدمشق الذي يقال له «مغارة الذم» والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي، يقال لأحدهما «مقام إبراهيم» ويقال للآخر «مقام عيسى» وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغربها.

فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، ومن حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو يروى عن غيرهما: أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(١٦٨).

(١٦٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٢١٨/٥.

(١٦٧) سورة: التوبة آية: ٤٠.

(١٦٨) رواه البخاري في مسجدة مكة باب ١، ٦، الصيام باب ٦٧، والصيد باب ٢٦. ومسلم في الحج =

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا هذه البلاد: بلاد الشام، والعراق، ومصر، وخراسان، والمغرب، وغيرها: لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها، بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرّون المساجد التي قال الله فيها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (١٦٩).

وقال ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ (١٧٠).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١٧١).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٧٢).

وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة فيه كانت خطواته أحدهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة فإذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلي على أحدهم ما دام في مصلاه. تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه» (١٧٣).

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد

= حديث ٤١٥، ٥١١، ٥١٢. وأبو داود في المناسك باب ٩٤. والترمذي في الصلاة باب ١٢٦. والنسائي في المساجد باب ١٠. والدارمي في الصلاة باب ١٣٢. وأحمد في المسند ٢/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، ٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٦٤، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٩٣، ٧/٦، ٣٩٨.

(١٦٩) سورة: البقرة آية: ١١٤.

(١٧٠) سورة: التوبة آية: ١٨.

(١٧١) سورة: الأعراف آية: ٢٩.

(١٧٢) سورة: الجن آية: ١٨.

(١٧٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان باب ٣٠، ٣٩، وفي البيوع باب ٤٩. ومسلم في المساجد

حديث ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٢. والإمام أحمد ١/٣٧٦، ٣٨٢، ٦٥/٢، ١٠٢، ١١٢، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٩٦، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٢٥، ٥٥٠/٣، ٥٥٠/٥، ٤١١/٥.

٤٩/٦.

والمحققون، منهم قالوا: إن هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره.

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة: أن هذا من البدع المحدثه في الإسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء، ليس له أصل في شريعة المسلمين، ولم ينقل عن السابقين الأولين رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة، بل لا يقصدن إلا مساجد الله، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضاً كمسجد الضرار الذي قال الله فيه:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضُرَّاراً وَكُفَّراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١٧٤).

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبنائها محرم، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، لما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح، والسنن، والمسانيد، أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (١٧٥).

وقال في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١٧٦) يحذر ما فعلوا.

قالت عائشة: ولولا ذلك لابرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده، فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر ابن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ، وكانت شرقي المسجد، وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لثلا يصل أحد إليها.

(١٧٤) سورة: التوبة آية: ١٠٧، ١٠٨.

(١٧٥) انظر: هامش ١٤٤ من كتاب الذكر.

(١٧٦) انظر: هامش ١٤٣ من كتاب الذكر.

وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور
السليمانى، ولا يدخل إليه أحد ولا يصلي أحد عنده، بل كان يصلي المسلمون بقربة
الخليل بمسجد هناك، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن
بعدهم، إلى أن نقب ذلك السور، ثم جعل فيه باب، ويقال أن النصارى هم نقبوه
وجعلوه كنيسة، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً.

ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان، هذا
إذا كان القبر صحيحاً، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب، مثل: القبر
الذي يقال أنه قبر نوح، فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة
وكذلك قبر غيره.

فصل

وأما عسقلان فإنها كانت ثغراً من ثغور المسلمين كان صالحو المسلمين
يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله، وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس،
مثل: جبل لبنان، والإسكندرية، ومثل عبادان، ونحوها بأرض العراق، ومثل قزوين،
ونحوها من البلاد التي كانت ثغوراً، فهذه كان الصالحون يقصدونها لأجل الرباط في
سبيل الله، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه
قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات
مجاهداً وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان» (١٧٧).

وفي سنن أبي داود وغيره: عن عثمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في
سبيل الله خير من ألف يوم سواه من المنازل» (١٧٨).

وقال أبو هريرة: لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر
عند الحجر الأسود.

ولهذا قال العلماء: أن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين،

(١٧٧) رواه مسلم في الإمارة حديث ١٦٣.

(١٧٨) انظر: سنن أبي داود في كتاب الجهاد باب ٢.

لأن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج وكنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج .

كما قال تعالى : ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٩).

فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور، ومنها ما خرب وصار ثغراً غير هذه الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ﴾ (١٨٠).

ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله، وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ يَنْقُومِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ، يَنْقُومِ أَذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ، قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْزِلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ (١٨١) الآيات .

وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ (١٨٢).

وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون . ثم لما

(١٧٩) سورة: التوبة آية: ١٩ : ٢٢ .

(١٨٠) سورة: محمد آية: ١٣ .

(١٨١) سورة: المائدة آية: ٢٠ : ٢٢ .

(١٨٢) سورة: الأعراف آية: ١٤٥ .

سكنها الصالحون صارت دار الصالحين، وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (١٨٣).

وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس بنو آدم، وآدم من تراب».

وكتب أبو الدرداء إلى سليمان الفارسي وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب: أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر أحداً وإنما يقدر الرجل عمله.

فصل

وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال أنه قدم نبي، أو أثر نبي، أو قبر نبي، أو قبر بعض الصحابة، أو بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو الأبراج، أو الغير إنه من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الأفك، والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب.

فصل

وأما قول القائل: إذا عثر: يا جاه محمد، يا للست نفيسة، أو يا سيدي الشيخ فلان، أو نحو ذلك مما فيه استعانته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك، فإن الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يدعى، ولا يسأل، ولا يستغاث به لا عند قبره،

(١٨٣) سورة: النساء آية: ١.

ولا مع البعد من قبره، بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون، ومن جنس الذين قال فيهم ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (١٨٤).

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ، وَلَا يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٨٥). وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

فصل

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان، أو فلان، أو فلان، أو لبعض أهل البيت، أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (١٨٦).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١٨٧).

فقد لعن رسول الله ﷺ من بيني على القبور المساجد ويسرج فيها السرج: كالقناديل، والشمع، وغير ذلك وإذا كان هذا ملعوناً فالذي يضع فيها قناديل الذهب، والفضة، وشمعدان الذهب، والفضة، ويضعها عند القبور أولى باللعنة، فمن نذر زيتاً

(١٨٤) سورة: الإسراء آية: ٥٦، ٥٧.

(١٨٥) سورة: آل عمران آية: ٧٩، ٨٠.

(١٨٦) رواه البخاري في الأيمان باب ٢٨، ٣١. وأبو داود في الأيمان باب ١٩. والترمذي في النذور باب

٢. والنسائي في الأيمان باب ٢٧، ٢٨. وأحمد ٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤.

(١٨٧) انظر: هامش ١٤٦، من كتاب الذكر.

أو شمعاً، أو ذهباً، أو فضة، أو ستراً، أو غير ذلك ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء، أو بعض الصحابة، أو القرابة، أو المشايخ، فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وهل عليه كفارة يمين فيه قولان للعلماء، وإن تصدق بما نذره على من يستحق من أهل بيت النبي ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع له، فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه، فإن الله يجزي المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين. والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين، بل من الله تعالى، كما قال تعالى:

﴿وَسَيَجْزِيهَا الْأَتَقَى، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى، وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى، وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ (١٨٨).

وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ (١٨٩) الآية.

وقال عن عباده الصالحين: ﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً﴾ (١٩٠).

ولهذا لا ينبغي لأحد أن يسأل بغير الله، مثل الذي يقول كرامة لأبي بكر، ولعلي، أو للشيخ فلان، أو للشيخ فلان بل لا يعطي إلا من سأل الله، وليس لأحد أن يسأل لغير الله فإن إخلاص الذي لله واجب في جميع العبادات البدنية والمالية: كالصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ولا الصيام إلا لله، ولا الحج إلا إلى بيت الله، ولا الدعاء إلا لله، قال تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (١٩١).

وقال تعالى: ﴿وَسْتَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إلهةً يُعْبَدُونَ﴾ (١٩٢).

(١٨٨) سورة: الليل آية: ١٧ : ٢١ .

(١٨٩) سورة: البقرة آية: ٢٦٥ .

(١٩٠) سورة: الانسان آية: ٩ .

(١٩١) سورة: الأنفال آية: ٣٩ .

(١٩٢) سورة: الزخرف آية: ٤٥ .

وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ (١٩٣).

وهذا هو أصل الإسلام وهو أن لا تعبد إلا الله ولا نعبد إلا بما شرع لا تعبد به بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١٩٤).

وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (١٩٥).

قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه. قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والكتاب.

هذا كله لأن الدين دين الله بلغه عنه رسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، والله تعالى ذم المشركين، لأنهم شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، فحرموا أشياء لم يحرمها الله كالبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام وشرعوا ديناً لم يأذن به الله كدعاء غيره وعبادته والرهبانية التي ابتدعتها النصارى.

والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح عليه السلام: ﴿يَقُومُ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِشَايَةِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١٩٦).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ

(١٩٣) سورة: الزمر آية: ١، ٢.

(١٩٤) سورة، الكهف آية: ١١٠.

(١٩٥) سورة: الملك آية: ٢.

(١٩٦) سورة: يونس آية: ٧١، ٧٢.

أَعْلَمِينَ، وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ يَنبِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٩٧﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (١٩٨).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١٩٩).

وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه، كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢٠٠).

وإنما يتنوع في هذا الدين الشريعة والمنهاج، كما قال: «لكل منكم شريعة ومنهاجاً».

كما يتنوع شريعة الرسول الواحد.

فقد كان الله أمر محمداً ﷺ في أول الإسلام أن يصلي إلى بيت المقدس، ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلي إلى الكعبة البيت الحرام، وهذا في وقته كان من دين الإسلام، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام، وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام، وكان كافراً، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين، وكذب بالقرآن كان كافراً خارجاً من دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل.

(١٩٧) سورة: البقرة آية: ١٣٠، ١٣٢.


(١٩٨) سورة: يونس آية: ٨٤.

(١٩٩) سورة: المائدة آية: ١١١.

(٢٠٠) سورة: الشورى آية: ١٣.

كما قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٢٠١) الآية.

* * *



كتاب الصيام

١/٣٣١ - مسألة: سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا؟ وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا؟

فأجاب: وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أن صومه منهى عنه. ثم هل هو نهي تحريم؟ أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من أصحابه: كأبي الخطاب وابن عقيل، وأبي القاسم بن منده الأصفهاني، وغيرهم.

والقول الثاني: أن صيامه واجب كاختيار القاضي، والخرقي، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه، وألفاظه، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم إتباعاً لعبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر، وعلي، ومعاوية وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء، وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهي عنه. كعمار بن ياسر، وغيره. فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه: لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: إنه يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة، وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم. وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز. فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث؟ أم لا؟ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ. وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة؟ أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة؟ أو مائة وعشرون؟ فأدى الزيادة.

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا. فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهي التي نقلها المروزي وغيره. وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر، وإختيار أبي البركات وغيرهما.

والقول الثاني: إنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان، كما حدى الروايتين عن أحمد، اختيارها القاضي، وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يجزيه، إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل أو النذر، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

والثاني: يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة، لا بنية تعيين، غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الخرقى، وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة. فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه: لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين.

فإذا قيل إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزاءه. وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً، كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً، بل ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي، والله يعلم حقائق الأمور. والرواية التي تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام في نيته، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١).

وقد تنازع الناس في «الهلال»: هل هو اسم لما يطلع في السماء وأن لم يره أحد؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وعلى هذا يبني النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيمة، أو في يوم الغيم مطلقاً. هل هو يوم شك؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه ليس بشك، بل الشك إذا أمكنت رؤيته، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي، وغيرهم.

والثاني: أنه شك لإمكان طلوعه.

والثالث: أنه من رمضان حكماً، فلا يكون يوم شك، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر، هل يصوم ويفطر

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٦٦، والأصاحي باب ١٦. ومسلم في كتاب الصيام حديث ١٣٨. وأبو داود في الصوم باب ٤٨. وابن ماجه في الصيام باب ٣٦. ومالك في العيدين حديث ٥. وأحمد ٤٠، ٤٣، ٢٤/١.

وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، معروفة في مذهب أحمد وغيره.

* * *

٢/٣٣٢ - وسئل قدس الله روحه، عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤية: فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده؟ أو مع جمهور الناس؟

فأجاب: الحمد لله. إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سراً، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال: لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(٢). رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود، وابن ماجه، وذكر الفطر والأضحى فقط.

ورواه الترمذي من حديث عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس^(٣).

ورواه أبو داود بإسناد آخر: فقال حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه فقال: «وفطركم يوم

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم باب ١١.

تفطرون . وأضحاكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل فجاج مكة منحراً، وكل جمع موقف»^(٤).

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر، والهلال اسم استهل به، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بين . وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً .

وأصل هذه المسألة أن الله سبحانه وتعالى علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال، والشهر: كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٥). فبين سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج .

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ-إِلَى قَوْلِهِ- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾^(٦). أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل؟ الشهر، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره . ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالماً قضى الصوم، وهذا هو القياس في شهر الفطر، وفي شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج .

وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثر من الحقوه بالنحر، وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين؛ وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم . ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة .

(٤) انظر هامش رقم ١ من هذا الكتاب .

(٥) سورة: البقرة . آية: ١٨٩ .

(٦) سورة: البقرة . آية: ١٨٣ .

وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس . واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد، لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(٧).

ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة. وعلى هذا تفرق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم؟ أو ليس شهراً في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٨).

فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه.

وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وصوموا من الوضح إلى الوضح»^(٩).

ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره. وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر، واشتهر. ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف، والله أعلم.

* * *

٣/٣٣٣ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله، عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي

(٧) انظر هامش رقم ١ من هذا الكتاب.

(٨) سورة: البقرة. آية: ١٨٥.

(٩) رواه البخاري، في كتاب الصوم باب ٥، ١١. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ٧. ومالك في الحج

حديث ٥٠. وأحمد ١٤٥/٢.

الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع. وإن كان في الباطن العاشر؟

فأجاب: نعم. يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية.

فإن في السنن: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١٠). أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم^(١١).

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزاءهم الوقوف بالانفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم. ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الاجزاء نزاع. والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره.

قالت عائشة - رضي الله عنها - «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس» وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١٢) والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن به، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؟ لظنهم أنه طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر. سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أولاً. وليس كذلك: بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه: ولهذا قال النبي ﷺ:

(١٠) انظر هامش رقم ١ من هذا الكتاب.

(١١) انظر سنن أبي داود باب ٥٥ من كتاب الصوم.

(١٢) سورة: البقرة. آية: ١٨٩.

«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» (١٣).
 أي: هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر. والأضحى. فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم. وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛ لأن الأصل عدم العاشر. كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة. وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

وإنما الذي يشته في هذا الباب مسألتان:

إحدهما: لو رأى هلال شوال وحده، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر؟ أم لا؟

والثانية: لو رأى هلال ذي الحجة، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم، هل يكون في حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس؟.

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال، لا يفطر علانية، باتفاق العلماء. إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور في مذهبهما.

وفيها قول أنه يفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقد روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأيا هلال شوال، فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر. فلما بلغ ذلك عمر قال: للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً.

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن

(١٣) انظر هامش رقم ١ من هذا الكتاب.

صوم يوم الفطر، ويوم النحر. وقال: «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم»^(١٤).

فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع، وهذا لأن في إنفراد الرجل في الوقوف، والذبح، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم.

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سراً، سوغ له صوم هذا اليوم، واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته.

فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً، لرده شهادة العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً، أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر

(١٤) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ٥٨. وأبو داود في كتاب الصوم باب ٤٨. وابن ماجه في كتاب الصيام باب ٣٦. وأحمد ١/٢٤.

بحيث يتحرى الناس فيه . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: في الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(١٥). فخطأه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا، ولم يخطئوا.

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إننا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١٦).

والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطىء في العقل وعلم الحساب. فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محددة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكراله، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثني عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم: كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم، مثل كوشياز الديلمي، وأمثاله. لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطأها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى؟ أم لا يرى؟

وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطأوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع، وبينت أن ما جاء به

(١٥) رواه البخاري في الأذان باب ٥٥. وأحمد في المسند ٣٥٥/٢، ٥٣٧.

(١٦) رواه البخاري في الصوم باب ١١. ومسلم في الصيام حديث ٤، ١٨، ١٩، ٣٠. والترمذي في الصوم باب ٢، ٥٥. والنسائي في الصيام باب ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٣٧. وابن ماجه في الصيام باب ٧. والدارمي في الصوم باب ١، ٢. وأحمد ٤/٢٣، ٢٣١، ٤٢/٥.

الشرع الصحيح هو الذي يوافق العقل الصريح، كما تكلمت على حد اليوم أيضاً، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب، لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب.

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة. وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريقة القياس الحسابي.

ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف. والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه، والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمده.

* * *

٤/٣٣٤ - وسئل رحمه الله تعالى، عن المسافر في رمضان، ومن يصوم، ينكر عليه، وينسب إلى الجهل. ويقال له الفطر أفضل، وما هو مسافة القصر: وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر؟؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر الطاعة، وسفر المعصية؟ (١٧).

فأجاب: الحمد لله: الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله.

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك، على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة.

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام، أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

(١٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٦٧/١).

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة.

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التربع، عند الأئمة الأربعة: كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي، في أصح قوله.

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١٨). لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم، وأن يفطر. كما في الصحيحين عن أنس قال:

«كنا نساfer مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(١٩).

وقد قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٢٠).

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره

(١٨) رواه البخاري في الصوم باب ٣٦. ومسلم في الصيام حديث ٩٢، ١٠٢. وأبو داود في الصوم باب ٤٣. والترمذي في الصوم باب ١٨، ١٩. والنسائي في الصيام باب ٤٦، ٤٩. وابن ماجه في الصيام باب ١١. وأحمد ٢٩٩/٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٤٣٤/٥.

(١٩) رواه النسائي في السنن، كتاب الصيام باب ٥٩. ومالك في كتاب الصيام حديث ٢٣. وأحمد ٩٦/١، ١٠٠، ١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٤٥/٢، ٣٥/٣، ٤٥، ٥٠، ١٠٠، ١٩٠.

٥١/٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٩٢.

(٢٠) سورة: البقرة. آية: ١٨٤.

أن تؤتي معصيته» (٢١). وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رجل أكثر الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس» (٢٢). وفي حديث آخر: «خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون» (٢٣).

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه، ويفطر: فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخاً، كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام. وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين. وهذا قول قوي، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة.

وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما: أنه يجوز ذلك. كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه.

وأما اليوم الثاني: فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء؛ لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمك.

وفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه. كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

(٢١) انظر مستند الإمام أحمد ١٠٨/٢.

(٢٢) رواه مسلم في الصيام. والترمذي في الصوم.

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب ٥٢.

فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر، ولا يفطر.

وأهل البادية: كأعراب العرب، والاكراد، والترك، وغيرهم الذين يشتون في مكان، ويصيفون في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى: فإنهم يقصرون. وأما إذا نزلوا بمشاتهم، ومصيفهم، لم يفطروا، ولم يقصروا. وإن كانوا يتبعون المراعي، والله أعلم.

* * *

٥/٣٣٥ - وسئل رحمه الله تعالى عن من يكون مسافراً في رمضان، ولم يصبه جوع، ولا عطش، ولا تعب: فما الأفضل له، الصيام؟ أم الإفطار؟ (٢٤).

فأجاب: أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل. وإن صام جاز عند أكثر العلماء. ومنهم من يقول لا يجزئه.

* * *

٦/٣٣٦ - وسئل رحمه الله تعالى، عن إمام جماعة بمسجد مذهب حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتاباً فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة، أو بعدها أو وقت السحور، وإلا فما له في صيامه أجر: فهل هذا صحيح؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه.

والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم.

* * *

(٢٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢١٧).

٧/٣٣٧ - وسئل شيخ الإسلام، ما يقول سيدنا في صائم رمضان، هل يفتقر كل يوم إلى نية؟ أم لا؟

فأجاب: كل من علم أن غداً من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ. وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام.

* * *

٨/٣٣٨ - وسئل رحمه الله تعالى عن غروب الشمس: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب: إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق.

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» (٢٥).

* * *

٩/٣٣٩ - وسئل رحمه الله تعالى، عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان، ماذا يكون؟

فأجاب: الحمد لله. أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ. وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع.

والأظهر أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة، والله أعلم.

* * *

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب ٣٣، ٤٣، ٤٥. ومسلم في الصيام حديث ٥١، ٥٣. والدارمي في الصوم باب ١١.

١٠ / ٣٤٠ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه، ويزبد ويخبط، فيبقى أياماً لا يفيق، حتى يتهم أنه جنون. ولم يتحقق ذلك منه؟

فأجاب: الحمد لله. إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض، فإنه يفطر ويقضي، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام، كان عاجزاً عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

* * *

١١ / ٣٤١ - وسئل رحمه الله تعالى، عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض، والدم مواظبها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر؟ أم لا؟ (٢٦).

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر، وتقضي عن كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، رطلاً من خبز بأدمه، والله أعلم.

* * *

١٢ / ٣٤٢ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلم، فلا يدري: أهو يتسحر؟ أم يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر، فوطئها، وبعد يسير أضاء الصبح، فما الذي يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء، والكفارة. هذا إحدى الروایتين عن أحمد.

وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء، ولا كفارة عليه. وهذا قول النبي ﷺ، وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان، وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب. والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. والشاك في طلوع الفجر يجوز

(٢٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٧٧/١).

له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق؛ ولا قضاء عليه إذا استمر الشك.

* * *

١٣/٣٤٣ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجمع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

والثاني: لا تجب، وهو مذهب الشافعي، وهذان القولان مبناهما: على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح، بجماع، أو بجماع وغيره، على اختلاف المذاهب. فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك. وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفطرات. بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك.

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناول للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يطق في صوم صحيح.

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور، ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبهه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى منها شيئاً كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد، لأكل أو جماع، أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام. فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح. وفي كلا الموضعين عليه القضاء.

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع

أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة. كما يقوله أبو حنيفة، ومالك، فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل، بل يكون مانعاً من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم.

* * *

١٤ / ٣٤٤ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً، ثم جامع: فهل يلزمه القضاء والكفارة؟ أم القضاء بلا كفارة؟

فأجاب: عليه القضاء. وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، ولا تجب عند الشافعي.

* * *

١٥ / ٣٤٥ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع، فما يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أن عليه القضاء، وهو قول ثان في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف. وهؤلاء يقولون: من أكل معتقداً طلوع الفجر، ثم تبين له أنه لم يطلع. فلا قضاء عليه.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخظة عن الناسي، والمخطيء. وهذا مخطيء، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه، وأبيح له، لم يفرط فهذا أولى بالعدر من الناسي، والله أعلم.

* * *

١٦/٣٤٦ - وسئل رحمه الله تعالى، عما إذا قبل زوجته، أو ضمها، فأمدى. هل يفسد ذلك صومه؟ أم لا؟.

فأجاب: يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

* * *

١٧/٣٤٧ - وسئل عن أفطر في رمضان؟

فأجاب: إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له، وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا، وإن كان جاهلاً عرف بذلك، وأخذ منه حد الزنا، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، والله أعلم.

* * *

١٨/٣٤٨ - وسئل رحمه الله تعالى، عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام، والقيء، وخروج الدم، والادهان، والاكتمال؟

فأجاب: أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء. وكان

النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون، ويستنشقون مع الصوم. لكن قال للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢٧). فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق.

وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد. ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه، كما هو مبسوط في موضعه.

وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره. وأما للحاجة فهو كالمضمضة.

وأما القيء: فإذا استقاء: أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر.

والإدهان: لا يفطر بلا ريب.

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة، والجروح، والذي يرعف، ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

وأما الاحتجام: ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والفضاد ونحوه فيه قولان في مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام.

ومذهبه في الكحل الذي يصل إلى الدماغ، أنه يفطر، كالطيب والحاجة ومذهب مالك نحو ذلك، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك، والله أعلم.

* * *

١٩/٣٤٩ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ أم لا؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذا افتصد، يأتّم أم لا؟

(٢٧) رواه الترمذي في الصوم باب ٦٨. وأبو داود في الطهارة باب ٥٦، وفي الصوم باب ٢٧. والنسائي في الطهارة باب ٧٠. وابن ماجه في الطهارة باب ٤٤. وأحمد ٤/٣٣.

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد، وغيره والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم. والله أعلم.

* * *

٢٠ / ٣٥٠ - وسئل رحمه الله تعالى، عن الفصاد في شهر رمضان، هل يفسد الصوم؟ أم لا؟

فأجاب: إن أمكنه تأخير الفصاد آخره، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء. والله أعلم.

* * *

٢١ / ٣٥١ - وسئل رحمه الله تعالى، عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفي وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالديه بالحياة. فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاماً عنه، وصلياً؟ إذا وصى، أو لم يوص؟

فأجاب: إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً، وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك، والله أعلم.

* * *

٢٢ / ٣٥٢ - وسئل رحمه الله تعالى، رضي الله وأرضاه - عن ليلة القدر، وهو معتقل بالقلعة قلعة الجبل سنة ست وسبعمائة.

فأجاب: الحمد لله. ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»^(٢٨). وتكون في الوتر منها.

(٢٨) رواه البخاري في ليلة القدر باب ٣. وأحمد في المسند ٢٣٤/٥، بلفظ: «التمسوها في العشر الأواخر» ورواه البخاري في الإعتكاف باب ١، ٩. وأبو داود في فضائل رمضان باب ٢، ٣. والنسائي =

لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى». فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الإشفاع. وتكون الاثني عشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح. وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي.. كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه. كما قال النبي ﷺ: «تحروها في العشر الأواخر»^(٢٩) وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله. «أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحة صبيحتها كالطشت، لا شعاع لها».

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: «أنها ليلة بلجة منيرة»^(٣٠) وهي ساكنة لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة. فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله تعالى أعلم.

* * *

= في السهوب باب ٩٨. وابن ماجه في الصيام باب ٥٦. وأحمد ١٤/١، ٤٣، ٨/٢، ٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٥٠/٦.

(٢٩) انظر: صحيح البخاري، باب ٢، ٣ من ليلة القدر، وباب ٢١ من التهجد. ومسلم في الصيام حديث ٢٠٥، ٢٠٦. وأبو داود في صيام رمضان باب ٥. والترمذي في الصوم باب ٧١. ومالك في الإعتكاف حديث ١٠، ١١، ١٤. وأحمد ٢/٢، ٢٧، ٦٢، ٧٤، ١٥٧، ١٥٨، ٥٦/٦، ٧٣، ٢٠٤. وأنظر الهامش السابق أيضاً.

(٣٠) انظر مسند الإمام أحمد ٥/٣٢٤.

٢٣/٣٥٣ - وسئل رحمه الله تعالى، عن «ليلة القدر». و«ليلة الإسراء بالنبي ﷺ» أيهما أفضل؟

فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر.

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج. وإن كان لهم فيها أعظم حظ. لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسرى به ﷺ.

* * *

٢٤/٣٥٤ - وسئل رحمه الله تعالى، عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان. أيهما أفضل؟

فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب. وجده شافياً كافياً، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الأحياء، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

* * *

٢٥/٣٥٥ - وسئل رحمه الله تعالى، عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل؟

فأجاب: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام.

* * *

٢٦/٣٥٦ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم

بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً. ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة، ويصوم ثلاثة: فأيهما أفضل؟ أفتونا يرحمكم الله؟

فأجاب: الحمد لله. إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز. كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضل، وصلى في الأفضل، مثل أن يندر الصلاة في المسجد الأقصى، فيصلّي في مسجد أحد الحرمين. والله أعلم.

* * *

٢٧/٣٥٧ - وسئل رحمه الله تعالى، عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها، والصمت. هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا؟

فأجاب: أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه. ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح. أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان.

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»^(٣١).

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب^(٣٢)، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه برمضان.

(٣١) رواه البزار عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، وكان إذا كان ليلة الجمعة قال: هذه ليلة غراء ويوم أزهري. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٦٥: «وفيه زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: منكر الحديث، وجهله جماعة».

ورواه البزار، والطبراني في الأوسط عن أنس أيضاً.

(٣٢) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصيام باب ٤٣.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء، واستعدوا للصوم، فقال: «ما هذا؟! فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان». فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفي المسند وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعاً، لا من يخصص رجب.

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً مشروعاً، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثاني: يصح الاعتكاف، بدون الصوم. كمذهب الشافعي.

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم، أو الاعتكاف، أو غيرهما، فبدعة مكروهة، باتفاق أهل العلم. لكن هل ذلك محرم أو مكروه؟ فيه قولان في مذهبه، وغيره.

وفي صحيح البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحسن فوجدها مصممة لا تتكلم، فقال لها أبو بكر: إن هذا لا يحل إن هذا من عمل الجاهلية، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «من هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم. فقال: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم، وليتم صومه» (٣٣).

فأمره ﷺ مع نذره للصمت، أن يتكلم، كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس، ومع نذره أن لا يستظل، أن يستظل. وإنما أمره بأن يوفي بالصوم فقط. وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر.

(٣٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان باب ٣١. وأبوداود في الأيمان باب ١٩. وابن ماجه في الكفارات باب

٢١. ومالك في النذور حديث ٦. وأحمد ٤/١٦٨.

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٣٤).

كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب، واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى، فهو ضال جاهل، مخالف لأمر الله ورسوله. ومعلوم أن من يفعل ذلك من نذر إعتكافاً، ونحو ذلك، إنما يفعله تديناً، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام، فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة، ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله، وهذا حرام، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه، فقد يكون معذوراً بجهله، إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة.

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليقل خيراً أو ليصمت» (٣٥).

فقول الخير، وهو الواجب، أو المستحب، خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب، ولا مستحب، فالسكوت عنه خير من قوله.

ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه. وقد قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْأَنِّمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٣٦).

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣٧).

(٣٤) انظر هامش رقم ٤٠٨ من كتاب السنة، و١٨٦ من كتاب الذكر والدعاء.

(٣٥) رواه البخاري في الأدب باب ٣١، ٨٥، والرقاق باب ٢٣. ومسلم في الإيمان حديث ٧٤، واللفظة

حديث ١٤. وأبو داود في الأدب باب ١٢٣. والترمذي في القيامة باب ٥٠. ومالك في صفة النبي

حديث ٢٢. وأحمد ١٧٤/٢، ٢٦٧، ٤٣٣، ٣١/٤، ٢٤٧/٥، ٦٩/٦، ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣٦) سورة: المجادلة. آية: ٩.

(٣٧) سورة: النساء. آية: ١١٤.

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله تعالى» (٣٨).

والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام، سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما يبغضه الله ورسوله وتبيح ما أباحه الله ورسوله، وتحرم ما حرمه الله ورسوله.

* * *

٢٨/٣٥٨ - وسئل رحمه الله عما في الخميس ونحوه من البدع (٣٩):

فأجاب: أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم فإن الشيطان قد سول لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، وهو الخميس، الحقير من الهدايا، والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين.

وهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى: فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات، فمن ذلك خروج النساء، وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإصاقها بالأبواب، واتخاذة موسماً لبيع الخمر وشراؤها ورقى البخور مطلقاً في ذلك الوقت، أو غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رقى البخور واتخاذة قرباناً هو دين النصارى، والصابئين. وإنما البخور طيب يتطيب بدخانها، كما يتطيب بسائر الطيب، وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة، وغير ذلك من صبغ البيض.

وأما القمار بالبيض، وبيعه لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرین فحكمه ظاهر.

ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، أو الاغتسال بمائه، فإن أصل

(٣٨) رواه الترمذي في الزهد باب ٦٣. وابن ماجه في الفتن باب ١٢.

(٣٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٩٥/٢).

ذلك ماء المعمودية . ومن ذلك أيضاً ترك الوظائف الراتبية مع الصنائع ، والتجارات . أو حلق العلم في أيام عيدهم ، واتخاذهم يوم راحة وفرحة ، وغير ذلك فإن النبي ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية ، ونهى النبي ﷺ عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه . ويفعلون أموراً يقشع منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه - بل يعرف المعروف ، وينكر المنكر - كما لا يتشبه بهم ، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك ، بل ينهى عن ذلك .

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته ، ومن أهدي من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم ، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، وإهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم ، وهو الخميس الحقيق . ولا يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس والبخور؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر .

وقال الشيخ رضي الله عنه :

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله . وقد بلغني أنهم يخرجون في الخميس الحقيق . الذي قبل ذلك ، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور ، وكذلك يبخرون في هذه الأوقات ، وهم يعتقدون أن في البخور بركة ، ودفع مضرة ، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح ، ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير ويكلام مصنف ، ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة . حتى أن الأسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس الصغار ، وكلام الرقابين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل ، وفيه ما هو محرم أو كفر .

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله ، وأعني بالعامة هنا : كل من لم يعلم حقيقة الإسلام فإن كثيراً ممن ينسب إلى فقه ودين قد شاركهم في ذلك ، ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر ، والادواء والهوام ، ويصورون صور الحيات والعقارب . ويلصقونها في بيوتهم زعماء أن تلك

الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، تمنع الهواء وهو ضرب من طلاسـم الصابئة. ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس الحقيـر المتقدم، وعلى هذا يخرون القبور ويسمون هذا المتأخر في الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقيـر هو وأهله، ومن يعظمه؛ فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرهاً؛ من الغنم والدجاج واللبن والبيض، يجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم والمعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصرى، ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون منه ويصطبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعـر منها قلب المؤمن، الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف، وينكر المنكر. وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها. فهل يستريب من في قلبه أدنى حبة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصرى. لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح.

وأصل ذلك كله إنما هو إختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو شابهتهم في بعض أمورهم، فيوم الخميس هو عيدهم، يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير. ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان، وما يخرج منه. وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصرى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها، فليس للمسلم أن يشابههم في أصله ولا في وصفه. ومن ذلك أيضاً أنهم يكسون بالحمرة دوابهم. ويصبغون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج. وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وبقي عادة مطردة.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم»^(٤٠) وإذا كانت المتابعة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح. كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب، والتعمد في المعمودية.

وقول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة. وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية. وبعض حكم ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار، ومخالفتهم في عامة الأمور؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس. فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله، وأرضاهم.

فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٤١).

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء. ففي صحيح البخاري عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٤٢). وروي أيضاً: «هلك الرجال حين أطاعت النساء»^(٤٣). وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم

(٤٠) رواه البخاري، كتاب الأنبياء باب ٥٠، والإعتصام باب ١٤. ومسلم في العلم حديث ٦. وابن ماجه في الفتن باب ١٧. وأحمد ٣٢٧/٢، ٤٥٠، ٥١١، ٥٢٧، ٨٤/٣، ٨٩، ٩٤.

(٤١) رواه البخاري في النكاح باب ١٧. ومسلم في الذكر حديث ٩٧، ٩٨. والترمذي في الأدب باب ٣١. وابن ماجه في الفتن باب ١٩. وأحمد ٢٠٠/٥، ٢١٠.

(٤٢) رواه البخاري في المغازي باب ٨٢، والفتن باب ١٨. والترمذي في الفتن باب ٧٥. والنسائي كتاب القضاة باب ٨. وأحمد ٤٣/٥، ٥١، ٣٨، ٤٧.

(٤٣) رواه أحمد في المسند ٤٥/٥.

أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف»^(٤٤). يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب.
كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لللب ذي اللب من إحدائكن»^(٤٥). ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها: «وهن شر غالب لمن غلب» جعل النبي ﷺ يرددنها ويقول: «وهن شر غالب لمن غلب»^(٤٦).

ولذلك امتن الله سبحانه على زكريا حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾^(٤٧).

قال بعض العلماء ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجته. وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤٨).

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم). والتشبه بهم يوم نيروزهم، ومهرجانهم) - عن سفیان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم».

فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟!

(٤٤) رواه البخاري في الأنبياء باب ١٩. والترمذي في المناقب باب ١٦. ومالك في السفر حديث ٨٣.

والدارمي في المقدمة باب ١٤. وأحمد ٩٦/٦، ١٠٩، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٧٠.

(٤٥) رواه البخاري في الحيض باب ٦، والزكاة باب ٤٤. ومسلم في الإيمان حديث ١٣٢. وأبو داود في

السنة باب ١٥. والترمذي في الإيمان باب ٦. وابن ماجه في الفتن باب ١٩. وأحمد ٦٧/٢.

(٤٦) انظر مسند الإمام أحمد ٢/٢٠٢.

(٤٧) سورة: الأنبياء آية: ٩٠.

(٤٨) رواه أبو داود في اللباس باب ٤. وأحمد ٥٠/٢.

ثم قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟! وقال ابن عمر في كلام له: من صنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم. وقال عمر: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم. ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٤٩). قال: الشعانين، وأعيادهم.

وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم. وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره: لم أعلم أنه اختلف فيه.

وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته، بل هو عندي أشد: وقد سئل أبو القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك، مخافة نزول السخط عليهم بشركهم. الذي اجتمعوا عليه.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ﴾^(٥٠). فيوافقهم ويعينهم [فإنه منهم]^(٥١).

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قلت لعمر: إن لي كاتباً نصرانياً قال: ما لك قاتلك الله أما سمعت؟! الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥٢).

ألا اتخذت حنيفياً؟! قال: قلت: يا أمير المؤمنين! لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أذنبهم إذ أقصاهم الله.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٥٣). قال مجاهد: أعياد المشركين، وكذلك قال الربيع بن أنس.

(٤٩) سورة: الفرقان. آية: ٧٢.

(٥٠) سورة: المائدة. آية: ٥١.

(٥١) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل.

(٥٢) سورة: المائدة آية: ٥١.

(٥٣) سورة: الفرقان. آية: ٧٢.

وقال القاضي أبو يعلى: «مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين» وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٥٤) قال: عيد المشركين وبإسناده عن سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ كلام المشركين.

وروى بإسناده عن ابن سلام عن عمرو بن مرة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ لا يماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

وقد دل الكتاب، وجاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم إيقاد النار، والفرح بها؟ من شعار المجوس، عباد النيران. والمسلم يجتهد في إحياء السنن. وإماتة البدع.

ففي الصحيحين: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(٥٥). وقال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»^(٥٦).

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول في صلاتنا ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٥٧) والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٩/٣٥٩ - وسئل رحمه الله تعالى، عن من يفعل من المسلمين: مثل طعام النصارى في النيروز. ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وسبت النور. ومن بيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك؟ أم لا؟

(٥٤) سورة: الفرقان. آية: ٧٢.

(٥٥) رواه البخاري في الأنبياء باب ٥٠، واللباس باب ٦٧. ومسلم في اللباس حديث ٨٠. وأبو داود في الترجل باب ١٨. والنسائي في الزينة باب ١٤. وابن ماجه في اللباس باب ٣٢. وأحمد ٢/٢٤٠،

٤٠١، ٣٠٩، ٢٦٠.

(٥٦) انظر: مسند أحمد ٤/٣٧٨.

(٥٧) سورة: الفاتحة آية: ٦، ٧.

فأجاب: الحمد لله لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء، مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، وغير ذلك. ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وأما إذا أصابه المسلمون قصداً، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف. وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء. بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر، وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً.

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة.

وفي سنن أبي داود: عن ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما يملك ابن آدم» (٥٨).

فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً. حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار.

وقال: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية. فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابه وسائر أئمة

(٥٨) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان باب ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢.

المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سرًا في مساكنهم. فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم».

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم. فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (٥٩). قالوا أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند، والسنن: أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» (٦٠). وهو حديث جيد. فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟!

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة، وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحماً، ولا دماً، ولا ثوباً، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٦١).

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها، أو نحو ذلك. فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك؟! والله أعلم.

* * *

(٥٩) سورة: الفرقان. آية: ٧٢.

(٦٠) انظر هامش رقم ٤٨ من هذا الكتاب.

(٦١) سورة: المائدة. آية: ٢.

٣٦٠/٣٠ - مسألة: في صدقة الفطر: هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في صرفها أم يجزىء صرفها إلى شخص واحد؟ وما أقوال العلماء في ذلك (٦٢).

الجواب: الحمد لله. الكلام في هذا الباب في أصليين:

أحدهما: في زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات، فهذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه يجب على مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدر عليها، وأن يعطي من كل صنف ثلاثة. وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي. وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثاني: بل الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ولا يعطي أحداً فوق كفايته، ولا يحابي أحداً، بحيث يعطي واحداً ويدع من هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل.

وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف وهو يستحق ذلك مثل أن يكون غارماً عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف درهم أجزأه. وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهو المأثور عن الصحابة كحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس، ويذكر ذلك عن عمر نفسه.

وقد ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال لقيصة بن مخارق الهلالي: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» (٦٣). وفي سنن أبي داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي: «أذهب إلى عامل بني زريق فليدفع صدقتهم إليك» (٦٤).

ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد، لكن الأمر هو للإمام، وفي مثل هذا تنازع.

وفي المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى فإن المقصود هو الأصل

(٦٢) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١٠٥/٢).

(٦٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ٣٦ (٢٨٤/١).

(٦٤) رواه أبوداود في الطلاق باب ١٧. وابن ماجه في الطلاق باب ٢٥. والدارمي في الطلاق باب ٩.

الثاني، وهو صدقة الفطر، فإن هذه الصدقة هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين. فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الإستهباب أوجب الإستهباب فيها. وعلى هذين الأصلين يبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي رضي الله عنه.

ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الإستهباب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً.

ومن قال بالثاني أن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والطهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما في السنن عن النبي ﷺ: «أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٦٥)، وفي حديث آخر أنه قال: «أغنؤهم في هذا اليوم عن المسألة» ولهذا أوجب الله^(٦٦) طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً.

وعلى هذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك. وهذا القول أقوى في الدليل.

وأضعف الأقوال قول من يقول أنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثني عشر أو ثمانية عشر أو إلى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين ونحو ذلك، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته أجمعين، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد، ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً يعطي كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار وعدوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة فإن النبي ﷺ قدر المأمور به صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، ومن البر إما نصف صاع وإما صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من

(٦٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ١٨. وابن ماجه من كتاب الزكاة باب ٦١.

(٦٦) بياض بالأصلين.

المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعاً. وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم يتبلغ^(٦٧) بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء، وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً في بعض الأوقات كما أن لو فرض عدد مضطرون وأن قسم بينهم الصاع عاشوا وأن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها.

ثم قول النبي ﷺ: «طعمة للمساكين»، نص في أن ذلك حق للمساكين.

وقوله تعالى في آية الظهر: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٦٨)، فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية، فكذلك هذه، ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب، والواجب ما يبقى ويستنمى، ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور إلا في التبيح وابن لبون، لأن المقصود الدر والنسل، وإنما هو للاناث.

وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو بيعها وإنما هو للمساكين أهل الحاجة، دون استيعاب المصارف الثمانية، وصدقة الفطر وجبت طعاماً للأكل لا للاستنماء، فعلم أنها من جنس الكفارات.

وإذا قيل أن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٦٩) نص في استيعاب الصدقة، قيل: هذا خطأ لوجه:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا﴾^(٧٠) وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين، ولهذا قال في آية الفدية:

(٦٧) بياض بالأصلين، وما أثبتناه من هامش المطبوعة.

(٦٨) سورة: المجادلة آية: ٤.

(٦٩) سورة: التوبة آية: ٦٠.

(٧٠) سورة: التوبة آية: ٥٨.

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٧١) لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين.

وكذلك سائر المعروف، فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»^(٧٢). لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين.

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية، وهي نعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء، بل غاية ما قيل أنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير.

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف، فالقول عند الجمهور في الأصناف عموماً وتسوية كالقول في آحاد كل صنف عموماً وتسوية.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْحَصْرِ﴾، وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه. والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفي. ومعلوم انه لم يقصد تبين الملك، بل قصد تبين الحل أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء، فيكون المعنى بل تحل لهم، وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها والمذموم يدم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه، إذ لو كان كذلك لزم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عاماً لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم، وسياق الآية يقتضي ذمهم، والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل، فيكون ذلك الذي نفى، ويكون المثبت هذا يحل.

وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الإستيعاب والتسوية كاللام في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٧٣) وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ

(٧١) سورة: البقرة آية: ١٩٦.

(٧٢) رواه البخاري في الأدب باب ٣٣. ومسلم في الزكاة حديث ٥٢. وأبو داود في الأدب باب ٦٠.

والترمذي في البر باب ٤٥. وأحمد ٣/٣٤٤، ٣٦٠، ٤/٣٠٧، ٥/٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

(٧٣) سورة: البقرة آية: ٢٩.

مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴿٧٤﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» (٧٥) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للاباحة، فقول القائل: أنه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التملك ممنوع لما ذكرناه.

الوجه الثالث: أن الله لما قال في الفرائض ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٧٦). وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٧٧) إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ (٧٧). وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٧٨) لما كانت اللام للتملك وجب استيعاب الأصناف المذكورين، وأفراد كل صنف والتسوية بينهم، فإذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة بنين أو بنات أو أخوات أو أخوة وجب العموم والتسوية في الأفراد لأن (٧٩) استحق بالنسب وهم مستوون فيه، وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك.

ولا يقال أفراد الصنف لا يمكن استيعابه، لأنه يقال بل يجب أن يقال في الأفراد ما قيل في الأصناف، فإذا قيل: يجب استيعابها بحسب الإمكان ويسقط المعجوز عنه، قيل في الأفراد كذلك، وليس الأمر كذلك، لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان كما ذكره، والله أعلم.

* * *

(٧٤) سورة: الجاثية آية: ١٣.

(٧٥) انظر هامش رقم ١٤١ من كتاب النكاح.

(٧٦) سورة: النساء آية: ١١.

(٧٧) سورة: النساء آية: ١٢.

(٧٨) سورة: النساء آية: ١٧٦.

(٧٩) بياض بالأصلين.

فهرس

كتاب الصلاة

- مسألة: هل كانت الصلاة على من قبلنا من الامم مثل ما هي علينا من
الوجوب ٥
- مسألة: في رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس ٥
- مسألة: في قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلوات وانتم سكارى﴾ ٦
- مسألة: في رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة ٦
- مسألة: في قوم منتسبين إلى المشايخ يتوبونهم عن السرقة وقتل النفس ٦
- مسألة: فيمن قال: ان الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ ٩
- مسألة: في أقوام يؤخرون صلاة الليل إلى النهار ٩
- مسألة: في العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل والعمل الذي بالليل لا يقبله
بالنهار ١٧
- مسألة: عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم؟ ١٨
- مسألة: في أقوام يؤخرون صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس ٢٤
- مسألة: عن يؤمر بالصلاة فيمتنع وماذا يجب عليه؟ ٣١
- مسألة: عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصل ٣٣
- مسألة: عن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أن يفعلها قضاء ٣٣
- مسألة: عن مسلم تارك للصلاة، ويصلي الجمعة ٣٩
- مسألة: فيمن إذا أحرم في الصلاة وكانت نافلة ٤٠
- مسألة: فيمن قال أن النبي ﷺ قال: «غربوا ولا تشرقوا» ٤٠

- ٤١ مسألة : أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة؟
- ٤١ مسألة : في الاذان هل هو فرض أم سنة؟
- ٤٤ مسألة : سئل عن المؤذن إذا قال : «الصلاة خير من النوم»
- ٤٤ مسألة : عمن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة ثم سمع المؤذن
- ٤٥ مسألة : في قوله ﷺ : «أفضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها»
- ٤٥ مسألة : هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس؟
- ٤٦ مسألة : هل التغليس أفضل أم الاسفار؟
- ٤٨ مسألة : في قوله ﷺ : «اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
- ٤٨ مسألة : في رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ثم تاب بعد ذلك
- ٥١ مسألة : في رجل عليه صلوات كثيرة فاتته هل يصليها بسننها
- ٥٢ مسألة : أيما أفضل صلاة النافلة؟ أم القضاء
- ٥٢ مسألة : في رجل صلى ركعتين من فرض الظهر ثم سلم
- ٥٣ مسألة : في رجل فاتته صلاة العصر
- ٥٣ مسألة : في رجل دخل الجامع والخطيب يخطب
- ٥٤ مسألة : في الصلاة في النعل ونحوه
- ٥٥ مسألة : في لبس القباء في الصلاة
- ٥٥ مسألة : في الفراء من جلود الوحوش
- ٥٦ مسألة : عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها
- ٥٦ مسألة : عن المرأة إذا صلت وظهر قدمها مكشوفة
- ٥٦ مسألة : عما إذا صلى في موضع نجس
- ٥٦ مسألة : هل تكره الصلاة في أي موضع من الأرض
- ٥٧ مسألة : عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيها
- ٥٨ مسألة : عن الصلاة في الحمام
- ٥٨ مسألة : سئل : هل له أن يصلي في الحمام؟
- ٥٩ مسألة : هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور
- ٦٠ مسألة : فيمن يسط سجادة في الجامع ويصلي عليها
- ٧٨ مسألة : في الحديث «أن النبي ﷺ صلى على سجادة

- مسألة: ٧٩: عمن تحجر موضعاً من المسجد بسجادة أو بساط
- مسألة: ٨٠: عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد
- مسألة: ٨٠: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر
- مسألة: ٨١: عن جماعة نازلين في الجامع مقيمين ليلاً ونهاراً
- مسألة: ٨٤: في النوم في المسجد والكلام والمشية في أماكن الصلاة
- مسألة: ٨٤: في السواك وتسريح اللحية في المسجد
- مسألة: ٨٥: في الضحايا هل يجوز ذبحها في المسجد
- مسألة: ٨٦: فيمن يعلم الصبيان في المسجد هل يجوز له البيات في المسجد ..
- مسألة: ٨٧: في السؤال في الجامع: هل هو حلال أم حرام أم مكروه؟
- مسألة: ٨٧: عن النية في الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك
- مسألة: ٩٤: عمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة أو الصلاة
- مسألة: ٩٤: هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير
- مسألة: ٩٥: عن النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها
- مسألة: ٩٦: عن رجل قيل له: لا يجوز الجهر بالنية في الصلاة
- مسألة: ٩٨: في رجل إذا صلى يشوش على الصفوف الذي حوالبه بالجهر بالنية
- مسألة: ١٠٢: عن رجلين تنازعا في النية
- مسألة: ١٠٣: في رجل حنفي صلى في جماعة وأسر نيته
- مسألة: ١١٠: عن إمام شافعي يقول: الله أكبر
- مسألة: ١١٠: عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ويقول أصلي نصيب الليل
- مسألة: ١١١: في رجل أدرك مع الجماعة ركعة
- مسألة: ١١١: في رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلاً
- مسألة: ١١٣: في أقوام يتدرون الصلاة قبل الناس
- مسألة: ١١٤: في المصلين إذا لم يسوا صفوفهم
- مسألة: ١١٤: فيما يشتهه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية
- مسألة: ١٦٥: في استفتاح الصلاة هل هو واجب؟
- مسألة: ١٦٦: في رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ
- مسألة: ١٦٦: في حديث نعيم المجرم عن الجهر

- ١٨٢ مسألة: في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من أول كل سورة
- ١٨٥ مسألة: هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟
- ١٨٥ مسألة: فيمن يقرأ القرآن وما عنده احد يسأله عن اللحن
- ١٨٦ مسألة: فيما إذا نصب المخفوض في صلاته
- ١٨٦ مسألة: في رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبو عمرو
- ١٨٦ مسألة: هل روي عن النبي ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام
- ١٨٦ مسألة: في رفع الايدي بعد الركوع هل يبطل الصلاة
- ١٨٧ مسألة: إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين
- ١٨٧ مسألة: في الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبته قبل يديه
- ١٨٨ مسألة: فيما يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن اسجد على سبعة أعظم
- ١٨٨ مسألة: في رجل يصلي مأموماً
- ١٨٩ مسألة: في رفع اليدين بعد القيام من الجلسة
- مسألة: في قوله ﷺ اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على
إبراهيم وآل إبراهيم
- ١٩٩ مسألة: في الصلاة على النبي ﷺ هل الافضل فيها سرّاً أم جهراً
- ٢٠٠ مسألة: فيمن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
- ٢٠١ مسألة: في أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي
- ٢٠١ مسألة: في قوله ﷺ من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً
- ٢٠٢ مسألة: هل يجوز أن يصلى على غير النبي ﷺ
- ٢٠٣ مسألة: هل الدعاء عقب الفرائض أم السنن
- ٢٠٤ مسألة: عن رجل قال: إذا دعا العبد لا يقول: يا الله! يا رحمن!
- ٢٠٤ مسألة: في رجل إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله
- ٢٠٤ مسألة: عن امرأة سمعت في الحديث اللهم إني عبدك وابن عبدك
- ٢٠٥ مسألة: في حديث عقبة بن عامر
- ٢١٣ مسألة: في قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة
- ٢١٤ مسألة: فيمن يقول: أنا اعتقد أن من أحدث شيئاً من الاذكار
- ٢١٥ مسألة: في الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا؟

- مسألة: في هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة ٢١٦
- مسألة: في رجل لا يطمئن في صلاة ٢١٩
- مسألة: فيمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة ٢٢٠
- مسألة: في وسواس الرجل في صلاته ٢٢٥
- مسألة: فيما إذا أحدث المصلي قبل السلام ٢٢٦
- مسألة: في رجل ضحك في الصلاة فهل تبطل الصلاة ٢٢٦
- مسألة: في النخحة والسعال والنفخ والانبين ٢٢٧
- مسألة: فيما إذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة ٢٣٣
- مسألة: هل للانسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام ٢٣٣
- مسألة: في المرور بين يدي المأموم ٢٣٣
- مسألة: فيمن صلى بجماعة رباعية فسهي عن التشهد ٢٣٤
- مسألة: في إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم ٢٣٤
- مسألة: أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟ ٢٣٤
- مسألة: عن تكرار القرآن والفقه ٢٣٥
- مسألة: أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل أو العابد ٢٣٦
- مسألة: ما يقول سيدنا: فيمن يجهر بالقراءة ٢٣٧
- مسألة: في رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة ٢٣٧
- مسألة: في رجل جمع جماعة على نافلة ٢٣٨
- مسألة: فيما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر ٢٣٩
- مسألة: فيمن نام عن صلاة الوتر؟ ٢٣٩
- مسألة: في إمام شافعي يصلي جماعة ٢٤٠
- مسألة: في صلاة ركعتين بعد الوتر؟ ٢٤١
- مسألة: في قنوت رسول الله ﷺ هل كان في العشاء الآخرة ٢٤٤
- مسألة: هل قنوت الصبح دائماً سنة؟ ٢٤٥
- مسألة: في قوله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء ٢٥٢
- مسألة: فيمن يصلي التراويح بعد المغرب ٢٥٤
- مسألة: فيما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة القرآن في رمضان ٢٥٥

- ٢٥٦ مسألة: في قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة
- ٢٥٦ مسألة: في سنة العصر والخلاف الذي فيها
- ٢٥٧ مسألة: هل للعصر سنة راتبة أم لا؟
- ٢٥٨ مسألة: هل سنة العصر مستحبة
- ٢٥٩ مسألة: هل تقضى السنن الرواتب
- ٢٥٩ مسألة: فيمن لا يواظب على السنن الرواتب
- ٢٥٩ مسألة: في صلاة المسافر هل لها سنة؟
- ٢٦٠ مسألة: في الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة
- ٢٦١ مسألة: في امرأة لها ورد بالليل تصليه
- ٢٦١ مسألة: في صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا
- ٢٦٢ مسألة: في صلاة نصف شعبان
- ٢٦٢ مسألة: في الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة
- ٢٦٤ مسألة: في الرجل إذا تلي عليه القرآن فيه سجدة سجد على وضوء
- ٢٦٥ مسألة: في دعاء الاستخارة هل يدعو به في الصلاة؟
- ٢٦٥ مسألة: فيمن رأى رجلاً يتنفل في وقت نهى
- ٢٦٥ مسألة: في رجل إذا دخل المسجد في وقت النهي
- ٢٦٦ مسألة: في تحية المسجد هل تفعل في أوقات النهي
- ٢٦٧ مسألة: في رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس
- ٢٦٧ مسألة: في صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية
- ٢٧٨ مسألة: في رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة
- ٢٧٩ مسألة: في رجل جار للمسجد ولم يحضر مع الجماعة
- ٢٧٩ مسألة: في رجلين تنازعا في «صلاة الفذ»
- ٢٨٠ مسألة: في رجل أدرك آخر جماعة وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى
- ٢٨٢ مسألة: في رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون
- ٢٨٢ مسألة: في حديث يزيد بن الأسود
- ٢٨٥ مسألة: فيمن يجد الصلاة قد أقيمت
- ٢٨٦ مسألة: في القراءة خلف الإمام

- مسألة: في قراءة المؤتم خلف الإمام ٢٩٩
- مسألة: عما تدرك به الجمعة والجماعة ٣٠٠
- مسألة: فيمن يرفع قبل الإمام ويخفض ونهي فلم ينته ٣٠٣
- مسألة: عن المصافحة عقب الصلاة ٣٠٥
- مسألة: عن الإمامة هل فعلها أفضل ٣٠٥
- مسألة: في رجلين أحدهما حافظ للقران والآخر عالم متورع ٣٠٦
- مسألة: في الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم ٣٠٦
- مسألة: في رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة ٣٠٩
- مسألة: في خطيب قد حضر صلاة الجمعة ٣١١
- مسألة: في إمام يقول يوم الجمعة على المنبر ٣١٢
- مسألة: في إمام قتل ابن عمه فهل تصح الصلاة خلفه ٣١٢
- مسألة: عن إمام مسجد قتل فهل يجوز الصلاة خلفه ٣١٢
- مسألة: عن إمام المسلمين خيب امرأة على زوجها ٣١٣
- مسألة: في إمام يقرأ على الجنائز هل تصح الصلاة خلفه ٣١٣
- مسألة: في إمام يبصق في المحراب ٣١٤
- مسألة: في رجل فقيه عالم خاتم للقرآن وبه عذر ٣١٤
- مسألة: في رجل ما عنده ما يكفيه وهو يصلي بالاجرة ٣١٥
- مسألة: في رجل معرف على المراكب وبني مسجداً ٣١٥
- مسألة: في رجل إمام بلد وليس من أهل العدالة ٣١٥
- مسألة: في رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم ٣١٦
- مسألة: في رجل يؤم قوماً واكثرهم له كارهون ٣١٦
- مسألة: في أهل المذاهب الاربعة ٣١٧
- مسألة: هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ٣٢٠
- مسألة: هل يقلد الشافعي حنيفاً ٣٢١
- مسألة: عما إذا أدرك مع الامام بعض الصلاة وقام ٣٢٢
- مسألة: عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ٣٢٢
- مسألة: في رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة أخرى ٣٢٣

- مسألة: عن إمام مسجدين هل يجوز الاقتداء به ٣٢٢
- مسألة: عن من يصلي الفرض خلف من يصلي نفلًا ٣٢٣
- مسألة: عما يفعله الرجل شاكاً في وجوبه ٣٢٣
- مسألة: فيمن وجد جماعة يصلون الظهر ٣٢٤
- مسألة: عن من وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام ٣٢٤
- مسألة: فيمن عن صلي خلف الصف منفرداً ٣٢٥
- مسألة: هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله ٣٢٩
- مسألة: هل يجوز أن يكبر خلف الامام ٣٣٠
- مسألة: في التبليغ خلف الامام هل هو مستحب ٣٣١
- مسألة: هل تجزىء الصلاة قدام الإمام ٣٣١
- مسألة: عن من يصلي مع الامام ٣٣٤
- مسألة: عن إمام يصلي خلف جماعة وقدمه جماعة ٣٣٤
- مسألة: في الحوانيت المجاورة للجامع مع أرباب الاسواق ٣٣٤
- مسألة: في صلاة الجمعة في الاسواق والدكاكين ٣٣٥
- مسألة: عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه ٣٣٦
- مسألة: عن رجل شيخ كبير وقد انحلت اعضاؤه ٣٣٦
- مسألة: هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام ٣٣٦
- مسألة: هل القصر في السفر سنة أو عزيمة ٣٣٧
- مسألة: هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع ٣٣٨
- مسألة: إذا سافر إنسان سفرًا مقدار ثلاثة أيام ٣٤٠
- مسألة: عن سفر يوم من رمضان ٣٤٢
- مسألة: في رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر ٣٤٢
- مسألة: هل الجمع بين الصلاتين في السفر أفضل أم القصر ٣٤٣
- مسألة: عن الجمع وما كان النبي ﷺ يفعله؟ ٣٤٨
- مسألة: عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين ٣٤٩
- مسألة: في رجل يؤم قومًا. وقد وقع المطر والثلج ٣٥٠
- مسألة: عن قوم مقيمين بقريه ٣٥٠

- مسألة: في الصلاة بعد الاذان الأول يوم الجمعة ٣٥١
- مسألة: في رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة ٣٦٠
- مسألة: في الصلاة يوم الجمعة بالسجدة ٣٦٠
- مسألة: عن قرأ سورة السجدة يوم الجمعة ٣٦١
- مسألة: فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٣٦١
- مسألة: في صلاة الجمعة في جامع القلعة هل هي جائزة ٣٦٢
- مسألة: في رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية ٣٦٣
- مسألة: في رجلين تنازعا في العيد ٣٦٤
- مسألة: في رجل قال: إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد ٣٦٥
- مسألة: في خطبة بين صلاتين ٣٦٦
- مسألة: هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة ٣٦٧
- مسألة: عن فرش السجادة في الروضة الشريفة هل يجوز أم لا ٣٦٧
- مسألة: عن قول المؤذن، يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد ٣٦٨
- مسألة: في رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع ٣٦٨
- مسألة: هل يتعين قراءة بعينها في صلاة العيدين ٣٦٨
- مسألة: عن صفة التكبير في العيدين ومتى وقته ٣٦٩
- مسألة: هل التكبير يجب في عيد الفطر أكثر من عيد الاضحى ٣٧٠
- مسألة: هل التهنئة في العيد هو أصل في الشريعة ٣٧١

كتاب الذكر والدعاء

- مسألة: في قوله ﷺ من صلى عليّ مرة صلى عليه عشرًا ٣٧٥
- مسألة: فيمن يقول: الحمد لله مجازياً مكافئاً ٣٧٥
- مسألة: قال رجل قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ٣٧٦
- مسألة: في الحمد والشكر ما حقيقتهما ٣٧٨
- مسألة: فيمن قال لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسماً ٣٨٠
- مسألة: في رجل ينكر على أهل الذكر ٣٨٤
- مسألة: في رجل إذا صلى في جوفه ٣٨٥

- ٣٨٧ مسألة: فيمن يحفظ القرآن
- ٣٨٧ مسألة: فيمن يقرأ القرآن
- ٣٩٠ مسألة: فيما ذكر الاستاذ القشيري في باب الرضا
- ٤١٩ مسألة: في رجل يتلو القرآن مخافة النسيان
- ٤١٩ مسألة: في قول النبي ولا ينفع ذا الجد منك الجد
- ٤٢١ مسألة: فيمن ترك والديه كفاراً ولم يعلم هل اسلموا
- ٤٢١ مسألة: فيمن قال: إن الله يسمع الدعاء بواسطة النبي
- ٤٢٢ مسألة: في التوسل إلى النبي هل يجوز أم لا
- ٤٢٣ مسألة: في مسجد يقرأ فيه القرآن
- ٤٢٣ مسألة: عن رجل دعا دعاء ملحوناً
- مسألة: ما حكم قول بعض العلماء والفقهاء أن الدعاء مستجاب عند قبور
أربعة

كتاب الصيام

- ٤٥٥ مسألة: عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا
- ٤٥٨ مسألة: عن رجل رأى الهلال وحده
- ٤٦٠ مسألة: عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة
- ٤٦٥ مسألة: عن المسافرين في رمضان ومن يصوم
- ٤٦٨ مسألة: عن من يكون مسافراً في رمضان ولم يصبه جوع
- ٤٦٨ مسألة: عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي
- ٤٦٩ مسألة: ما يقول سيدنا في صائم رمضان هل يفتقر كل يوم إلى نية
- ٤٦٩ مسألة: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروب الشمس
- ٤٦٩ مسألة: عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان
- ٤٧٠ مسألة: عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه
- ٤٧٠ مسألة: عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض فهل تفطر
- ٤٧٠ مسألة: عن رجل باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم
- ٤٧١ مسألة: عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان

- مسألة: عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ٤٧٢
- مسألة: عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر ٤٧٢
- مسألة: عما إذا قبل زوجته فهل يفطر ٤٧٣
- مسألة: عمن أفطر في رمضان ٤٧٣
- مسألة: عن المضمضة والاستنشاق ٤٧٣
- مسألة: عن رجل اقتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم ٤٧٤
- مسألة: عن الفساد في شهر رمضان هل يفسد الصوم ٤٧٥
- مسألة: عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ٤٧٥
- مسألة: عن ليلة القدر وهو معتقل بالقلعة ٤٧٥
- مسألة: عن ليلة القدر وليلة الاسراء بالنبي ﷺ أيهما أفضل ٤٧٧
- مسألة: عن يوم الجمعة ويوم النحر أيهما أفضل ٤٧٧
- مسألة: عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ٤٧٧
- مسألة: عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر ٤٧٨
- مسألة: عما في الخميس ونحوه من البدع ٤٨١
- مسألة: عمن يفعل من المسلمين: مثل طعام النصارى وغيرها ٤٨٧
- مسألة: في صدقة الفطر ٤٩٠